جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كليـة الحقـــــوق
قســـم الحقــوق

عنوان المذكرة:

النـظام القانـونـي لعضو البرلمان في الجزائر

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبة:
مهدي عواطف

إشراف الدكتور:
دحية عبد اللطيف

السنة الجامعية 2015 / 2016

عرفان وتقدير

قال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

سورة النمل الآية 19 .

في البداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتوجه بعظيم الشكر والتقدير

للأستاذ **المشرف**

لما أولاه لنا من اهتمام عظيم وما تفضل به علينا من نصح وإرشاد وتوجيه

ولما بذله من جهد كبير؛ لإنجاز هذا البحث على هذا الوجه، فجزاه الله

خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة .

ونشكر جميع الأساتذة الذين كان لآرائهم وتوجيهاتهم دور في إتمام

هذه المذكرة .

وإلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة .

إهداء

الى رمز الحنان وعنوان الأمومة . . .

إلى التي أرضعتني من لبنها ، وغذتني من حنانها

إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب

إلى الحائرة دوما عني . . والمشتاقة دائما لي . . والحنونة أبدا علي . .

أمي الغالية حليمة .

إلى الذي يتقدم عزما . ويتقد قوة . ويتدفق حلما . ويفيض كرما وينساب سماحة . ويتلفظ حكما

أبي العزيز الحاج عبد الله

إلى من كانوا ولازالوا سندا لي في الحياة : إخوتي وأخواتي خاصة :

الاستاذ الدكتور: رضا والدكتورة : سامية واخي الأستاذ : حمزة

الى من كان مشجعا لي معنويا منذ ان عرفتني به الحياة زوجي : ع . س

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من علمني حرفا . .

إلى كل من وسعهم الصدر ولم تسعهم القائمة

أهدي هذا الجهد المتواضع

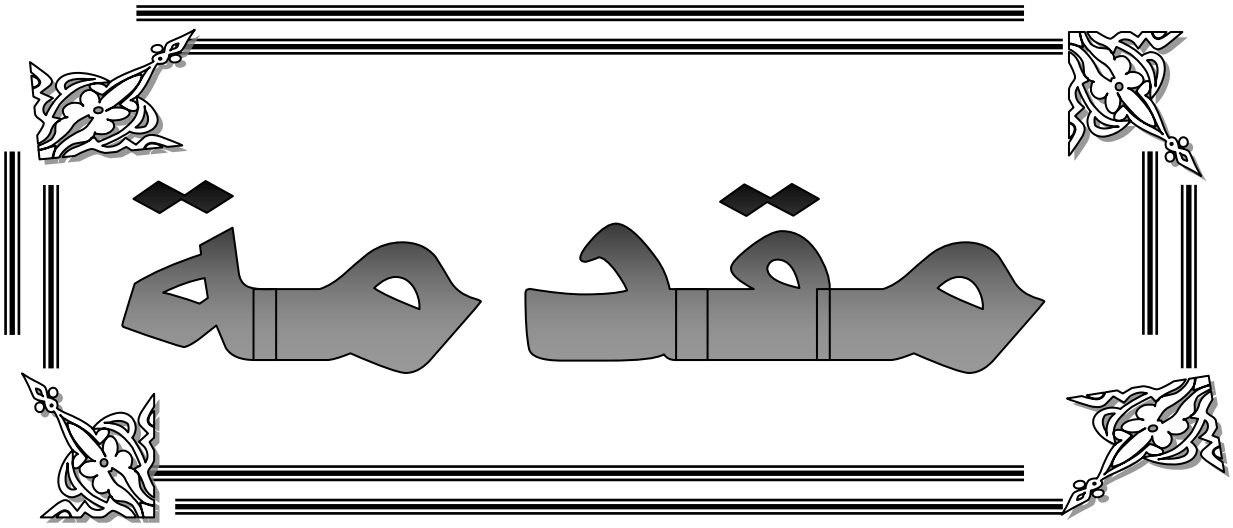
مقدمة

مقدمة:

تقوم الدولة في إدارة الشؤون العامة بوظائف ثلاث تنفيذية وقضائية وتشريعية وجعلت ثلاث سلطات تنفيذية قضائية و تشريعية، حيث تحتل هذه الأخيرة مكانة هامة ضمن النظام السياسي في الدولة، والسلطة التشريعية هي تلك الهيئة التي لها حق سن القواعد العامة الملزمة التي تنظم حياة الإفراد في الدولة .

وتتجه أنظمة الحكم الى إعطاء حق التشريع والرقابة لما يسمى بالبرلمان او الجمعية الوطنية او مجلس النواب او مجلس الشعب .

تعد أهمية البرلمان بمثابة عصب النظام النيابي في كل دولة فيها إما إلى التقدم أو التعثر بسبب مكانته العليا بين المؤسسات الدستورية في الدولة ، فالبرلمان إذن يستمد أهميته بما له من اختصاصات سواء تلك التي تتعلق بالتشريع أو الرقابة أو التمثيل، ويتمثل دور البرلمان في تجسيد النظام الديمقراطي للمجتمع ويعتبر المنبر الوحيد للتعبير عن إرادة الشعب وتجسيد دولة القانون في ممارسة السيادة الشعبية في التمثيل والرقابة ويحمي حقوق وواجبات المواطنين من الاستبداد والتجاوزات.

ويتكون البرلمان من مكونات محددة تضم عادة هيكل أو بنيان إداري بأدواته وموظفيه وأعضاء ونواب وصلاحيات يمارسها النواب من خلال ذلك الهيكل المؤسساتي.

هذا ما ذهب إليه الأستاذ السعيد بوالشعير في تعريفه للبرلمان: هو تلك الهيئة السياسية المشكلة من مجلس او مجلسين ، ليضم كل منهما عددا من النواب ويتمتع بسلطة البت في

المواضيع التي تدخل في اختصاصاته وأهمها: التشريع والمراقبة، ولكل مجلس لجان مشكلة من عدد قليل من الأعضاء.[1]

إن الحياة البرلمانية التي عرفتها الجزائر كانت لها خصوصياتها النابعة من تجربة سياسية ثورية متجذرة في واقع الشعب الجزائري ومارسها أجيال في ظل مراحل و ظروف تاريخية مختلفة، وكان للجزائر وهي تخوض ثورتها المظفرة هيئة وطنية لعبت دورا حاسما في إصدار القرارات الهادفة إلى تحرير البلاد و تسيير شؤون الثورة الجزائرية.

وبعد الاستقلال عاشت البلاد التجربة البرلمانية تحت نظام الحزب الواحد وفي ظل التعددية السياسية مروراً بفترات انتقالية.

لاشك أن التجربة البرلمانية الجزائرية تأثرت بالتحولات السياسية العميقة التي عرفتها البلاد بانتقالها من نظام الحزب الواحد إلى نظام قائم على التعددية السياسية، حققت مكسبا ثمينا تجسد في إقامة مؤسسات دستورية تستمد قوتها وشرعيتها من الإرادة الشعبية .

إن الديمقراطية الممارسة في واقع الشعب الجزائري تعكس مدى وعيه بضرورة ممارسة سلطته التشريعية بواسطة نواب ينتخبون بالاقتراع السري والمباشر.

لقد تطورت الممارسة السياسية في الجزائر عبر عدة مراحل ميزتها استفتاءات على دساتير نصت على البرلمان و طبيعته و اختصاصاته المختلفة .

[1] - سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج1 ، ط4 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992، ص 197 .

ولقد تأثرت الجزائر بهذه التحولات في كل الدساتير التي تبنتها مرورا بالإصلاحات السياسية الأخيرة التي شهدتها خصوصا في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 خصت النظام القانوني لعضو البرلمان والبرلمان كهيئة دستورية بتعديلات مهمة، واختصاصات ووظائف ومهام البرلمان التشريعية والرقابية والتمثيلية ، ونظرا لطبيعة هذه المهام والصلاحيات وأهميتها البالغة في الدولة لابد من العناية بالعنصر الذي يكون البرلمان الا وهو **عضو البرلمان** وبالتالي لا بد أن يكون له إطار قانوني، وإحاطته بجملة من الضمانات والامتيازات القانونية في القانون والدستور حتى يقوم بوظيفته البرلمانية وحتى يكون ادعائه البرلماني ذا كفاءة عالية .

وعضو البرلمان هو المكون والفاعل في البرلمان ، ولا يمكن ان يكون عضو البرلمان عنصر قوة ، الا اذا كان نتيجة لانتخابات نزيهة وتحكمه نظم قانونية واضحة المعالم .

ويتوفر على شروط وكفاءة لكي يستطيع إن يؤدي المهام المنوطة له على أكمل وجه ، وفي هذه الدراسة سنحاول التطرق إلى النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر الذي يؤطره وينظم مهنته في الدولة.

وفي هذا الاطار ومن خلال ما تقدم فان الاشكالية التي تطرح نفسها تتمثل في :

كيف نظمت الدساتير الجزائرية النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر؟

وكيف كرست الدساتير الجزائرية الضمانات والآليات التي تساعد عضو البرلمان لأداء عمله الرقابي والتشريعي؟

أهمية الدراسة :

أولى المشرع الدستوري اهمية بالغة لعضو البرلمان من خلال الدستور والنصوص القانونية المنظمة له وهذا لما له من انعكاسات مباشرة على مؤسسات الدولة واقتصاد الوطن ووحدة الامة ، وحقوق وحريات المواطنين لان البرلمان يعتبر ممثل للشعب والمعبر عن تطلعاته وآرائه لذا فالنصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان تتخذ شرعية سياسية ومشروعية تجاه المخاطبين به ، وهذا ما يؤدي حتما الى التعرف على اعضائها وعلى التنظيم القانوني الذي يحكمهم والى حقوقهم وواجباتهم كضمانات ممنوحة لهم لا داء مهامهم المختلفة من تشريع ورقابة وتمثيل في هذه المؤسسة الدستورية المهمة.

كما انها :

– تفيد هذه الدراسة الباحثين والمهتمين في اجراء دراسات مستقبلية تخص هذا الموضوع.

– تسهم هذه الدراسة في القاء الضوء على دور عضو البرلمان كمنتخب وكمشرع ومراقب ودوره في تطوير العملية السياسية .

– كما يتجلى من خلال البحث الوقوف على حقوق وواجبات عضو البرلمان تجاه الشعب وتطوير اداء المنتخب سياسيا بشكل عام.

اسباب اختيار الدراسة:

من الأسباب التي دعت الى اختيار هذه الدراسة :

-رغبتي الشخصية في التطرق الى هذا الموضوع ، واثراء مراجع المكتبة المتعلقة بالموضوع .

-قلة البحوث والدراسات التي تناولت موضوع عضو البرلمان ودوره .

-التطرق لموضوع هام وحديث الساعة في ظل التغيرات السياسية الراهنة ،

-الدور الكبير لعضو البرلمان دفعنا الي البحث في اهمية هذا الدور.

-هذا الموضوع يتماشى مع شروط العملية السياسية الناجحة من خلال التطرق لدور عضو البرلمان ومهامه.

-مسايرة التغيرات السياسية الحاصلة في الميدان السياسي ، ولفت الانتباه الى احد ركائز التشريع الجزائري.

محاولة التطرق الى التجربة الجزائرية الحديثة في مجال نظام الفصل بين السلطات والذي يؤدي حتما الى التطرق الى دور اعضاء البرلمان ودراسة انتمائهم السياسي، ودور اعضاء البرلمان كسلطة تشريعية في ترقية النظام السياسي والمحافظة على المبادئ التي تخدم الصالح العام.

أ الدراسات السابقة :

دراسة امينة سعود : النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر ، رسالة ماجستير غير منشورة ،سنة2013.

حيث جاءت هذه الدراسة : في فصلين حيث تطرقت في الفصل الاول الى اكتساب العضوية وحالات نهايتها اما الفصل الثاني فتناولت النشاط البرلماني لعضو البرلمان وما يرتبه مركزه القانوني .

دراسة محمد بركات : النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى ، أطروحة دكتوراه، سنة 2012.

حيث جاءت هذه الدراسة: في فصلين واستوفت وشملت كل الجوانب المتعلقة بعضو البرلماني،حيث بدأت من الانتخاب والتعيين الى حقوق والواجبات وصولا الى مهام واعمال وعلاقات عضو البرلمان .

ه- منهج الدراسة :

يظهر مما سبق ان انجاز هذه الدراسة يتوقف على عدة مناهج علمية حيث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لملائمة طبيعة الموضوع محاولة الالمام بجميع جوانب موضوع التنظيم القانوني لعضو البرلمان ، كما اعتمدت كذلك على المنهج المقارن وهذا من خلال المقارنة بين بعض القوانين كقوانين الانتخابات والمقارنة ايضا مع مختلف الدساتير الجزائرية.

و- محتويات الدراسة :

كل هذا من اجل الاجابة على الاشكالية المطروحة في هذا الموضوع لذلك سنقوم بتقسيم الدراسة الى : مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو الاتي :

فسيتم التعرض في الفصل الاول الى التنظيم القانوني لعضو البرلمان في الجزائر. وذلك من خلال : شروط اكتساب العضوية في البرلمان بغرفتيه (المبحث الاول)، وحالات انهاء العضوية في البرلمان(المبحث الثاني).

اما في الفصل الثاني فتطرقنا الى الضمانات الممنوحة لعضو البرلمان في اداء دوره وذلك من خلال حقوق وواجبات (المبحث الاول) مهام عضو البرلمان(المبحث الثاني).

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعضو البرلمان في الجزائر

المبحث الأول: اكتساب العضوية في البرلمان.

المطلب الأول: شروط الترشح لعضوية البرلمان بغرفتيه.

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية.

المطلب الثالث: إثبات العضوية في البرلمان بغرفتيه.

المبحث الثاني: حالات إنهاء العضوية في البرلمان بغرفتيه .

المطلب الأول: الحالات العادية.

المطلب الثاني: الحالات الغير العادية.

يعد البرلمان في الدولة الحديثة المعاصرة عصب الحياة والمحرك لدواليبها والمترجم لطموحات الشعب المجسد لها ، وهو الذي يراقب ويقيم أعمال السلطة التنفيذية في إطار الدستور تحقيقا للمصلحة العامة ، فإذا كان البرلمان بهذه الأهمية البالغة عند القيام بمهامه الدستورية كالمبادرة بالقوانين وإقرارها والمصادقة على المعاهدات وخطط التنمية والرقابة على أعمال الحكومة وهذا لا يأتي إلا من خلال نواب الشعب الذين يختارهم الشعب للتعبير عن إرادته.

ولاختلاف وتنوع النظام الانتخابي المتبع في كل غرفة منهما وعلى حسب نوعية الأعضاء فيها وما يشترطه الدستور الجزائري لسنة 1996 والمعدل سنة (2016) والقوانين العضوية كالقانون العضوي: 12-01 المنظم للانتخابات ، والقانون : 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، والقانون: 01-01 المنظم لعضو البرلمان في الجزائر وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

ففي هذا الفصل سنتطرق في:

مبحث أول: الى شروط اكتساب العضوية في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة سواء من ناحية الانتخاب والتعيين.

اما المبحث الثاني فسنتطرق إلى: حالات وإنهاء العضوية في البرلمان الجزائري .

المبحث الأول: اكتساب العضوية في البرلمان.

من الواضح أن اكتساب العضوية في البرلمان يجب أن يمر بجملة من الشروط والإجراءات التي يجب على عضو البرلمان يكتسب العضوية في البرلمان من خلالها سواء كان نائب في المجلس الشعبي الوطني في حالة الانتخاب أو عضو مجلس الأمة في حالتي الانتخاب

والتعيين، وباختلاف هذه الشروط من النائب إلى العضو وهو ما سنتناوله في مطلب اول. ونتطرق في مطلب ثاني إلى الحملة الانتخابية ودرها الكبير بالنسبة لعملية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء البرلمان الفائزين، وان يثبتوا عضويتهم في البرلمان في أول جلسة وطبقا لإجراءات محددة وهو ما سنتناوله في مطلب ثالث.

المطلب الأول: شروط الترشح لعضوية البرلمان بغرفتيه .

سنتعرض في هذا المطلب لشروط الواجب توافرها في المتر شح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في فرع أول ثم نبين شروط انتخاب وتعيين الواجب توفرها في عضو مجلس الأمة في فرع ثاني.

الفرع الأول: العضوية للمجلس الشعبي الوطني .

تناول القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الشروط القانونية المطلوبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني ، حيت نصت المادة 90 يشترط في المتر شح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا خمسا وعشرون (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به [1].
- ونصت المادة 107 من القانون العضوي المعدل رقم 07/97 : يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:
- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون.
- أن يكون بالغا سن ثماني وعشرين (28) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية آو إعفاءه منها[2].

ونلاحظ أن المادة 90 نصت على نفس شروط المادة 107 محيلة إلى المادة 3 من نفس القانون التي تنص: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " ومشترطة التسجيل في الدائرة الانتخابية للمترشح ، ومخفضة سن الترشح إلى خمسة وعشرين (25) سنة مقارنة بثماني وعشرين (28) سنة على الأقل يوم الاقتراع حسب المادة 107 من القانون 07/97 ، ومكتفية بالجنسية الجزائرية من دون تفصيل تماما عكس القانون السابق (07/97) مانعة من الترشح كل من سلك أثناء الثورة التحرير سلوكا

1 – المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر، العدد الأول 2012.

2– المادة 107 من القانون العضوي رقم01/04 مؤرخ في 7 فبراير 2004 المعدل والمتمم الأمر رقم 07/97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 ،6 مارس 1997.

مضادا لمصالح الوطن وان لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص في المادة الخامسة من القانون العضوي المذكور مالم يرد اعتباره وإلا يكون محكوما عليه بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به.

اولا- أن يكون المترشح ناخبا:

اول شرط يجب توفره هو أن يكون المتر شح ناخبا طبقا للمادة 3 من القانون العضوي 12 -01 المتعلق بنظام الانتخابات وهي نفس الشروط التي كان منصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي 97-07 السابق الذكر ، فالانتخاب حق مكفول بالدساتير الجزائرية، [1] لكل مواطن جزائري وجزائرية تتوفر فيه الشروط المحددة بالقانون أن ينتخب و ينتخب لذلك فنجده في المواد الثالثة والرابعة والخامسة على التوالي من القانون العضوي المذكور 12-01 نصت على شروط الناخب حصرا وهي :

- بلوغ الناخب أو الناخبة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالا يكون محجورا عليه أو محجوزا عليه كما تنص على ذلك القوانين السارية المفعول وخاصة قانون الأسرة ، وكان متمتعا بالأهلية المدنية[2].

1- تنص المادة 50 من دستور 96 المعدل بالقانون رقم :16-01 على انه : (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب)

2 - المادة 40 من الامر رقم58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم التي تنص:(كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا العقلية ولم يحجر عليه ،يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية . وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة).

ثانيا- التسجيل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها :

فالمادة الرابعة من القانون العضوي 12-01 تطرقت إلى القوائم الانتخابية بالبلدية التي يوجد بها موطن الناخب كما حددت المادة 36 من القانون المدني ، حيث تنص المادة 36 من القانون المدني(موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي،وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن).

وهذا لا يعني أن المشرع الجزائري حرم الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج من حق الانتخاب وإنما أوكل ذلك إلى السفارات والقنصليات الجزائرية الموجودة بالدول الأجنبية التي تقيم مع الجزائر علاقات سياسية مع الجزائر وتوجد بها جالية جزائرية هناك.[1]

ثالثا- السن:

حسب المادة 90 الفقرة الثانية من القانون العضوي 12-01 فانه يبلغ المترشح سن خمسا وعشرين (25) على الأقل يوم الاقتراع.

ولما نرجع الى المادة 107 في فقرتها الثانية من القانون العضوي المعدل رقم :97-07 نجد ان السن كان بلوغ المترشح ثماني وعشرين (28) سنة على الاقل يوم الاقتراع.

1 – محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الانظمة الاخرى ، الجزء الأول ، انتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان ،ديوان المطبوعات الجامعية،2012 ،ص23.

فالملاحظ إن المشرع خفض من سن الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الوطني من ثماني وعشرين إلى خمسا وعشرين على الأقل يوم الاقتراع ، وقد أخطا المشرع لما خفض سن الترشح إلى خمسا وعشرين (25) وأي المعايير التي اعتمدها المشرع في تحديده ؟

فنجد ان المرشح في سن 25 سنة لم يكمل دراسته الجامعية وغير مسوي وضعيته أمام الخدمة الوطنية.

رابعا- الجنسية الجزائرية:

حسب المادة 90 الفقرة الثالثة من القانون العضوي: 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1]. حيث نصت على أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية ،وفقط بغض النظر على أنها جنسية أصلية اومكتسبة[2]، ومادام ان البرلمان بغرفتيه هو السلطة التشريعية التي تعد القوانين فان الشعور بالرغبة في تجسيد قيم ومبادئ ثورة نوفمبر التي تتضمن مبادئها الكبرى مؤشرات مشروع المجتمع الجزائري اقول لا يمكن تنفيذها الا من خلال الجزائريين من ذوي الجنسية الأصلية بالأساس ذلك الذي نعتقده.

خامسا- ألا يكون محكوما عليه في جناية وجنحة :

فالمادة الخامسة من ذات القانون العضوي : 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات فقد تضمنت احكامها الممنوعين من التسجيل في القوائم الانتخابية بصفة دائمة او مؤقتة وهم:

- المحكوم عليه في جناية.

1 - تنص المادة 90 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي 12-01 السابق الذكر : (ان يكون ذا جنسية جزائرية).
2 - محمد بركات ،المرجع السابق ص ص26-27 .

- المحكوم عليه في جنحة : اذا تضمن الحكم الجزائي عقوبة تبعية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة،[1] والمادة الرابعة عشر من قانون العقوبات.

إضافة الى الشروط السابقة يجب على المتر شح ان تنعدم فيه حالات عدم القابلية للانتخاب حيث عددت صورها المادة 89 من القانون العضوي 12-01.[2]

تكون عدم قابليتهم للانتخابات طيلة شغلهم هذه المناصب وحتى مدة سنة بعد توقفهم عنها في دائرة الاختصاص حيث يمارسوا وسبق وان مارسوا فيها وظائفهم.

بالإضافة الى الشروط السابقة التي نص عليها المشرع والتي يجب ان يتصف بها المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، إلا انه لم يشترط بعض الشروط الهامة التي يجب على المترشح ان يتصف بها ونذكر منها مثلا:

- المستوى المعرفي (الإلمام بالقراءة والكتابة):

يعتبر الإلمام بالقراءة والكتابة من الشروط الضرورية للمرشح للسلطة التشريعية ، أي لغرفتي البرلمان اذ يعتبر من غير المعقول أن يكون عضو هذه السلطة التي تقر قوانين الدولة وميزانيتها أميا، فكيف يمكن أن يناقش مشروعات ومقترحات القوانين وبرامج الوزارة... الخ

1 - المادة الثانية في فقرتها الثامنة من قانون العقوبات ،امر رقم 156/66 المعدل والمتمم: (الحرمان من حق الانتخاب والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حملفق أي وسام).

2- انظر المادة 89 من القانون العضوي رقم 12-01 السابق الذكر.

وهو لا يجيد القراءة والكتابة،[1] فكان الأولى الأخذ بعين الاعتبار في قانون الانتخابات الجديد او القديم لهذه النقطة الحساسة والمهمة.[2]

ومما يفسر ضعف أداء المهام التشريعية لهم إضافة الى عوامل أخرى في الوقت الذي تراجع فيه عدد حملة الشهادات العليا هذا المجلس المهم فعدد المقاولين والتجار والكبار ورجال الاعمال في تضاعف مستمر وربما يرجع ذلك إلى شعبيتهم الكبيرة ومدى امتدادهم في عمق المجتمع ما يطرح السؤال هنا عن مدى احترافيتهم في ما بعد توليهم المهمة النيابية وخدمتهم لهذا الشعب الذي توسم فيه تحقيق طموحاته ورغباته.[3]

-مدة العهدةفي المجلس الشعبي الوطني :

تدوم مدة العضوية للنائب في المجلس الشعبي الوطني خمس (05) سنوات وفقا لنص المادة 102 من دستور 96 تعديل 2016 في فقرتها الأولى.[4]

حيث لا يمكن تمديد هذه المدة الا اذا مددت مهمة البرلمان باعتبار المجلس الشعبي الوطني ونوابه مكونين البرلمان وان التمديد يكون في حالات محددة حين التواجد في ظروف خطيرة تحول دون القيام بإجراء انتخابات عادية.[1]

---

1 – قائد محمد طربوش،السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، تحليل قانوني مقارن ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الاولى ،1415ه–1995م ،ص 38.

2 – امينة سعود، النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر،سنة2013–2014، ص17 .

3 – رابح لعروسي، قراءة في الاداء السياسي البرلمان التعددي الجزائري، مجلة دراسات استراتيجية ،مركز البصيرة، العدد الرابع ،جويلية 2007، ص ص 33–34.

4– تنص المادة 102 في فقرتها الاولى من دستور 96 المعدل 2016:(ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات).

- انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني :

وفقا لنص المادة 101 فقرتها الاولى من دستور 96 تعديل 2016 ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، كما تؤكد على ذلك المادة 84 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

من استقراء هذه المواد نجد ان نمط الانتخاب في مجلس الشعبي الوطني قائم على الانتخاب وفقط على جميع اعضائه دون التعيين على خلاف ما هو متبع في اعضاء مجلس الامة باعتباره المجلس الشعبي الوطني عنوانا بارزا ومهما من عناوين السيادة الشعب انطلاقا من كون اعضائه منتخبين مباشرة من الشعب من هنا تمت تسميتهم " **نـــــوابـــا** ".[3]

ونجد أن الجزائر قد طبقت منذ البداية التعددية ثلاث أنظمة :نظام الأغلبية في دورين ، ونظام مختلط ونظام التمثيل النسبي الساري المفعول حاليا والذي جرى تطبيقه بمناسبة الانتخابات التشريعية :1997 /2002.[4]

الفرع الثاني: العضوية في مجلس الامة.

---

1 – تنص الفقرتين الرابعة والخامسة من نفس المادة : (لا يمكن تحديد مهمة البرلمان الا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. ـــ ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري).

2- تنص المادة 84 الفقرة و الاولى من القانون العضوي12-01 السابق الذكر: (ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة).

3 – لمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية والانظمة المقارنة ، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، الجزء الاول ، اكتوبر 2002 ، ص 21.

4- ادريس ابو بكر، الاقتراع النسبي واثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر،مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الامة، العدد التاسع ، جويلية 2005، ص 41.

اولا- شروط العضوية:

ان شروط عضوية مجلس الامة هي نفسها الشروط العامة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني التي اشرنا اليها سابقا. والتي جاءت حسب المواد 3-5-78 من القانون العضوي: 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وهناك شروط اخر تتعلق فقط بأعضاء مجلس الامة المنتخبين وهذا ما يميزه في ذلك عن النائب .

أ -الشروط العامة :

وهي التي اشرنا اليها سابقا في الفرع الاول والتي نصت عليها المواد 3-5 من القانون العضوي 12-01 المشار اليه سابقا.

ب- الشروط الخاصة :

ويمكن تقسيم الشروط الخاصة للترشح لعضوية مجلس الامة الى شروط موضوعية واخرى شكلية (اجرائية) .

ج- الشروط الموضوعية :

هذا ما نصت عليه المادتين: 107-108 من القانون العضوي 12-01 وتتمثل هذه الشروط في مايلي :

- ان يكون المترشح لعضوية مجلس الامة عضو افي المجلس الشعبي البلدي او الولائي.
- ان يكون سن المترشح خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع .

حيث تنص المادة 108 من القانون العضوي 12-01: (لا يترشح للعضوية في مجلس الامة الا من بلغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع).

فنلاحظ أن المشرع خفض من سن الترشح للعضوية مجلس الأمة بـــ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع بعدما كان حسب القانون العضوي القديم 97-07 بـــ أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع، [1] حتى يتمكن الشباب من المشاركة في الترشح لعضوية مجلس الأمة نظرا للوعي والتطور التكنولوجي الحاصل في الحقبة الأخيرة .

ونلاحظ كذلك ان المشرع يشترط لانتخاب اعضاء مجلس الامة حصر الهيئة الناخبة فقط في اعضاء المجالس الشعبية البلدية واعضاء المجلس الشعبي الولائي وفقا لنص المادة 101 في الفقرة الثانية من دستور 2016 ، وكذا بنص المادة 105 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-412 المتعلق ينظم انتخاب اعضاء مجلس الامة المنتخبين وسيره.[2]

حيث تستدعي هذه الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي. [3] وحسب المادة 106 من المرسوم السابق قبل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاقتراع وما تجدر الاشارة اليه هنا ان التصويت والانتخاب في اعضاء مجلس الامة يكون ملزما لهاته الهيئة الناحية على عكس التصويت الاختياري على مستوى المجلس الشعبي الوطني .

1- تنص المادة 128من القانون العضوي07/97 :(لا يترشح للعضوية في مجلس الامة الا من بلغ اربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع).

2 - امينة سعود، المرجع السابق ، ص 29.

3 - المرسوم الرئاسي رقم :401/12 المؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق لـــ 28 نوفمبر 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد64، ص 4.

وتحدد المادة 06 من الامر 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب اعضاء مجلس الامة بالحدود الاقليمية للولاية حيث يحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين.[1]

ينتخب ثلثا (3/2) اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية ، من بين اعضاء المجالس الشعبية البلدية واعضاء المجلس الشعبية الولائية).

د- الشروط الاجرائية:

يتم التصريح بالترشح للعضوية في مجلس الامة بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (02) من استمارة التصريح بالترشح تسلم من طرف الادارة يتم ماؤها من طرف المترشح والتوقيع عليها .

واذا كان المترشح تحت غطاء حزب سياسي ، فانه يجب ان يوقع التصريح بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الاول عن الحزب بعد ذلك يتم تسجيل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه اسم ولقب المترشح وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح وتاريخ ايداعه وساعته ، والملاحظات حول تشكيل الملف ويسلم للمصرح وصل ايداع يبين تاريخ وتوقيت الايداع .

ويجب ان يودع التصريح بالترشح في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع ولا يمكن تغيير الترشح او سحبه بعد ذلك الا في حالة الوفاة ويتم الفصل في صحة

1 - الامر : 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1433 الموافق لـــ 13 فبراير 2012 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان .

الترشيحات من طرف اللجنة الولائية الانتخابية التي تتشكل من (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل والتي تجتمع بمقر المجلس القضائي حيث يمكنها ان ترفض اي ترشيح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا واذلك بموجب قرار معلل ويبلغ قرار الرفض وجوبا الى المترشح في مهلة (02) يومين كاملين ابتداءا من تاريخ ايداع التصريح بالترشح ويمكن الطعن قي قرار الرفض في المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال (03) ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ قرار الرفض وعلى المحكمة لن تفصل بحكم خلال اجل (05) ايام كاملة ابتداءا من تاريخ تسجيل الطعن ليبلغ الحكم فور صدوره للأطراف المعنية والوالي ولا يكون قابل لأي شكل من اشكال الطعن.[1]

ثانيا- انتخاب أعضاء مجلس الامة :

نصت الفقرة الثانية من المادة 101 من دستور96 تعديل2016 :(ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير مباشر والسري ، بمقعدين عن كل ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الولاية).

أ-استدعاء هيئة الناخبين بمرسوم رئاسي :

تنص المادة 106 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات :(تست دعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاقتراع). وهنا نجد ان المشرع قلص من المدة القانونية لاستدعاء الهيئة الانتخابية بعد ان كانت خمسة واربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

1 – ياسين حجاب ، الدور التشريعي لمجلس الامة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة بسكرة، سنة 2015 ،ص 30.

ب-إعداد القائمة الانتخابية :

على خلاف الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية التي يتم فيها إعداد القائمة الانتخابية من طرف الإدارة . فان انتخابات ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة وهذا ما نصت عليه المادة 116 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث يتم فيها إعداد القائمة الانتخابية من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه حيث توضع قائمة التوقيع قبل أربعة (04) ايام من تاريخ افتتاح أيام الاقتراع تحت تصرف المترشحين والهيئة الانتخابية كما يتم ايداع نسخة من هذه القائمة بعد المصادقة عليها من طرف الوالي في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع.1

ج- إجراءات سير الاقتراع:

طبقا لنص المادة 119 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات فان عملية انتخاب مجلس الأمة المنتخبين تتم وفقا لما هو محدد في المواد 31 و 33 و 43 و 44 و 45 و46 و 161 و162 من هذا القانون. وكذا المرسوم التنفيذي 12-412 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره .

فحسب المادة 114 من نفس القانون العضوي السابق الذكر يجرى الاقتراع بمقر الولاية وبعد أن يتم فتح مكتب تصويت في مقر كل ولاية الذي يتشكل من رئيس ونائب رئيس

1 - ياسين حجاب ، المرجع السابق ، ص 31.

انظر: المادة 116 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

ومساعدين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل وتعد هذه التشكيلة بمثابة خصوصية انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة ويزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كتابة ضبط يعينها وزير العدل وتوضع تحت تصرف الناخبين ورقة التصويت المعدة في شكل قائمة اسمية، كما يجب ان تحدد ورقة التصويت تسمية الحزب الكما يجب ان تحدد ورقة التصويت تسمية الحزب السياسي حيث يعد التصويت سري وشخصي .

وتبدأ عملية الاقتراع بعد أن يتناول الناخب بنفسه ورقة من أوراق التصويت بعد ان يعرف بنفسه... بعدها يإذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق ويثبت تصويت كل ناخب بوضع بصمة السبابة بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع بمجرد اختتام التوقيع بمجرد اختتام التوقيع.

د- الفرز :

حيث نصت المادة 48 من القانون العضوي 12-01 : انه يبدا الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع الى غاية نهايته تماما ، على انه يجري الفرز علنا وان يتم بمكتب التصويت إلزاما . وحسب المادة 49 من القانون العضوي 12-01 يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة اعضاء مجلس التصويت باستثناء المترشحون او ممثليهم ، بعد الانتهاء من عملية الفرز تدون النتائج في محضر من ثلاث (03) نسخ.

ه- اعلان النتائج :

بمجرد تحرير محضر الفرز يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج حثت تعلق داخل مكتب التصويت ، لتسلم بعد ذلك نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل

الى الممثل القانوني للمترشح مقابل وصل استلام ، كما ترسل نسخة من المحضر فورا الى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال اثنين وسبعين (72) ساعة.

ويعلن منتخبا فائزا المترشح الحاصل على العدد الاكبر من الاصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها وفي حال التساوي في الاصوات المحصل عليها يفوز المترشح الاكبر سنا.[1]

ثالثا-تعيين الثلث (3/1) من قبل رئيس الجمهورية:

حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 101 من دستور 96 تعديل 2016 : (يعين رئيس الجمهورية الثلث الاخر من اعضاء مجلس الامة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية) .

والملاحظ ان هذه المادة اجازت لرئيس الجمهورية الحرية الكاملة والارادة في تعيينه لثلث المضاف الى تشكيلة مجلس الامة ويكون هذا الاختيار من الشخصيات والكفاءات من الوطن .

ويتم هذا التعيين بإصدار رئيس الجمهورية لمرسوم رئاسي المتضمن أسماء الأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية وكان اخر مرسوم يتناول تعيين الأعضاء المعينون لمجلس الامة المرسوم الرئاسي رقم 13-01 المتضمن تعيين اعضاء في مجلس الامة لمدة 3 سنوات. [2]

رابعا-مدة العضوية في مجلس الامة :

1 - ياسين حجاب ، المرجع السابق ، ص ص 31- 33.

2 - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الامة الجزائري ،دار الهدى ،الجزائر ،2009 ، ص42.

انظر: في تفصيل ذلك ، مجلة مجلس الامة ، العدد الخاص رقم 55 ،جانفي /فيفري 2013.

حددت المادة 102 من دستور 96 تعديل 2016 في فقرتها الثانية بان مدة عضوية مجلس الامة ست (06) سنوات حيث نصت المادة على ان : (تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات) .

وما يلاحظ عن هذه المدة انها تزيد عن مدة العضوية المقررة للنائب في المجلس الشعبي الوطني بفارق سنة كاملة ، هذا الفارق الذي قد يكون وسيلة لتفادي أي فراغ دستوري ينتج عنه شغور كل المؤسسات في ان واحد وبالتالي ضمان استقرار واستمرارية مؤسسات الجمهورية.[1]

وحسب الفقرة الثالثة من المادة 102 من دستور 96 تعديل 2016 بان 72 **عضوا** يتم تجديدهم من بين 144 **عضو** في مجلس الامة حيث لم يكن النص قاصرا على الاعضاء المنتخبون فقط ، او المعينون فقط بل كان النص عاما معبرا على ذلك بلفظ – **تجديد تشكيلة مجلس الامة** –.

والتشكيلة هنا تضم النوعين من الاعضاء المنتخبون والمعينون على حد السواء ، ولا نجد هذا التجديد في المجلس الشعبي الوطني ، الحكمة من المغايرة بينهما ايضا في ضمان رقابة الشعب بطريقة فعالة على المجلس الشعبي الوطني لذا يكون تجديد كليا ولا يوجد به مسالة التجديد الجزئي كنظيره.[2]

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية واعلان النتائج :

1- امينة سعود ، المرجع السابق ، ص ص 30-32 .

انظر: عبد النور ناجي ، المدخل الى علم السياسة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007 ، ص 77.

2- انظر: سعاد عمير ، المرجع السابق، ص 31.

في هذا المطلب سنتعرف على اهم الاجراءات التي يمر بها المترشح لعضوية البرلمان ، فنبدأ بالحملة الانتخابية وشروطها ونستعرض اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية التي أحدثها المشرع من اجل مراقبة العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية ودورها وتقييمها والأخير نتعرف على كيفية إعلان نتائج الانتخابات التشريعية وطرق الطعن فيها.

الفرع الأول: شروط الحملة الانتخابية .

حسب المادة 188 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات فان الحملة الانتخابية تفتتح قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) ايام من تاريخ الاقتراع.[1]

ونصت الفقرة الثانية من المادة 188 من نفس القانون ، على انه في حال جرى دور ثاني في الاقتراع ، فان الحملة التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع .

وهي نفس الاحكام التي اتي بها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 07/97 .[2] والحملة الانتخابية في مدلولها هي : ان يتقدم المرشح ببرنامجه امام الناخبين من اجل توضيحه وتحليله ومفاضلته مع البرامج الاخر بقصد الحصول على مزيد من الاصوات وتحقيق الفوز المرغوب .

ولهذا الغرض ينص المشرع على تمكين المترشحين من مجالات زمنية عادلة في وسائل الاعلام التلفزية والاذاعية الرسمية وتكون باسم الحزب السياسي الذي تقدم المترشح تحت رايته،

1 – المادة 188 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 – المادة 172 من القانون العضوي 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

اما المترشحون المستقلون فيبادرون في اتخاذ الترتيبات المناسبة لندب ممثلين عنهم للاستفادة من الحصص المقررة في التلفزيون والاذاعة الجزائرية فضلا عن استخدام كذلك الجرائد اليومية والدوريات والمجلات ومواقع الانترنت سواء كانت عائدة للقطاع الخاص او القطاع العمومي ، كما يسمح في اطار الحملة الانتخابية التي تسبق الاقتراع بعقد مهرجانات شعبية عبر الدوائر الانتخابية لمخاطبة الناخبين مباشرة وتخضع لنفس الاحكام اذا تسهر الادارة على وجوب التزامها من طرف جميع المترشحين.[1]

وهذا ما نصت عليه 191 من القانون العضوي 12-01 التي تنص : (يجب ان يصحب كل ايداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المترشحين احترامه اثناء الحملة الانتخابية).

يكون لكل مترشح للانتخابات التشريعية قصد تقديم برنامج للناخبين ، مجال عادل في وسائل الاعلام التلفزية والاذاعية الوطنية والمحلية .

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح واخر للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة الى الانتخابات المحلية او التشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي او مجموعة احزاب سياسية .

- يستفيد المترشحون الاحرار المتكفلون بمبادرة منهم نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها .

- تستفيد الاحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في اطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الاعلام العمومية .

1 - محمد بركات، المرجع السابق ، ص 53.

-تحدد كيفيات واجراءات استعمال وسائل الاعلام العمومية وفقا للقانون والتنظيم المعمول به.

وتحدد كيفيات الاشهار الاخرى عن طريق التنظيم .

وفي اطار تعزيز دور الاحزاب السياسية في الحملة الانتخابية نص في التعديل الدستوري الجديد 2016 واعطى للأحزاب ضمانات جديدة منصوص عليها في الدستور حسب المادة 42 مكرر : تستفيد الاحزاب السياسية المعتمدة دون اي تمييز في ظل احترام احكام المادة 42 اعلاه في الحقوق التالية على الخصوص :

-حرية الراي و التعبير و الاجتماع .

-حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني .

-تمويل عمومي ، عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون .

-ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي اطار احكام الدستور .

-يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا القانون .

وحسب نص المادة 195 من القانون العضوي 12-01 وما يليها فان المشرع قيد الاشهار بجملة من الشروط والمتمثلة في :

-ان تخصص داخل الدوائر الانتخابية اماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي .

-يمنع استعمال اي شكل اخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

-يسهر الوالي على تطبيق هذه الشروط والاحكام.[1]

كذلك يمنع استعمال الممتلكات او الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص او عمومي او مؤسسة او هيئة عمومية الا اذا نصت الاحكام التشريعية صراحة على خلاف لك.[2]

وكذلك يمنع استعمال اماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها وانتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية باي شكل من الاشكال.[3]

الفرع الثاني: اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات :

اولا- اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية (30 ماي 2002) **:**

حيث تم تغير اسم اللجنة من لجنة وطنية مستقلة الى لجنة سياسية وطنية وتم تعريفها على انها : " هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العملية الانتخابية في اطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصبيها الى غاية الاعلان الرسمي والنهائي للنتائج بما يضمن تطبيق القانون وتحقيق حياد الهي ئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد ادارة الناخبين".

فبعدما عرفت اللجنة السابقة - اللجنة الوطنية المستقلة لسنة 1999 - بانها لجنة مؤقتة جاءت على اسم هيئة خاصة فليس المقصود هنا هو حذف ميزة تحديد مدة صلاحياتها بل بقيت

1 - المادة 195 من القانون العضوي 12-01 السابق الذكر.

2 - المادة 196 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات السابق الذكر.

3 - المادة 197 من نفس القانون .

لجنة تبدا مهامها بتنصيبها وتنتهي بالإعلان الرسمي على النتائج ، فيمكن ان يكون القصد بهيئة خاصة ان لها طبيعة خاصة بها .

ولعل تغيير تسمية اللجنة من لجنة مستقلة وطنية الى لجنة سياسية وطنية راجع الى التغيير الهام الذي طرأ على تشكيلتها.[1]

ثانيا- مهام وصلاحيات اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية :

ان هدف اللجنة المعبر عنه في الارضية هو: حسن سير العمليات الانتخابية ونزاهتها وتحقيق حياد الادارة واحترام الناخبين والمترشحين ، وحددت صلاحياتها كالأتي :

-رقابة قانونية العمليات الانتخابية، احترام حقوق الناخبين والمترشحين، و تضمن حياد الادارة.

- وتعتبر كذلك **هيئة اعلامية** عندما تخطر المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة او تقصير او عجز .

- وتعتبر **سلطة تحري** عند القيام بزيارات ميدانية .

- وتعتبر **هيئة رقابية** عندما تعد تقرير عاما تقييميا يتعلق بالانتخابات .

للجنة ان تطلب الوثائق اللازمة لا عداد تقريرها عن سير الاقتراع . ولها ان تستقبل اي احتجاج او طعن من الناخبين او المرشحين واتخاذ ما تراه مناسبا في حدود القانون .

---

1 – ريم سلفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الادارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر،سنة 2004-2005،ص 17 .

– المرسوم الرئاسي رقم 02-129المؤرخ في 15 افريل 2002 ، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ،30ماي 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 26.

ولها ايضا ان تستقبل نسخ من الطعون المحتملة للمترشحين واحالتها على الجهات المعنية معززة بمداولاتها.[1]

ثالثا- تقييم دور اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية :

اذا تأملنا في الاختصاصات المذكورة سابقا في الفقرات اعلاه والمنوطة للجنة وايضا الوسائل المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرفها وطابعا المؤقت ، فإننا نستنتج انها لجنة من طبيعة سياسية تؤدي وظيفة رقابية سياسية مؤقتة تنتهي بإعلان النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري بصفة رسمية .

وهذا ما يعني انها تسعى للحفاظ على حياد الادارة . لكنها من جهة اخرى لا تستطيع الحلول محل الرقابة القضائية [2] التي تعتبر ضمانة اساسية لابديل عنها يلجا اليها الناخبون او المترشحون وكل طرف مخول قانونا من خلال طعونهم في المراحل الاولى امام المحاكم المختصة او الطعون المقدمة امام المجلس الدستوري ، الا انه يمكن اعتبار اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات وكذلك وجود مراقبين دوليين معززين للدور الذي يمارسه القضاء بنص قانون .

وفي هذا المجال ومن خلال الانتخابات النيابية التعددية لسنة 1997 والانتخابات النيابية 2002 والانتخابات التي جرت سنة 2007 في الواقع يؤكد فشلها في تحقيق اهدافها او محدودية انجازاتها في احسن الاحوال.

1- ريم سلكفالي، المرجع السابق ، ص ص 39-40.

2 - محمد بركات ،المرجع السابق ، ص 59.

وقد احدث القانون العضوي رقم : 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات واصبحت تتكون حصرا على ممثلي الاحزاب السياسية والقوائم الحرة المشاركة في الانتخابات وتزود بأمانة وطنية تضم كفاءات وطنية ومكنها من صلاحيات هامة تمتد الى مراقبة العمليات الانتخابية ومدى حياد اعوان الادارة المكلفين بهذه العمليات ، مع احترام القانون والتنظيم المعمول بهما تطبيقا لاحكام القانون المذكور في المواد 171 وما بعدها.[1]

وموازاة مع ذلك احدث القانون العضوي 12-01 المذكور سابقا : لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات في المواد 168 وما يليها وتتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ومهامها محددة بالإشراف على تطبيق احكام الدستور وقانون الانتخابات ومن ثم النظر في كل تجاوز او خرق للقانون وكذا النظر في القضايا التي تحليها اليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما من شانه التأثير في مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.[2]

الفرع الثالث : الاعلان عن نتائج الانتخابات.

اولا- اعلان النتائج الاولية في الدوائر الانتخابية :

بعد انتهاء العلميات الانتخابية في المكاتب تدون نتائجها في محاضر تجمع على مستوى الدائرة الانتخابية في مقر الولاية ، وعلى اللجنة الانتخابية ان تنتهي من اشغالها في غضون اليوم التالي للاقتراع فتحرر محضرا جامعا يوقع عليه اعضاؤها، وترسله الى فورا الى مجلس الدستوري كما يجب على رئيس الجنة المذكورة سابقا ان يسلم نسخة من نفس المحضر

1- تنص المادة 171 من القانون العضوي 12-01 (تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات).

2 - محمد بركات ، نفس المرجع ، ص 60.

المصادق عليه على مطابقتها للأصل الي الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح او قائمة المترشحين مقابل توقيع بالاستلام.[1]

و القانون العضوي رقم 12-01 فقد الزم اللجان الانتخابية البلدية بتسليم نسخة من محضر النتائج فرز الانتخابات الى الاشخاص المؤهلين قانونا .

وكذا التعليق نسخة منه في الإعلام وتحويل أصل المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية وهذه الاخيرة تنجز اعمالها خلال اثنين وسبعين (72) ساعة على الاكثر من اختتام الاقتراع وتحول المحضر الجامع المتعلق بالدائرة الانتخابية وتودعه فورا في ظرف مختوم لدى امانة ضبط المجلس الدستوري .والقانون واضح لم يخول لها صراحة صلاحية اعلان النتائج وتوزيع المقاعد على القوائم الفائزة .بحسب المادة 153 وما يليها من نفس القانون ، بل جعلها بنص المادة 98 من العضوي المذكور،[2] من اختصاصات المجلس الدستوري الذي يتولى ضبط النتائج واعلانها في غضون اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ استلام المحاضر الواردة اليه من مختلف الدوائر الانتخابية في الداخل والخارج ، كما يبلغها الى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء الى رئيس المجلس الشعبي الوطني .

ويتضمن المحضر نتائج الاقتراع كاملة والمتمثلة في الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية والقوائم المقصاة والقوائم الفائزة والمعامل الانتخابي للدائرة الذي اعتمدته اللجنة وعدد المقاعد المتحصل عليها حسب الترتيب الاول فالذي يليه في كل المحاضر ومن ثم يعتبر هذا الاخير اعلانا اوليا على مستوى الدائرة الانتخابية لنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني

1 - المادة 116 من القانون العضوي 07/97 السابق الذكر.

2- تنص المادة 98 من القانون العضوي 12-01: (يضبط المجلس الدستوري الانتخابات التشريعية ويعلنها في اجل اقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج ويبلغها الى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء الى رئيس المجلس الشعبي الوطني).

في كل ولاية باعتبارها دائرة انتخابية كبرى وهذا يسمح بمعرفة القوائم الفائزة والمرشحين الفائزين من ضمنها سواء تعلق الامر بالأحزاب السياسية والقوائم الحرة .

وبعد ذلك يمكن الراغبين في نوجيه طعونهم ضد نتائج الانتخابات ان يتقدموا بهذه الطعون امام المجلس الدستوري حسب القواعد الاجرائية المقررة قانونا.[1]

ثانيا- اعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري :

بعد جمع جميع المحاضر من مختلف انحاء الوطن عبر اللجان الانتخابية الموجودة بالدوائر الانتخابية ومن اللجان الانتخابية الموجودة بالخارج يقوم المجلس الدستوري بضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في اجل اقصاه اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ استلامه تلك المحاضر، ويبلغها الى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء الى رئيس المجلس الشعبي الوطني،[1] ونلاحظ ان عند الاقتضاء لا مبرر لوجودها لان المجلس سيعتمد على ما يقرره المجلس الدستوري في مسالة اثبات العضوية التي تتم في اول جلسة للمجلس النيابي المنتخب ولهذا فان العبارة المذكورة توحي بان المجلس الدستوري يمكنه ارسال النتائج الى رئيس المجلس الشعبي الوطني ويمكنه ان لا يفعل ذلك وهذا مجاف للمنطق .

ان مهمة المجلس الدستوري محددة بالمادة الثالثة وستين بعد المائة (163) في الفقرة الاولى من دستور96 تعديل 2016 التي تنص بانه يسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها.

1- تنص المادة 127 من القانون العضوي 12-01 السابق الذكر: (يحق لكل مترشح ان يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الاربع والعشرين (24)ساعة التي تلي اعلان النتائج).

1 - المادة 117 من القانون العضوي 07/97 السابق الذكر والمادة 98 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ونلاحظ ان المشرع في التعديل الدستوري الجديد 2016 كرس فعليا الرقابة الدستورية على صحة العمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية وأعطى له سلطة النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها في النتائج المؤقتة في الانتخابات التشريعية والرئاسية واعطى له المشرع كذلك الاستقلالية المالية والادارية ، وهذا ما نصت عليه الفقرتين الثالثة والرابعة نفس من المادة ، و هذه المهمة لم تكون منوطة للمجلس الدستوري في دستور 96.

اي انه يملك رقابة دستورية على صحة العمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية من خلال تفحصه المحاضر الواردة اليه من اللجان الانتخابية بالخارج والداخل وهذه الرقابة مخولة بنص الدستور يمارسها اعضاؤه بالاعتماد على الوسائل التكنولوجية كأجهزة الحاسوب والانترنيت وغيرها من الوسائل المتاحة التي تحقق له الفعالية والسرعة ولهذا يجب ان تزود بتلك الوسائل .

وفضلا عن ذلك يتلقى المجلس الدستوري المحاضر الرسمية التي يوقع عليها اعضاء اللجان والتي يتضمن جميع النتائج بالمكاتب الفرعية والنتائج النهائية كاملة مفصلة وهذا كله سيمكنه من اعلانها في الآجال الضرورية التي لا تتجاوز ثلاثة ايام .

بعد الاعلان عن النتائج لكل مترشح او حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت ونميز بين انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الامة :

أ- الطعن في انتخابات المجلس الشعبي الوطني :

هنا يقوم الطاعن برفع دعوى مباشرة امام المجلس الدستوري خلال ثماني واربعين (48) ساعة من تاريخ اعلان النتائج ، ويشعر النائب الذي تم الاعتراض على نتائجه ليقدم دفاعه

مكتوب خلال اربعة ايام من التبليغ ، على ان يبت المجلس الدستوري بعد ذلك في الطعن خلال ثلاثة (03) ايام ويتضمن قرار المجلس الدستوري اما ال غاء الانتخاب المنازع فيه واما اعادة صياغة محضر النتائج للمترشح الناجح قانونا .

ب- الطعن في انتخابات مجلس الامة :

يقوم الطاعن هنا برفع دعوى مباشرة امام المجلس الدستوري خلال اربعة وعشرين (24) ساعة من تاريخ اعلان النتائج ويفصل المجلس الدستوري في الطعن في اجل ثلاثة (03) ايام يمكنه ان يلغي الانتخابات ويعدل محضر النتائج ويعلنها.[1]

ويعتبر المجلس الدستوري قاضي انتخابات نظرا بما كلف به فهو مكلف بالحكم في النظر في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاحتجاجات المتعلقة بشرعية الانتخابات والنظر والفصل في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية .

1- المادة 128 من القانون العضوي 12-01 السابق الذكر.

ولممارسة صلاحيات المجلس الدستوري يجب توفر شرطين وهما :

- لا يمكن اخطار المجلس الدستوري الا بعد انتهاء عملية الانتخاب .
- لا يفصل المجلس الدستوري الا في حالة الاحتجاجات على ان يتم الاخطار في خلال ثماني واربعين (48) ساعة التي تلي الاعلان عن النتائج.[1]

المطلب الثالث: اثبات العضوية في البرلمان.

تنص المادة 104 من دستور96 تعديل 2016 على:(اثبات عضوية النواب واعضاء مجلس الامة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة) اي اجراءات الاثبات والتفاصيل وكيفية القيام بها تختص كل من النظام الداخلي للغرفتين اي النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الامة .

الفرع الاول: إثبات عضوية نواب المجلس الشعبي الوطني .

يجتمع جميع اعضاء المجلس الشعبي الوطني المعلن عنهم في الاعلان تحت رئاسة اكبر واصغر اعضائه في اول جلسة حتى يتم تشكيل لجنة اث بلت العضوية ، طبقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حسب المادة 04 الفقرة الاولى منها والتي تنص : (طبقا للمادة كمرحلة ثانية بعد الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات التشريعية من قبل المجلس الدستوري حسب النصوص

1- محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في اطار عمل المجلس الدستوري 1990 ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة تلمسان ،العدد 03 ، ص 658.

القانونية فان 104 من الدستور يتشكل المجلس الشعبي الوطني في الجلسة الاولى للفترة التشريعية لجنة اثبات العضوية التي تتكون من عشرين (20) عضوا حسب التمثيل النسبي)1.

ويتولى المجلس الشعبي الوطني اثبات عضوية اعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري مع مراعاة ما قد يتخذه هذا الاخير لاحقا من قرارات الغاء انتخاب او اعادة النظر في النتائج .

وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة فانه لا توقف عملية اثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة النائب وجاء في الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة انه بعد انتهاء من جلسة الإثبات يعرض تقرير لجنة اثبات العضوية على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه .

وتكون جلسة الاثبات في جلسة عامة حالة عدم اثبات عضوية احد اعضائها و اكثر او حالة اثبات عضوية عضو جديد او اكثر وذلك يكون بعد انتهاء المجلس الدستوري في الفصل في المنازعة وتبليغ قراراته فيما يخص المنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية الى رئيس المجلس الشعبي الوطني.[1]

وكإجراء اخير فان هذه اللجنة (لجنة الاثبات) مؤقتة تحل بمجرد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على تقريرها.[2]

وما ينبغي توضيحه ان عملية اثبات العضوية للنواب الجدد الموكلة للجنة اثبات العضوية والمشكلة خصيصا لذلك هي متعلقة فقط بالنواب الجدد اي في بداية كل فترة تشريعية وعلى اثر كل انتخابات تشريعية جديدة اما اثبات العضوية للنواب المستخلفين وخلال الفترة التشريعية

---

1 – المادة الرابعة، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية ،عدد 46، المؤرخ في 30 جويلية 2000.

1 – المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

2 – المادة السادسة من ذات النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

فتتم اثبات عضويتهم من ال مجلس بناء على تقرير لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات.[1]

الفرع الثاني: اثبات عضوية اعضاء مجلس الامة في حالتي الانتخاب والتعيين .

يعقد مجلس الأمة في جلسة الأولى جلسة الاثبات العضوية لأعضائه سواء المنتخبين او المعينين طبقا للمادة 104 من الدستور ولها نفس اجراءات اثبات العضوية في المجلس الشعبي الوطني .

وتنص المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الامة في جلسة الاولى لجنة اثبات العضوية التي تتكون من عشرين(20) عضوا وفقا لمبدا التمثيل اصلا .

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة يتولى مجلس الامة إثبات عضوية أعضائه طبقا للإعلان المجلس الدستوري اي بعد تبليغ قراراته فيما يخص الفصل في المنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية وطبقا للمرسوم الرئاسي المعين للثلث الأخير مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقا من قرارات إلغاء انتخاب او اعادة النظر في النتائج.[1]

ولا توقف عملية اثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الامة وفي الاخير يعرض لجنة اثبات العضوية على مجلس الأمة من اجل المصادقة عليه.[2]

---

1 – امينة سعود ، المرجع السابق ، ص 33

– حيث تم عرض تقرير اثبات عضوية النواب الجدد في المجلس الشعبي الوطني واسمائهم في الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم 14 المؤرخ في 29 اكتوبر 2012 .وذلك وفقا لنص المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

1 – المادة الثالثة في الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الامة ،الصادر في الجريدة الرسمية العدد 77 ،المؤرخ في 17 ديسمبر 2000.

2 – الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الثالثة السابقة الذكر.

وتجدر الاشارة انه تطبق نفس الإجراءات المذكورة اعلاه على التجديد الجزئي لتشكيلة مجلس الامة طبقا لأحكام المادة 102 الفقرة الثالثة من الدستور، [1] اي تحدد كل ثلاث (03) سنوات.

وحسب الفقرة السابعة من المادة الثالثة تحال الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان التي تعرض تقريرها على المجلس في اجل اقصاه 15 يوما ، وهذه الحالات هي مثلا حالة الاستخلاف نائب .

تكون جلسة اثبات العضوية جلسة عامة حالة عدم اثبات عضوية احد اعضاءه او اكثر أوحاله اثبات عضوية عضو جديد او اكثر وذلك بعد تبليغ رئيسه قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الامة ،[1]

وفي الاخير نلاحظ ان هذه اللجنة لجنة مؤقتة وتحل بمجرد اقرار مجلس الامة تقريرها.[2]

المبحث الثاني: حالات إنهاء العضويةفي البرلمان بغرفتيه.

تطرقنا في المبحث الاول الى كيفية اكتساب العضوية لعضو البرلمان في الجزائر وتطرقنا الى شروط الترشيح في المجلسين ، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وتطرقنا الى المراحل والاجراءات والكيفيات التي من خلالها يكتسب عضو البرلمان العضوية فيه ، كما يمكن لعضو البرلمان ان يفقد هذه العضوية او تنتهي وفقا للقانون .

1 – تنص المادة 102 الفقرة الثالثة من الدستور :(تجدد تشكيلة مجلس الامة بالنصف كل ثلاث(03) سنوات).

1 – انظر المادة الرابعة من النظام الداخلي لمجلس الامة.

2 – انظر المادة الخامسة من ذات النظام الداخلي لمجلس الامة .

فسنتناول هذه الاجراءات والكيفيات في هذا المبحث ، ونتطرق فيه الى الحالات العادية الإرادية واللاإرادية في مطلب الاول، والحالات الغير عادية لانتهاء العضوية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الحالات العادية .

تنتهي العضوية لعضو البرلمان سواء النائب في المجلس الشعبي الوطني او عضو مجلس الامة بحالة من الحالات العادية والتي بدورها يمكن ان تنقسم الى **حالات ارادية** والتي تكون بفعل او بإرادة العضو نفسه كالاستقالة او بطلبه برفع الحصانة عنه او حتى في الحالات التي يكون له دخل فيها بتواجد في حالة من حالات التنافي التي قد تجب عليه ترك العضوية بعد تخييره الوظيفة او المنصب المنافي لها حسب القانون .

الفرع الاول: انتهاء مدة العهدة .

مدة العضوية في البرلمان محددة دستوريا ومدة كل مجلس على حدا فمدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني هي خمس (05) سنوات ، طبقا لنص المادة 102 الفقرة الاولى من دستور 2016.[1]

1- تنص المادة 102 الفقرة الاولى من دستور 2016: (ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس(05) سنوات).

ومدة العضوية في مجلس الأمة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 102 السابقة الذكر والتي تدوم ست (06) سنوات مع تجديد نصف التشكيلة كل ثلاث (03) سنوات.[1]

فكل عضو منهم تدوم عهدته البرلمانية وعضويته في البرلمان مادامت المدة المحددة له قانونيا وتتوقف وتنقضي بمجرد انقضاء هذه المدة .

والجدير بالذكر هنا ان المجلس الشعبي الوطني يمارس عهدة نيابية تنقضي باستنفاذ مدتها المحددة دستوريا خمس سنوات بينما مهمة مجلس الآمة تبقى قائمة ومستمرة تجدد بالنسبة لنصف أعضائه كل ثلاث سنوات وهذه الاستمرارية لمجلس الأمة كانت من اكبر دواعي وجود وتبني نظام الازدواجية في الجزائر حتى لا يترك اي مجال لفراغ مؤسسات الدولة في الوقت ذاته .

ورغم تحديد المدة الزمنية للعهدة البرلمانية لعضو البرلمان الا انه يمكن واستثناء فقط ومن قبل رئيس الجمهورية تمديد مهمة البرلمان في حالة الظروف الخطيرة التي لا يمكن خلالها اجراء انتخابات جديدة بصفة عادية هاته الحالة التي تجب ان يثبتها البرلمان المنعقد بغرفتيه بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.[1]

الفرع الثاني: الوفاة .

1- تنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة : (تحدد مهمة مجلس الامة لمدة ست (06) سنوات.
- تجدد تشكيلة مجلس الامة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات).

1- نـــورالدين فكاير ، العضوية في البرلمان، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني ، العدد الاول ،2003، ص ص28-29.

تنتهي العضوية في البرلمان بموت عضو البرلمان من يوم وفاته حيث تحتسب له المدة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها وبالتالي يستفيد ذوي حقوقه من الحقوق المرتبطة بمنحة التقاعد.[1]

الفرع الثالث: الاستقالة .

قد يضع عضو البرلمان حدا لمهمته البرلمانية بإرادته المنفردة باستعمال المقررة له في الدستور حسب المادة 108 والتي تنص : (يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها عضو البرلمان استقالة احد أعضائه).[1]

وتقدم الاستقالة بموجب طلب يوجه الى رئيس الغرفة التي تنتمي اليها والعضو سواء رئيس المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للنائب او رئيس مجلس الأمة بالنسبة للعضو مجلس الامة حسب الحالة والذي بدوره يخطر المجلس في اقرب جلسة له يثبت شغور المقعد المستقيل.[2]

الفرع الرابع: رفع الحصانة .

الحصانة هي ضمانة هامة وأساسية لحماية استقلال أعضاء البرلمان اثناء مباشرة عملهم النيابي ، وتكفل الدساتير الحديثة منح اعضاء البرلمان بعض الضمانات حتى يتمكنوا من مباشرة عملهم النيابي ومن هذه الضمانات عدم مسؤولية العضو عما يبدي من افكار واراء اثناء مباشرة الوظيفة النيابية وهي ما تعرف بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية .

1 – نورالدين فكاير، نفس المرجع ،ص 30.

1 – امينة سعود، المرجع السابق ،ص39.

2 – محمد بركات ، المرجع السابق ، ص 354.

والحصانة ضد المسؤولية البرلمانية لا تشمل اقوال العضو داخل البرلمان فقط ، بل تشمل اقواله داخل اللجان وتقاريره التي يكتبها وكذلك اقواله التي يبديها خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمل.

لذلك تمثل الحصانة ضد المسؤولية ضمانة حقيقية تهدف الى منح عضو البرلمان الثقة الى تمكنه من ان يقول كل ما من شانه اثراء العمل البرلماني واعلاء الفكر الديمقراطي ومن ثم اعلى قدر من الطمـــأنينة على وضعه ومستقبله.[1]

وهكذا نستطيع القول بان الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية هي : امتياز دستوري مقرر لا عضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا معينين او منتخبين يتيح لهم اثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الراي والتعبير دون اي مسؤولية جنائية او مدنية تترتب على ذلك ، فالحصانة على هذا النحو تعد بحق مبدا من اقدس المبادئ الدستورية . ومن اهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لا عضاء البرلمان عدم جواز اتخاذ اي اجراء جنائي ضد اي منهم في غير حالة التلبس بالجريمة الا بإذن مسبق من رئيس المجلس النيابي الذي يتبعه .

- إجراءات رفع الحصانة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة :

حسب نص المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الامة فإنها تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من اجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الامة من قبل وزير العدل، وتحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان وهذه الاخيرة تعد تقريرها في اجل شهرين (02) اعتبارا من تاريخ الاحالة عليها .

1 – حسينة شرون ،الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر ، العدد الخامس ،ص ص 149–150.

وتستمع هذه اللجنة الى عضو مجلس الامة المعنى الي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه وبعدها يبت مجلس الامة في اجل ثلاثة (03) اشهر اعتبارا من تاريخ الاحالة .

ويفصل مجلس الامة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية اعضائه بعد الاستماع الى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه .

ولا تراعى في حساب الآجال المذكورة اعلاه الفترات الواردة ما بين الدورتين.[1]

-اجراءات رفع الحصانة بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني :

فحسب المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فانه يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل ويحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في اجل شهرين(02) اعتبارا من تاريخ الاحالة عليها .

وتستمع هذه اللجنة الى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه ، وبعدها يبت المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية اعضائه بعد الاستماع الى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه ، ولا تراعى في حساب الآجال المذكورة اعلاه الفترات الواردة مابين الدورات.[2]

الفرع الخامس: حالات التنافي.

حالات التنافي والاستثناءات الواردة عليها:

1 – المادة81 من النظام الداخلي لمجلس الامة، السابق الذكر.

2 – انظر المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،السابق الذكر.

حاول المشرع التوسيع من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، فجعلها بذلك تمتد إلى وظائف وأنشطة أخرى، بغية تمكين عضو البرلمان من التفرغ إلى مهامه البرلمانية ، غير أن ذلك لم يحل دون استثناء بعض المهام والأنشطة بحكم طبيعتها، ولو أن المجلس الدستوري أجاز بعض هذه الاستثناءات ورفض بعضها لمساسها بمبدأ المساواة المكرس دستوريا .

توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية:

لم تعد العهدة البرلمانية تتنافى فقط مع ممارسة وظيفة في الحكومة أو المجلس الدستوري أو القضاء، بل تم توسيعها لتشمل مهن ووظائف وأنشطة أخرى، مما يجعل عضو البرلمان متفرغا لأداء مهامه التي انتخب على أساسها، وعلى رأسها مهمة التشريع والرقابة على عمل الحكومة، ولعل هذا الأمر كان يستهدف ربما التقليل من ظاهرة الغيابات التي يعرفها البرلمان الجزائري، في ظل غياب إجراءات ردعية لهذه الظاهرة التي تعرفها مختلف برلمانات العالم علما أن نظام التصويت بالوكالة قد ساهم من جهته في تفاقم هذه الظاهرة.[1]

لقد أصبحت العهدة البرلمانية وفقا للقانون الجديد تتنافى مع المهام والوظائف والنشاطات التالية:

- وظيفة عضو في الحكومة.
- العضوية في المجلس الدستوري .
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب .
- وظيفة أو منصب في الهيئات أو الإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية .

1 – عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات ، مجلة المجلس الدستوري،العدد 05 لسنة 2015، ص ص 31-32.

- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي .
- ممارسة نشاط تجاري.
- مهنة حرة شخصيا أو باسمه.
- مهنة القضاء.
- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.
- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

يلاحظ من خلال تعداد حالات التنافي أن بعضها كان موجود سلفا في نصوص أخرى، كما هو الحال بالنسبة للعضوية في الحكومة والمجلس الدستوري وممارسة مهنة القضاء ، أما بعضها الآخر فقد استحدثه المشرع بغية إعطاء نوع من الاستقلالية لعضو البرلمان للتفرغ لمهامه البرلمانية وعلى رأسها التشريع والرقابة وتمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته وهي مهام تتطلب متابعة مستمرة سواء على مستوى دائرته الانتخابية، أو خلال الجلسات العامة أو اللجان الدائمة، يضاف إلى ذلك بعض المهام التي يكلف بها خارج الوطن.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف بحصر الحالات التي تتنافى مع العهدة البرلمانية، بل توسع ليمنع عضو البرلمان خلال ممارسته لعهدته البرلمانية، من استعمال اسمه الشخصي مشفوعا بصفته في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية ، حتى لا يتحول الانتماء إلى مؤسسة البرلمان مطية لتحقيق مآرب شخصية أو للغير.[1]

- الاستثناءات الواردة على حالات التنافي مع العهدة البرلمانية:

1 - عمار عباس،المرجع السابق ، ص 35.

على الرغم من توسيع حالات التنافي، إلا أن المشرع استثنى رغم ذلك ممارسة بعض المهام والأنشطة، واعتبرها لا تتنافى مع العهدة البرلمانية، سواء بالنظر إلى طابعها العلمي والإنساني والثقافي والشرفي، مع عدم تأثيرها على الممارسة العادية للعهدة، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية، أو بالنظر إلى مدتها المؤقتة، ويتعلق الأمر بممارسة:

-نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية.

-مهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز سنة.[1]

وقد حاولت كل من الحكومة والبرلمان استثناء بعض الوظائف والمهام مع العهدة البرلمانية، في مشروع القانون المحال على المجلس الدستوري لرقابة مدى مطابقته للدستور، بالنظر إلى حاجة المجتمع إليها، وكذا لطبيعة التخصص الذي قد يتأثر بالانقطاع عن ممارستها لمدة خمس أو ست سنوات، خاصة فيما يتعلق بتحيين المعلومات؛ ويتعلق الأمر بمهام أستاذ أو أستاذ محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية، إضافة إلى التكليف بمهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز مدتها سنة ، غير أن المجلس الدستوري ارتأى بأن استثناء هذه الفئات غير دستوري، لأنه يمس بمبدأ المساواة الذي أقره الدستور وخول المؤسسات السهر على ضمانه حتى وإن كان الدستور كان يمنع المشرع من استثناء بعض الأنشطة من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، شريطة أن تكون مؤقتة ومحدودة زمنيا ولا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة البرلمانية ، مضيفا أن المؤسس الدستوري بإقراره وفقا للمادة 105 من الدستور تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، يستهدف تجنيب عضو البرلمان الجمع بين وضعين قانونيين قد يلحق ضررا بمهمته البرلمانية وينشئ تعارضا بين

1 - المرجع نفسه، ص40.

مهمته ومصالحه ، كما كان قصده من وراء ذلك تمكين عضو البرلمان من التفرغ كليا لمهمته البرلمانية، حتى يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل متحسسا لتطلعاته.[1]

مضيفا أن المؤسس الدستوري بإقراره وفقا للمادة 105 من الدستور تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية يستهدف تجنيب عضو البرلمان الجمع بين وضعين قانونيين قد يلحق ضررا بمهمته البرلمانية وينشئ تعارضا بين مهمته ومصالحه كما كان قصده من وراء ذلك تمكين عضو البرلمان من التفرغ كليا لمهمته البرلمانية، حتى يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل متحسسا لتطلعاته وبناء على ما سبق ارتأى المجلس الدستوري، أن المشرع باستثنائه لمهام أستاذ وأستاذ محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية يكون قد أحدث وضعا تمييزيا بين النواب مقارنة بأصحاب وظائف مماثلة.

-اثار الوقوع في حالات التنافي :

في حال ثبوت التنافي لعضو البرلمان يبلغه المكتب بهذا الثبوت ويمهله مدة ثلاثين 30 يوم كحـد اقصـى للتمييز بين عهدته البرلمانية او الاستقالـة. حسب المادة 07 من القانـون العضوي 12-01.

اولا : الاستقالة التلقائية لعضو البرلمان.

وتكون في الحالات التالية كالأتي :

1 – زينب شويحة ،قراءة في القانون العضوي رقم 12-02 ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد32 ، سبتمبر 2013،ص44.
القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية .

– في حالة عدم قيام عضو البرلمان بالتصريح المنصوص عليه في المادة 06 من هذا القانون حيث يعتبر عضوا مستقبلا .

– في حالة تفويت الأجل الممنوح لعضو البرلمان الذي اثبت انه في حالة تنافي في التسوية وضعيته ولم يبين اختياره الرسمي بتمسكه لعهدته البرلمانية وتوقفه عن الأعمال الأخرى المنافية لها ، وهو اجل ثلاثين (30) يوم.[1]

ثانيا : اعلان مكتب الغرفة المعنية عن شغور مقعد عضو البرلمان :

تنص المواد 9–10 من القانون العضوي 12–02 : (على انه يتم الإعلان عن شغور مقعد عضو البرلمان في الحالات التالية :

– يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور مقعد عضو البرلمان في حالة عدم قيامه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 06 من هذا القانون العضوي السابق الذكر .

– كما يعلن المكتب شغور مقعد عضو البرلمان في حالة انقضاء المدة الممنوحة له للتخيير دون ان يميل باختياره للعهدة البرلمانية وفقا لنص المادة 07 من القانون العضوي 12–02.[1]

– يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور مقعد عضو البرلمان الذي فقد عضويته تلقائيا بسبب تعيينه في الحكومة او تعيينه او انتخابه في المجلس الدستوري.[2]

المطلب الثاني : الحالات الغير العادية :

1– تنص المادة 7 من القانون 12–02 السابق الذكر : (في حالة ثبوت التنافي، يبلغ المكتب العضو المعني بذلك ويمنحه مهلة ثلاثين (30) يوما للاختيار بين عهدته البرلمانية او الاستقالة).

1 – انظر المادة 9 من القانون العضوي12–02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، السابق الذكر.

2 – انظر المادة 10 من القانون 12–02، السابق الذكر.

بالإضافة الى الحالات العادية الارادية التي تحدث لعضو البرلمان اثناء عهدته البرلمانية والتي تؤدي الى انتهاء عهدته ،ففي هذا المطلب سنتعرف على حالات اخرى غير عادية ولا ارادية تحدث لعضو البرلمان ولا دخل له فيها والتي تتمثل في الاسقاط والحل والاقصاء.

الفرع الاول: الاسقاط .

تنص المادة 100 من الدستور1989 على ما يلي : كل نائب لا يستوفي شروط قابلية انتخابه او يفقدها يتعرض لا سقاط صفته النيابية .

ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الاسقاط بأغلبية اعضائه .

كما تنص المادة 106 من دستور96 على ما يلي : (كل نائب او عضو مجلس الامة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه او يفقدها يتعرض لا سقاط صفة النيابية .

و يقرر المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة حسب الحالة ، هذا السقوط بأغلبية اعضائها)

وحتى تعديل 2016 ابقى نفس المادة حيث تنص المادة 106 الفقرة الاولى منه على انه : (كل نائب او عضو مجلس الامة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه او يفقدها يتعرض لا سقاط صفة النيابية).

من خلال ما تضمنته هذه النصوص الدستورية سواء في دستور 1989 او دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016 تبين ان عدم توفر شروط قابلية العضو للانتخاب او فقدها لا يترتب عليه السقوط التلقائي لصفة البرلمانية ، وانما يعرضه ذلك لحكم الفقرة الثانية من نفس المادة اي موافقة اغلبية اعضاء المجلس الذي ينتمى اليه .

اضافة الى ذلك فحتى مسالة العزل وفي حالة اقتراف عضو البرلمان فعلا يخل بشرف مهمته او الاقصاء تعود لغرفتي البرلمان وبإجراءات خاصة نص عليها الدستور ، هذا الاتجاه الذي انتهجته المؤسس الدستوري الجزائري جاء مدعما لاستقلالية البرلمان.[1]

وتنص المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني على اجراءات الاسقاط وهي كالاتي يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني بناءا على اشعار من وزير العدل القيام بإجراءات اسقاط الصفة النيابية للنائب عملا بأحكام المادة 106 من الدستور وفق الاجراءات التالية :

– تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على الاحالة من مكتب المجلس الشعبي طلب اسقاط الصفة النيابية وتستمع الى النائب المعني ، وعند قبولها الطلب تحيل المسالة على المجلس الشعبي الوطني من اجل البت بالا قتراع السري باغلبية اعضائه في جلسة مغلقة الاستماع الى تقرير اللجنة والنائب المعني يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.[2]

الفرع الثاني :حل المجلس الشعبي الوطني.

في الجزائر ظهر حق الحل في اول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في سبتمبر 1963، حيث نصت المادة 56 منه على ان : (يوجب التصويت على لائحة سحب الثقة بالاغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ،استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس) .

1 – حسين بو الطين، الاليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، جامعة قسنطينة، 2013–2014، ص ص8–9.

2 – المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، السابق الذكر.

وجاءت احكام دستور 28 نوفمبر 1996 او تعديل 1996 الذي يعتبر مجرد تعديل الدستور 1989 بصورة تكاد تكون مطابقة لما ورد في دستور 1989 باستثناء ما ورد في نص المادة 129 من دستور 96 التي منحت لرئيس الجمهورية امكانية حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الحكومة على ان تجرى الانتخابات في كلتا الحالتين في مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) اشهر كحد اقصى .

اما دستور 2016 الجديد فابقى على نفس احكام المادة 129 من دستور 96 لكن اضاف تعديل جديد وهو اذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الوطني الشعبي فله ان يستشير كلا من رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الاول ورئيس المجلس الدستوري .

حيث تنص المادة 129 من دستور96 تعديل 2016 ((يمكن رئيس الجمهورية ان حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي ورئيس المجلس الامة، **ورئيس المجلس الدستوري** و الوزير الاول .

وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل اقصاه ثلاثة (03) اشهر) .

يقدم حق حل الغرفة المنتخبة من طرف الشعب لأنها السلاح الفعال الوحيد ضد البرلمان وبانه الضامن للسير الحسن للنظام البرلماني.[1]

ووفقا الراي الغالب في الفقه الدستوري يعتبر حق الحل اداة ذات اهمية خاصة في الحكومة البرلمانية وهو اخطر وسائل رقابة الحكومة على البرلمان ويبقى على الاقل السلاح الرئيسي في يد السلطة التنفيذية على حد تعبير جورج بيردو.[1]

1 – عبد الجليل مفتاح ، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الانسانية ،العدد الحادي عشر ،ص66.

ويمكن تقسيم الحل الى نوعين الى : حل وجوبي وحل اختياري .

أ- حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا:

له علاقة بعدم الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية على التوالي .

والحل الوجوبي يكون حسب المادة 80 دستور96 تعديل 2016 التي تنص على انه :(يقدم الوزير الاول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة ، ويجرى المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة .

ويمكن الوزير الاول ان يكيف مخطط العمل هذا على ضوء ، هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية .

يقدم الوزير الاول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الامة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ، و يمكن مجلس الامة ان يصدر لائحة).[1]

ب- حل المجلس الشعبي الوطني اختياريا :

ويعتبر اخطر حل لأنه بيد رئيس الجمهورية قبل انتهاء الفترة التشريعية دون اللجوء الى استفتاء الشعب المكون والمنتخب لهذا المجلس .

والحل الاختياري يكون حسب المادة 129 من دستور96 تعديل 2016 السابقة الذكر والتي تنص :(يمكن رئيس الجمهورية ان حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل

---

1 – العيفا اويحي،النظام الدستوري الجزائري، المطبعة الحديثة للفنون مطبعة الجزائر ،2002،ص337.

1- انظر المادة 80 من دستور 2016.

اوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي ورئيس المجلس الامة، **ورئيس المجلس الدستوري** والوزير الأول)، وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل اقصاه ثلاثة (03) اشهر.

الفرع الثالث: الإقصاء .

قد تنتهي عضويته عضو البرلمان او يتعرض للإقصاء من العضوية في البرلمان وذلك اذا ارتكب افعالا مجرمة او شائنة. تسبب حدوث مانع قانوني للعضو وقد بين الدستور هذه الحالات من خلال المادة 107 الفقرة الاولى من دستور96 تعديل 2016 والتي تنص:(النائب او عضو مجلس الامة مسؤول امام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية ان اقترف فعلا يخل بشرف مهمته).

وبين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كيفية الاقصاء وذلك حسب المادة 74 منه التى تنص: (طبقا للمادة 107 من الدستور يمكن المجلس الشعبي الوطني اقصاء احد زملائه اذا صدر ضده حكم قضائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابية.

ويقترح مكتب المجلس إقصاء النائب المعنى بناء على اشعاره من الجهة القضائية المختصة ، يدرس الاقتراح وفق الإجراء المحدد في المادة 73 أعلاه).[1]

وهي نفس الإجراءات تطبق على عضو مجلس الامة وهذا حسب ما بينته المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الامة والتي تنص : (طبقا للمادة 107 من الدستور يمكن مجلس الامة اقصاء احد اعضائه اذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته .

1 – انظر المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،السابق الذكر.

يقترح المكتب اقصاء العضو بناء على اشعار من طرف وزير العدل يرس ل الطلب وفقا الاجراء المحدد في المادتين 81–82 اعلاه).[1]

تطرقت في هذا الفصل الى التنظيم القانوني لعضو البرلمان في الجزائر فتناولت في المبحث الاول اكتساب العضوية في البرلمان الجزائري وتعرفنا على شروط الترشيح لعضوية البرلمان في غرفتيه والى الحملة الانتخابية وشروطها وصولا سدة البرلمان وتطرقت كذلك الى اثبات العضوية واحكامها في اول جلسات البرلمان.

1 – انظر المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الامة،السابق الذكر.

الفصل الثاني

الضمانات الممنوحة لعضو البرلمان لأداء دوره

المبحث الأول: حقوق وواجبات عضو البرلمان.

المطلب الأول: حقوق عضو البرلمان.

المطلب الثاني: واجبات عضو البرلمان.

المبحث الثاني: مهام عضو البرلمان.

المطلب الأول: مهام تشريعية.

المطلب الثاني: مهام تمثيلية.

المطلب الثالث: مهام رقابية.

يعتبر عضو البرلمان ممثلا ومجسد ا للإرادة العامة للشعب والأمة ومكتسب للعهدة البرلمانية ومندمج فيها، و لأهمية مكانته ودوره ومه منه أعطى له المؤسس الدستوري ضمانات،[1] وحقوق وواجبات في الدستور ،وفي القانون المتعلق بعضو البرلمان اي النظ ام القانوني لعضو البرلمان[2].

وهذه الحقوق والواجبات يستمدها من طبيعة العهدة البرلمانية ورسالتها وقيمتها وقيمها فسنتعرف عليها في المبحث الأول، ولعضو البرلمان كذلك مهام رقابية وتشريعية وتمثيلية سرتعرف عليها في المبحث الثاني.

[1] – مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الامة، العدد 23 جويلية 2009،ص250.

[2] – القانون 01-01 المؤرخ في 06 ذو القعدة 1421 الموافق لـــ31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان ،الجريدة الرسمية العدد 09،المؤرخة في 04نوفمبر2001.

المبحث الأول: حقوق وواجبات عضو البرلمان.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمانات وحقوق وواجبات لعضو البرلمان نظرا مكانته ودوره المهم باعتباره ممثل للسلطة التشريعية ولهذا سنفصل في هذه الحقوق في مطلب اول من حقوق سياسية والتي تتمثل في الحصانة البرلمانية او الحرية السياسية او حرية التعبير وحقوق مالية تتمثل في الحق في الراتب وفي التعويضات .

ونتطرق كذلك الى الواجبات مطلب ثاني والتي يجب على عضو البرلمان مراعاتها اثناء تأدية مهامه وهي واجبات وطنية كالمصلحة الوطنية ، واحترامه للأنظمة الداخلية و حضوره الجلسات والمشاركة فيها والى غيرها من الواجبات .

المطلب الأول : حقوق عضو البرلمان .

في القانون : 01-01 المتعلق بعضو البرلمان نجد ان عضو البرلمان يتمتع بجملة من الحقوق والضمانات التي تكفل له مناخ ملائم والتي من شانها خلق جو ملائم ومناسب لأداء عمله كممثلا للشعب و من هذه الضمانات الحصانة البرلمانية او الحماية البرلمانية و التي فصلها المشرع في مواد القانون 01-01 و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الامة وكذلك التعويضات المالية البرلمانية ، فسنتناول أهم حقوق عضو البرلمان الجزائري .

الفرع الاول: حقوق ذات طابع سياسي .

لعضو البرلمان الحرية السياسية او حرية التعبير عن أفكاره في الأطر المحددة في القانون، والتي تتمثل في الحصانة وهي توفير ضمانات تحفظ للسلطة التشريعية استقلاليتها دون ان يقع اعضاؤها تحت اي تهديد او تدخل مما يجعل النائب حرا في اتخاذ مواقفه او ادلاءه برأي اثناء ممارسته لعمله البرلماني في سبيل تحقيق المصلحة العامة دون ومحاسب على آرائه [1].

فالحصانة هي ميزة وقاعدة دستورية ولها نجد ان المشرع الجزائري نص عليها في المواد : 109–110 حيث تنص المادة 109 من دستور96 تعديل 2016 :(الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب ولأعضاء مجلس الامة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية .

و لا يمكن ان يتابعوا او يوقفوا وعلى العموم لا يمكن ان ترفع عليهم اي دعوى مدنية او جزائية او يسلط عليهم اي ضغط بسبب ما عبروا عنه من اراء وما تلفظوا به من كلام او بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية).

وتنص كذلك المادة 110 من دستور96 تعديل 2016 :(لا يجوز الشروع في متابعة اي نائب او عضو مجلس الامة بسبب جناية او جنحة الا بتنازل صريح منه او بأذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية اعضائه).

[1]- فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، ماجستير ،جامعة الجزائر ،2010 ،ص11

وتكرست الحصانة البرلمانية كذلك في القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان من خلال المادة 14[1] منه : والمتتبع لنص المواد 109-110 من الدستور يجد ان المشرع فرق بين نوعين من الحصانة ، فحسب المادة 109 هي :

اولا : حصانة موضوعية.

فيجب علينا ان نعرف نطاقها والاثار التي ترتبها هذه الحصانة الموضوعية ، فمن حيث الافعال فهي تشمل اقوالهم واراءهم و تعبيراتهم و تصويتهم و اعتراضاتهم وكل المهام التي يقوم كل اعضاء البرلمان بغرفتيه بها بمناسبة عهدتهم البرلمانية وتمثيل الشعب والامة حيث حرصت على النص عليها في معظم الدساتير لتأدية مهامه دون الخشية من المسؤولية المدنية او الجزائية عن هذه الافكار والآراء والقيام بمهامه على اكمل وجه.

ثانيا: حصانة اجرائية .

وتعرف ايضا بالحرمة السياسية وكذا بالحصانة ضد الاجراءات الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من دستور96 تعديل 2016 المذكورة سابقا ، يستخلص من نص هذه المادة ان هناك قاعدة اجرائية وهي عدم مباشرة او تنفيذ اي متابعة او اجراء قضائي ضد عضو البرلمان بسبب اقترافه لجريمة او جنحة الا بأخذ اذن من البرلمان والرجوع اليه بعد رفع الحصانة عنه باتباع كل الخطوات اللازمة لذلك.

واجراءات رفع الحصانة منصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني حسب المواد 71-72 منه وحسب المواد 80-81 من النظام الداخلي لمجلس الامة.[1]

[1]- تنص المادة 14 من القانون 01-01 :(يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109-110-111 من الدستور).

الفرع الثاني :حقوق ذات طابع مالي :(التعويضات).

يستفيد عضو البرلمان من حقوق ذات وامتيازات مالي ـــة منصوص عليها في القانون 01-01

ودستور 2016 فقد حسب نص المادة 103 التي تنص: (تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات اعضاء مجلس الامة او تعيينهم ، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب ، وحالات التنافي ، **ونظام التعويضات البرلمانية** ، بموجب قانون عضوي).

ونجد ان القانون المتعلق بعضو البرلمان رقم 01-01 فصل في التعويضات المخصصة لعضو البرلمان كالاتي :

اولا :التعويضات البرلمانية .

نصت المادة 18 من القانون 01-01 السابق الذكر على تعويضات أساسية وأخرى تكميلية منصوص عليها في هذا القانون.

الا ان تقرير هذه التعويضات قد مر بعدة مراحل وشهد العديد من المشاكل وعراقيل ومد وجزر بين الحكومة والبرلمان من جهة وبين غرفتي البرلمان من جهة اخرى الى ان ظهر في الهيئة التي هو عليها في القانون 01-01.

وقد خضع القانون 01-01 لرقابة المجلس الدستوري والذي ابدى رايه في الراي رقم 12-01 والذي برر عدم دستورية ابقاء البرلمان مستفيدا من التعويضة البرلمانية مدة سنتين بعد:

[1] – امينة سعود،المرجع السابق ،ص ص71-72-73.

انقضاء عهدته في ظل ما يسمى: بالعطلة الخاصة ، وهذا ما يخالف نص المادة 115 من دستور 96 تعديل 2016.

وقد جاءت احكام تصنيفات القانون 01-01 للتعويضات البرلمانية والتي خضعت تقديراتها للزيادة التي جاء بها تعديل القانون بالأمر : 08-03 وهذه التصنيفات كالاتي :

2- التعويضة الاساسية الشهرية :

نصت عليها المادة 19 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان حيث نصت المادة على : (يحدد مبلغ التعويضة الاساسية الشهرية لعضو البرلمان على اساس النقطة الاستدلالية 5438 خاضعة للاقتطاعات القانونية اي حساب النقطة الاستدلالية المتداولة في الوظيف العمومي والمتعلقة بالإطارات السامية للدولة)[1].

لكن نظرا للتطور الحاصل في المستوى المعيشي ومختلف نواحي الحياة الاجتماعية والسامية اتى الامر 08-03 [2]والذي نص في مادته الاولى التي تعدل الفقرة الاولى من المادة 19 من القانون 01-01 والمتعلق بعضو البرلمان كما يلي :

المادة 19 يحدد مبلغ التعويضة الاساسية الشهرية لعضو البرلمان على اساس النقطة الاستدلالية 1150 خاضعة للاقتطاعات القانونية.

اما رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة فيتقاضى تعويضة مساوية للراتب المقرر للوزير الاول والتعويضة المنصوص عليها في احكام المادة 19 الفقرة الثالثة السابق

[1]-المادة 19الفقرة الثانية من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان .

[2] - الامر 08-03 المتعلق بعضو البرلمان والمؤرخ في 03 رمضان 1429 الموافق لـــ03 سبتمبر سنة 2008 العدد 49.

ذكرها ، هاته التعويضة اصبحت تقد ر بعد صدور الامر: 08-03 المعدل للقانون 01-01 وفقا للنقطة الاستدلالية 24864.[1]

3- التعويضات عن المسؤولية :

نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 19 من القانون 01-01 السابق الذكر وهي : (كما يستفيد عضو البرلمان من تعويضة عن المسؤولية في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة خاضعة للاقتطاعات القانونية تحدد كمايلي :

- 20% من التعويضة الاساسية لعضو البرلمان رئيس المجلس ورئيس اللجنة ورئيس المجموعة البرلمانية ورئيس الشعبية الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي.
- 15 % من التعويضات الاساسية لنائب رئيس اللجنة ومقررها ، وهذه التعويضات هي التعويضات اخرى من التعويضية الاساسية والتى تكون مقابل مسؤوليته في المجلسين.

4- التعويضة التكميلية الشهرية :

نصت المادة 20 من القانون :01-01 : (يتقاضى عضو البرلمان تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بنسبة 20% من التعويضة الاساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية) وهي عبارة عن تعويضة اخرى مقابل التمثيل الذي يؤديه ، وتكون بنسبة 20% من التعويضة الاساسية.

ثانيا :الامتيازات والتأمينات الاجتماعية.

[1] – امينة سعود،المرجع السابق ،ص67.

نصت المادة 16من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان على : (عندما تنتهي العهدة بسبب الوفاة يستفيد ذوي حقوق العضو المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد).[1]

ويستفيد ايضا اعضاء البرلمان من الحقوق التي تندرج في اطار المادة 17 من القانون العضوي 01-01 التي تنص : (يمكن عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لا داء مهمته ويحدد القانون الداخلي لكل من الغرفتين هذه الوسائل) ومنها تعويضة عن التنقلات او بدل التنقلات التي يقوم بها عضو البرلمان مع وجوب تبريرها بتذاكر السفر الجوية داخل الوطن او الى الخارج طيلة عهدته البرلمانية بمناسبة تأدية مهامه.

لعضو البرلمان اثناء تأدية باعتباره خادم الشعب والامة جملة من الحقوق والضمانات والتي نذكر منها مايأتي:

- الحق في الحصول على كافة التعويضات اللازمة والكافية والتفرغ لا داء مهام وواجبات العهدة البرلمانية مثل : التعويضة الاساسية والتعويضات التكميلية ونظام التقاعد المريح.
- لعضو البرلمان الحق في الحماية والحصانة البر لهانية طيلة مدة العهدة و ما يوفره ذلك من مبدأ عدم المسؤولية السياسية والقانونية والقضائية عن آرائه وموافقه المتعلقة بمهام وواجبات ورسالة العهدة البرلمانية الوطنية.
- لعضو البرلمان الاحتفاظ بحقوقه وضماناته بعد انتهاء عهدته البرلمانية لكي يحافظ على استقلالية وكرامة وشرف مؤسسات الدولة وفي مقدمتها المؤسسة البرلمانية وحتى يكون قدوة وعبرة في وفاء الدولة لمن يضحى في خدمة الوطن والمواطن والشعب والامة.[2]

[1]- المادة 16 من القانون 01-01 السابق الذكر .

[2] مجلة الفكر البرلماني ، مجلة صادرة عن مجلس الامة ،العدد 23 ،جويلية 2009 ص ص 260-261.

المطلب الثاني : واجبات عضو البرلمان .

اورد القانون :01-01 المتعلق بعضو البرلمان وبين الواجبات المفروضة على عضو البرلمان وحصرها في المواد : 11-12-13 من القانون المذكور سابقا.

فسنفصل في هذه الواجبات بدءا بمراعات المصلحة الوطنية التي يجب على عضو البرلمان ان يراعيها لا نه ممثل للشعب والامة.

ونتطرق الى التزام عضو البرلمان في حضور الجلسات العامة واشغال اللجان التي هو عضو فيها وكذلك حضورهم في الجلسات العامة والمشاركة في والمناقشة واثراء القوانين والتصويت عليها . وهناك واجبات اخرى تجب على عضو البرلمان وهي ان يحترم الانظمة الداخلية للمجلسين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة) وكذلك الانضباط والاحترام في الجلسات العامة.

الفرع الأول: مراعاة الواجبات الوطنية.

أ: مراعاة المصلحة الوطنية.

يرتبط مفهوم المصلحة الوطنية بالأهداف الوطنية للدولة باعتبارها القيمة المركزية المعرفة لمصالح الدولة الاخرى والتي تبرز في منحى كبير منها في اهداف الدولة فالهدف العام للدولة هو حماية السيادة الاقليمية [1]، فعلى النائب او عضو البرلمان ان يراعي المصلحة الوطنية وفوق كل اعتبار فنجد ان نص المادة 11 من القانون 01-01 يوجبها لذا تنص:(يجب على عضو البرلمان اثناء تأدية مهامه مراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار).

[1] – اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية ،القاهرة ، المكتبة الاكاديمية ،طبعة الخامسة سنة 1991،ص130.

ونص عليها دستوريا حسب المادة 100 من دستور 96 تعديل 2016 التي تنص : (واجب البرلمان في اطار اختصاصاته الدستورية ، ان يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته).

يجب على عضو البرلمان ان يضطلع بمهام وو ظائف العهدة البرلمانية تشريعا ورقابة وتمثيلا وتحسسا لقضايا الشعب والامة والوطن ولعضو البرلمان ان يراقب ويواكب قضايا الشعب والامة بكل تفاني وبروح مسؤولية عالية وجدية واخلاص.

يجب على عضو البرلمان ان يضل وفيا للشعب والامة والوطن وان يتفرغ ويخلص للعهدة البرلمانية.

يجب على عضو البرلمان ان يدافع على مصالح وقيم وهوية الوطن والمواطن في كل الاحوال والظروف ،في الداخل والخارج.

يجب عليه ان يحافظ على قيم واخلاقيات وشرف المؤسسات الدولة بصورة عامة والعهدة البرلمانية بصورة خاصة.[1]

الفرع الثاني : احترام الانظمة الداخلية.

تنص المادة 12 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان على انه :(على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة واشغال اللجان التي هو عضو فيها ، والمشاركة في التصويت او المصادقة مع اداء المهام المسندة اليه).

اولا: حضور الجلسات العامة و اشغال اللجان التي يكون عضو فيها .

[1] – مجلة الفكر البرلماني ، مرجع سبق ذكره ،ص 258.

يجب على عضو البرلمان ان يواظب على حضور الجلسات والعمل البرلماني على مستوى كل الاجهزة وهيئات البرلمان ، وان يحترم السلطة الرئاسية البرلمانية ويتقيد بآداب واخلاقيات الحوار والمناقشات البرلمانية العامة.[1]

فالنسبة لا عضا ء المجلس الشعبي الوطني يخضعون للمادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص: (يلتزم النائب بحضور جلسات المجلس الشعبي الوطني واشغال اللجنة التي ينتمي اليها . وفي حالة الغياب يوجه اشعار بذلك الى رئيس ويكون مبررا).

اما بالنسبة لأعضاء مجلس الامة يخضعون للمادة 57 من النظام الداخلي لمجلس الامة التي تنص: (يحضر عضو مجلس الامة جلسات الامة ، وفي حالة الغياب يوجه اشعار بذلك الى رئيس المجلس ويكون مبررا).

وتنصت المادة 13القانون 01-01 على انه : (يحتفظ عضو البرلمان بسير المداولات اللجنة التي هو عضو فيها)، ويكون هذا عند قيام النائب بالمهام التي كلف بها من طرف الغرفة او اللجنة التي ينتمي اليها في اطار لجان التحقيق وذلك امر بالغ الاهمية.

اما ظاهرة غياب النواب عن بعض او جل الجلسات العلنية المؤكدة والبارزة للعيان بواسطة اجهزة الاعلام الرسيمة المرئية المتاحة لعامة الناس، وتبدو تلك الظاهرة المؤسفة بارزة في الغرفة الاولى مقارنة بالغرفة الثانية، الا انه يعود ذلك لكثرة عدد اعضاء المجلس الشعبي الوطني الامر الذي يسمح بتغطية الخلل، وهذا لا يتعلق بطبيعة الحال بما يسمى : بالانسحاب الجماعي الذي قد يحصل احيانا تحت قيادة كتلة حزبية معينة فهو نوع من انواع التعبير عن

[1] – مجلة الفكر البرلماني ، نفس المرجع، ص 260.

المواقف الحزبية من القضايا المطروحة ويكون احيانا متبوع بتصريحات اعلامية علنية حول اسبابه.[1]

ثانيا: المشاركة في التصويت والمناقشة .

نصت المادة 12 من القانون 01-01 على ضرورة مشاركة عضو البرلمان في عملية التصويت او مناقشة متى تطلب الامر وفصل النظام الداخلي لكلا المجلسين في ذلك .

فبين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ان صحة مناقشات المجلس الشعبي الوطني تكون صحيحة مهما كان عدد النواب الحاضرين اما التصويت بالمجلس الشعبي الوطني لا يكون صحيحا الا بحضور اغلبية النواب ، وبين انه في حالة توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ست (06) ساعات على الاقل واثني عشر (12) ساعة على الاكثر وبعدها يكون التصويت صحيحا

[1]- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الانظمة الاخرى ، الجزء الثاني ، مهام واعمال وعلاقات عضو البرلمان،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2012،ص 299.

مهما يكون عدد النواب الحاضرين ، وتتم المراقبة النصاب قانونا قبل كل عملية تصويت كاجراء ، ولا تكون الا مراقبة واحدة في الجلسة الوحدة.[1]

يسجل عدد النواب الراغبون في اخذ كلمة اثناء المناقشات انفسهم في قائمة المتدخلين لدى رئاسة المجلس، [2]وبين النظام الداخلي لمجلس الامة ان المناقشات في مجلس الامة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني.[3]

ولا تصح مصادقة مجلس الامة الا بحضور ثلاثة ارباع (4/3) اعضائه على الاقل.

- ولأعضاء البرلمان واجبات اخرى وهي : احترام الأنظمة الداخلية للمجلسين والانضباط داخليهما

يجب على عضو البرلمان ان يلتزم بقواعد الانضباط داخل المؤسسة البرلمانية وعليه ان يكون قدوة في احترام قوانين الجمهورية و النظام الداخلي للمجلس.[4]

وقد بين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني اجراءات الانضباط وسماها بالإجراءات ذات الطابع التأديبي الذي يمكن اتخاذها تجاه النائب في المجلس الشعبي الوطني وهي :

- التذكير بالنظام.
- التنبيه .
- سحب الكلمة .
- المنع من تناول الكلمة .

---

[1] – المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،السابق الذكر .

[2] – المادة 60 من ذات النظام الداخلي .

[3] – المادة 59 من النظام الداخلي لمجلس الامة، السابق الذكر.

[4] – المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،السابق الذكر.

والتذكير بالنظام من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس الجلسة.[1]

وتنص المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على انه : يترتّب على منع النّائب من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات المجلس الشعبي الوطني، مدّة ثلاثة ايام خلال الدّورة.

وفي حالة العود، أو رفض النّائب الامتثال لأوامر رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو رئيس الجلسة، يمدّد المنع إلى ستة (6) أيام.

وعندما يقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني منع النائب من تناول الكلمة، يستدعى المكتب للاستماع في الحين إلى النّائب المعني قبل النّظر في القضيّة والبتّ فيها.

اما بالنسبة لمجلس الامة فقد بين النظام الداخلي له اجراءات الانضباط وسماها كذلك اجراءات ذات طابع تأديبي التي يمكن اتخاذها تجاه عضو مجلس الامة وهي :

- التذكير بالنظام .
- التنبيه .
- سحب الكلمة .
- المنع من تناول الكلمة.[2]

والتذكير بالنظام من صلاحية مجلس الامة او رئيس الجلسة ، وبينت المادة 86 الحالات التي يمنع فيها عضو البرلمان من تناول الكلمة.

[1] – المادة 76 من ذات النظام الداخلي .

[2] – المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس الامة ،السابق الذكر.

وتنص المادة 87 : يترتب على منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات مجلس الأمة مدة ثـــلاثة (03) أيام خلال الدورة.

وفي حالة العود، أو رفض عضو مجلس الأمة الامتثال لأوامر رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة، يمدد المنع إلى ستة (06) أيام.

وعندما يقترح رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة، يستدعى المكتب للاستماع في الحين لعضو المجلس المعني قبل النظر في القضية والبت فيها.

هذه الاجراءات التأديبية والمتعلقة بالانضباط التي ينص عليها الانظمة الداخلية لغرفتين البرلمان لا ترمي الى المساس بحرية عضو البرلمان وحصانته وانما هي وسيلة للحفاظ على النظام داخل المجلس وانتظام العمل فيه.[1]

المبحث الثاني: مهام عضو البرلمان .

ان عضو البرلمان باعتباره ممثل الشعب والامة في ممارسة عهدته البرلمانية والتى اعطى لها المشرع الطابع الوطني في الدستور،[2] وهذا ما اكده القانون 01-01 السابق الذكر.[3]

وتبرز اهمية البحث في فكرة التمثيل في المؤسسة التشريعية في ابراز مدى تجسيد هذه الاخيرة لمبدأ التمثيل الديمقراطي والتعبير الصادق عن الارادة العامة للشعب بتحقيق فكرة

---

[1]– المادة 105 من دستور96 :(مهمة النائب وعضو مجلس الامة وطنية ،قابلة للتجديد ، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام او وظائف اخرى).

[2] – المادة 03 من القانون01-01 : (مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني قابلة للتجديد).

الكوابح و الضوابط بين السلطات بالقدر ،الذي يضمن استقلاليتها في كافة اشكال الضغوطات والتدخلات خاصة في ظل الاصلاحات السياسية الجارية في الجزائر.[1]

وبرز هذا التمثيل من خلال المهام المنوطة لعضو البرلمان والتي سنفصل فيها بدا بالمهام التشريعية مطلب الاول ثم المهام التمثيلة في مطلب الثاني وفي الاخير نتطرق الى المهام الرقابية في مطلب ثالث .

المطلب الأول: المهام التشريعية .

يمارس البرلمان الذي يتكون من غرفتين اساسيتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، مهام تشريعية وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه، [2] وهنا نفرق بين مهام النواب في المبادرة بالتشريع والتصويت والمصادقة على القوانين، سنتناول مهام الاعضاء في المصادقة على القوانين العضوية والموافقة على الاوامر ونتطرق الى حالة الخلاف بين

[3]– خديجة نجماوي، العهدة البرلمانية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر ،سنة2013، ص 4.

[2]– المادة 98 من دستور96 المعدل 2016: (يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة .

– وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه).

المجلسين في النظام الدستوري الجزائري وتسليط الضوء على الية حل الخلاف كألية وحيدة مستعملة في الجزائر الا وهي اللجنة المتساوية الاعضاء.

الفرع الأول: المهام التشريعية للنائب بالمجلس الشعبي الوطني .

أعضاء البرلمان هم ممثلين عن الشعب ، كانت القوانين وهي اداة التعبير عن ارادة هذا الشعب صاحب السيادة فقد منح المؤسس الدستوري السلطة التشريعية و جعل له السيادة في اعداد القوانين والتصويت عليها من خلال ماجاء في دست ور96 تعديل 2016 من خلال المادة 98 السابقة الذكر.

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ولهم السيادة في اعداد القوانين والتصويت عليها وهذا ما اكدته المادة 05 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان على دور عضو البرلمان في التشريع فنصت على: (تتمثل مهام عضو البرلمان على الخصوص في : المساهمة في التشريع ...).

اولا: المبادرة بالقوانين .

نصت الدساتير الجزائرية على المبادرة بالقوانين كما يلي:

دستور1963 لقد نص على حق المبادرة باقتراح القوانين لرئيس الجمهورية والنواب على السواء وذلك ما نصت عليها المادة 36 منه على انه : لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة

بتقديم القوانين،اما دستور 1976 نصت المادة 184 منه على ان المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية كما انها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني [1].

ودستور1989 حيث خولت المادة 131 منه على انه لرئيس الحكومة واعضاء المجلس الشعبي الوطني المبادرة بالقوانين وتكون الاقتراحات قابلة للنقاش اذا قدمها عشرون (20) ونلاحظ انتقال حق المبادرة من رئيس الجمهورية الى رئيس الحكومة وهذا نتيجة التغيير الذي احدثه دستور 1989 في طبيعة السلطة التنفيذية الذي فرض وجود علاقات جديدة بين السلطة التنفيذية والبرلمان شفهيا واصبحت الحكومة في الواجهة امام البرلمان بغرفتيه.[2]

اما دستور1996 فتنص المادة 199 الفقرتين الاولى والثانية : لكل من الوزير الاول والنواب حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذا قدمها عشرون (20) نائبا.

وفي دستور 96 تعديل 2016 فتنص المادة 119 منه على انه : لكل من الوزير الاول والنواب واعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذا قدمها عشرون (20) عضوا في مجلس الامة في المسائل المنصوص عليها في المادة 119 مكرر.

اجراءات المبادرة بالقوانين :

---

[1]– فتيحة عمارة، سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين ــدراسة مقارنةــ ، مجلة التشريعية والقانون ،ص ص425–429.

[2]– عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري ــنشأةــ تشريعاــ فقها،ص 79.

– ان هذا الشرط انما هو محاولة جادة من المؤسس الدستوري في تهميش النواب من سلطة المبادرة ،حيث نقل هذا الحق من الصفة الفردية الى الصفة الجماعية.

بالنسبة لا عضاء البرلمان (اقتراح قانون) :

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذا قدمها عشرون (20) نائبا هذا ما نصت عليه المادة 119 من دستور 2016 وهذا الشرط عائقا حقيقيا امام مبادرة النواب من اجل تقديم اقتراح القانون وهو مالم يكن موجودا في دستور 63 حيث كان يقر بالمبادرة الفردية.

ومن بين القيود التي ترد على مبادرة النواب خلافا لمشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة هو ان قبول اقتراحات القوانين يرجع لمكتب الشعبي الوطني الذي يقوم بفحصها وله في ذلك صلاحية رفضها في حين الموافقة تكون تلقائية بالنسبة لمشاريع القوانين.

المؤسس الدستوري ،قد فرض شروط لها علاقة بالقبول ، حيث يؤدي عدم التقيد بها الى رفض المقترح ابتدءا من قبل مكتب المجلس دون النظر الى الموضوع.[1]

1 – المبادرة بالقوانين في المسائل العادية:

المؤسس الدستوري في دستور 63 جاء فيه مجال القانون مطلقا غير محدد وماورد من مسائل يشرع فيها البرلمان انما كان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

غير انه تغير الامر في ظل دستور 1976 وذلك بموجب المادة 151 فنصت على مايلي : (يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور) وعدد تلك المسائل بـــ

[1] – فتيحة عمارة ،المرجع السابق، ص ص431–432.

26 مسالة، وعلى النهج نفسه دأبت الدساتير اللاحقة دستور 89 ودستور 1996 حيث نصت المادة 122 من دستور96 تعديل 2016 على انه: (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الاتية...).

حيث لا يمكن لأي مبادرة تشريعية سواء كانت مشروعا او اقتراحا تتجاوز المجال المحدد بـــ تسعة وعشرون (29) اختصاصا في القوانين العادية ، ومن جهة اخرى له ان يشرع بالقوانين العضوية في المجالات التي حددتها المادة 123 من دستور96 تعديل 2016 والتي تنص :(اضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الاتية : تنظيم السلطات العمومية وعملها.

-نظام الانتخابات.
-القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
-القانون المتعلق بالأعلام.
-القانون الاساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
-القانون المتعلق بقوانين المالية.

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الامة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره).

وهذا التحديد له تأثير على مبادرة النواب وحدها لان الحكومة تملك الحق في التشريع في المجالين ، أي مجال القانون ومجال التنظيم ومالا يمر عن طريق مشاريع القوانين يمر عن طريق اللوائح ناهيك على ان الحكومة تملك حق الدفع بعدم القبول حين يتجاوز مجال التشريع

ومادامت كذلك فلها الا تثير الدفع متى رأت في ذلك مصلحة لها وحسب المادة 30 من القانون 99-02 على ان التصويت يكون مع المناقشة العامة او اجراءات تصويت مع المناقشة المحددة او بدون مناقشة ويكون التصويت برفع الايدي في الاقتراع العام او بالاقتراع السري.[1]

2- المبادرة بالقوانين في المسائل المالية :

بالرجوع الى نص المادة 121 من دستور96 تعديل 2016 : (لا يقبل اقتراح اي قانون ، مضمونه او نتيجته تخفيض الموارد العمومية ، او زيادة النفقات العمومية ، الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة ، او توفير مبالغ مالية في فصل اخر من النفقات العمومية تساوي على الاقل المبالغ المقترح انفاقها) ،نجد ان المؤسس الدستوري قد منع اي اقتراح برلماني في المجال المالي ، اذا ثبت انه لا يتضمن تخفيضا للموارد العمومية او زيادة النفقات العمومية.

وينحصر دور البرلمان في المصادقة على قانون المالية ، وهذا الدور قيده المؤسس الدستوري بقيد زمني ، حيث نصت المادة 120 في الفقرة العاشرة من دستور96 تعديل 2016[2] على انه :(يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ ايداعه ، طبقا للفقرات السابقة).

واتى القانون العضوي 99-02 السابق الذكر ليوضح طريقة المصادقة على قانون المالية و تنص المادة 44 منه لتؤكد على ان البرلمان يصادق على قانون المالية في مدة اقصاها 75 يوما من تاريخ ايداعه طبقا لا حكا م المادة 120 السابقة الذكر ، ويصوت المجلس الشعبي

[1] - المادة 30من القانون 99-02 السابق الذكر .

[2] - انظر المادة 120 من دستور 96 المعدل 2016 .

الوطني على مشروع قانون المالية في مدة اقصاها سبعة واربعون (47) ابتداءا من تاريخ ايداعه ويصادق مجلس الامة على المشروع المصوت عليه خلال عشرون (20) يوما.

وفي حالة الخلاف بين الغرفتين يحال على اللجنة متساوية الاعضاء التي تبت فيه خلال ثمانية (08) ايام ، حيث ان المؤسس الدستوري الجزائري جعل مهمة حل الخلاف من صلاحيات اللجنة المتساوية الاعضاء.

وتوكد المادة 44 في فقرتها الخامسة من القانون العضوي 99-02 التي نصت على انه : (في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الاجل المحدد يصدر رئيس مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية).

3- المبادرة بتعديل الدستور:

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على ان تكون المبادرة في هذا المجال للهيئتين معا حيث خول للطرفين معا امكانية المبادرة بتعديل الدستور.

فحسب دستور63 فتنص المادة 71 على انه :(ترجع المبادرة بتعديل الدستور الى كل من رئيس الجمهورية والاغلبية المطلقة لا عضاء المجلس الوطني معا).

وهذا ما حذوه دستور 1996 من خلال نص المادة 174[1] وكذلك تعديل 2016 لكن بأسلوب مغاير حسبما جاء في دستور63 حيث اوكل لكل هيئة على حدى حق المبادرة بتعديل الدستور ، وفي مادتين مختلفتين.

تنص المادة 174 منه على انه : (لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، بعد ان يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص التشريعي .

ويعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لا قراره .

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب).

واعطى من جهة هذا الحق لثلاثة ارباع ¾ اعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا ان يبادروا باقتراح تعديل الدستور ، حيث تنص المادة 177 من دستور 96 تعديل 2016 على انه:(يمكن ثلاثة ارباع (¾) اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، ان يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفاء الشعبي.

ويصدره في حالة الموافقة عليه) .

الدستور الجزائري يعترف صراحة بحق المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية وذلك بصفته حامي الدستور واتباعا للإجراءات العادية فانه يتم اقرار هذا المشروع من طرف

1 – تنص المادة 174 من دستور 96 المعدل 2016 : (لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ،وبعد ان يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي ، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لاقراره.
– يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب).

البرلمان وفق الشروط ذاتها الخاصة باي نص تشريعي ولرئيس الجمهورية عرضه على الاستفتاء لاقراره نهائيا وعرضه على المجلس الدستوري لا بداء رايه في النص متى حاز على ثلاثة ارباع ¾ اعضاء البرلمان دون المرور على الاستفتاء الشعبي وفقا لأحكام المادة 176 من الدستور.[1]

ثانيا: الموافقة والمصادقة :

1- الموافقة على الاوامر :

تنص المادة 124 من دستور96 تعديل 2016 على انه : (لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية بعد الاخذ برأي مجلس الدولة .

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذته على كل غرفة من البرلمان في اول دورة له لتوافق عليها .

تعد لاغية الاوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

يمكن رئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

وتتخذ الاوامر في مجلس الوزراء).

[1]- فتيحة عمارة ، المرجع السابق ،ص 434.

بعد ايداع طلب الموافقة على نص الامر المتخذ سالفا من قبل رئيس الجمهورية في مكتب المجلس الشعبي الوطني وادراجه في جدول اعمال الدورة ، فيعقد المجلس الشعبي الوطني لاستماع الى ممثل الحكومة برئاسة المجلس الشعبي الوطني والمكلف بتسيير جلسات المجلس والاستماع الى مقرر اللجنة المختصة المحال عليها نص الامر ، لتأتي مرحلة التصويت واختيار نمط التصويت وتكون الاجراءات المتبعة للموافقة امام المجلس الشعبي الوطني على النحو التالي :

أ- لرئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية ادارة مناقشات المجلس الشعبي الوطني فله ان يحيل الكلمة اولا الى ممثل الحكومة ثم يحيل الكلمة للنواب ، نظرا لأجراء التصويت المطبق بدون مناقشة.

ب- فبعد احالة رئيس المجلس الشعبي الوطني الكلمة لممثل الحكومة قصد تقديم عرض على نص الامر موضوع الموافقة ، يقوم ممثل الحكومة بالإشارة الى تاريخ اصدار الامر من طرف رئيس الجمهورية بعد ذلك يقوم بشرح المحاور الكبرى الى نظمها الامر دون التطرق الى المواد التي احتواها بالتفصيل.

ج- بعد عرض ممثل الحكومة لعرض الاسباب والاحكام التي تناولها الامر واحالة الكلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ولمقرر اللجنة البرلمانية المختصة المعروض عليها مشروع القانون المتضمن الموافقة من طرف رئيس المجلس الشعبي ، من اجل تقديم تقرير بشأنها.

د- بعد عرض مقرر اللجنة البرلمانية المختصة لتقريره ، يأخذ رئيس المجلس الشعبي الوطني الكلمة ليعرض نص المشروع القانون المتضمن الموافقة على الامر بكامله للتصويت و ذلك بعد ان يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني النمط المتبع للاقتراع[1].

اي اتخاذ احد الانماط، سواء التصويت برفع اليد في الاقتراع العام ، او بالاقتراع السري ، كما يمكن ان يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية.[2]

2- المصادقة على المعاهدات .

فحسب المادة 131 من دستور96 تعديل 2016 التي تنص على انه : (يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد ، والمعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص ، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، والاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف بمناطق تبادل الحر وبالجمعيات والتكامل الاقتصادي ، بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة).

القانون العضوي رقم : 99-02 السابق الذكر لم ينص على اجر اءات الموافقة البرلمانية على المعاهدات ،واكتفى المشرع الدستوري بالنص على وجوب عرض نص المعاهدة فورا على البرلمان وذلك حسب المادة 97 الفقرة الثالثة من دستور96 تعديل 2016 دون تحديد دقيق وملزم لرئيس الجمهورية يوجب عليه الامتثال لمقتضيات الدستور.

[1] - انظر المواد:من 20 الى28 من القانون 99-02 السابق الذكر.

[2] - المادة 30 من القانون العضوي 99-02 تنص على :(يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام ، او بالاقتراع السري ما يمكن ان يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية).

اما النصوص القانونية الاخرى المنظمة لغرفتي البرلمان ولعلاقاتهما مع الحكومة فلا نجد اي مادة تنص على الاجل الواجب احترامه ، بل اكثر من ذلك لا توجد اية مادة تنظم موضوع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.[1]

الفرع الثاني: المهام التشريعية لأعضاء مجلس الامة .

اولا: المبادرة باقتراح القوانين .

بالرجوع الى نص المادة 199 من دستور 96 حتما لا يتوافق مع نص المادة 98 من دستور 96[2] نتيجة ان المبادرة بالقانون وفقا لنص المادة 119 الفقرة الاولى التي حددت حق المبادرة بالقوانين في الوزير الاول وعلى نواب المجلس الشعبي الوطني فقط واعضاء مجلس الامة غير مختصين دستوريا بالمبادرة بالقوانين وهذا ما يكشف مبدئيا عن صورة لعدم التوازن بين الغرفتين ويدل ولو ضمنيا على ان الثنائية البرلمانية ليست متساوية .

وفي المقابل يعتبر البعض حرمان مجلس الامة من حق المبادرة بالقوانين يدخل اساسا في اطار احداث التوازن بين الغرفتين وهذا ما يستشف مثلا من خلال اجابة اول وزير العلاقات مع البرلمان السيد : محمد كشود على عدد من الاسئلة التي وجهها المتدخلون بمناسبة الندوة

[1]– تاكفاريناس ولد علي، الموافقات البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996 ،مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة الجزائر،سنة2010-2011 ،ص 44.

[2] – نظر المادة 98 من دستور 96.

التي عقدها مجلس الامة تحت عنوان : المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الامة في عام 1998 ومنها لماذا لم يمنح لمجلس الامة حق المبادرة بالقوانين؟

إذ أكد الوزير انه : بالنسبة بعدم منح مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين فلقد حاول المؤسس الدستوري ان يحدث توازنها مهما بين الغرفتين ، ثم ان التجربة تعد جديدة بالنسبة للجزائر فقد اختارت القراءة الثانية التي تعد بمثابة دعم من جهة او الفات الانتباه الى بعض الاخطار التي تحصل في الغرفة الاولى بسبب التسرع في اتخاذ القرارات من جهة اخرى[1].

ومن جهة اخرى يشكل تمكين مجلس الامة من حق المبادرة بالقانون خطرا على الارادة الشعبية بالنظر على ان ثلث الاعضاء معين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية القائد الاول للسلطة التنفيذية وشرط اغلبية ثلاثة ارباع (4/3) الاعضاء المصادقة على القانون.

اي يجب موافقة على الاقل اثني عشر (12) عضو معينا من مجموع ثماني واربعين (48) عضوا معينا حتى وان اجتمع كل الاعضاء المنتخبين البالغ عددهم الستة والتسعين (96) عضوا مما جعل فرض تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية وعلى مجلس الامة خصوصا فتنافى وفق رؤيتها وتوجيهها.[2]

ولهذا رجع المشرع واستدرك في تعديل الدستور لسنة 2016 واعطى لأعضاء مجلس حق المبادرة بالقوانين حيث نصت 119 من دستور96 تعديل 2016 على انه : (لكل من الوزير الاول والنواب واعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين.

[1] – تاكفاريناس ولد علي، المرجع السابق ص45.

[2]–عقيلة خرباشي ،مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري ،اطروحة لنيل الدكتوراه ،جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2009–2010،ص 233.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذا قدمها عشرون (20) نائبا او عشرون (20) عضوا في مجلس الامة في المسائل في المسائل المنصوص عليها في المادة 119مكر.

ثانيا: المناقشة والمصادقة .

1-المناقشة و المصادقة على القوانين العضوية .

حسب المادة 120 في فقراتها الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من دستور96 تعديل 2016 التي تنص على انه : (مع مراعاة الحالة المذكورة في احكام الفقرة الاولى من المادة 119مكرر اعلاه ، يجب ان يكون كل مشروع او اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الاول او على النص الذي صادق عليه مجلس الامة في المسائل المنصوص عليها في المادة 199 مكرر.تعرض الحكومة على احدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الاخرى . وتناقش كل غرفة النص التي صوتت عليه الغرفة الاخرى وتصادق عليه .

وفي كل الحالات يصادق مجلس الامة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية اعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية او بالأغلبية المطلقة بالنسبة للمشاريع القوانين العضوية).

واضح من خلال هذه المادة ان المؤسس الدستوري قد منح مجلس الامة على غرار المجلس الشعبي الوطني حق مناقشة المبادرات القانونية ،شريطة ان تبدأ عملية المناقشة من المجلس الشعبي الوطني الذي يحيل النص بعدها الى مجلس الامة لمناقشتها.[1]

اذ نعرف ان عملية المناقشة تترتب عليها عمليا معارضة بعض اوكل احكام النص موضوع النقاش ، فان الوصول بالنص الى مرحلة المصادقة يقتضي تعديل الحكم او الاحكام محل المعارضة ، سواء على مستوى مجلس الامة بحكم انهما يتمتعان كليهما بسلطة المناقشة.[2]

اما بالنسبة للتصويت فلمجلس الامة ان يصوت على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ولم يشترط المشرع في التعديل الدستوري الاخير 2016 نسبة معينة واكتفى بالنص على ان تكون اغلبية اعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية او بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

2-المصادقة والموافقة على الاوامر .

تنص الفقرة الثانية من المادة 124 من الدستور على انه : (ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في اول دورة له لتوافق عليها) وهذا ما كانت ينص عليه دستور 96.[3]

[1] – رابح شامي ،مكانة مجلس الامة في البرلمان الجزائري ، رسالة ماجستير،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان سنة 2011-2012 ،ص 26.

[2] – سعاد عمير ، مرجع سبق ذكره ،ص174.

[3] – تنص المادة 124 في الفقرة الثانية من دستور 96 المعدل 2016على : (... ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في اول دورة له لتوافق عليها).

ويبقى للبرلمان السيادة الكاملة في الموافقة على الاوامر فله ان يوافق عليها او يرفضها وتعد لاغية الاوامر التي لا يوافق عليها البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 124 السابقة الذكر في فقرتها الثالثة[1].

3- المصادقة على المعاهدات الدولية .

حسب المادة 131 من دستور96 تعديل 2016 التي تنص على انه : (يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف بمناطق تبادل الحر وبالجمعيات والتكامل الاقتصادي، بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة).

ان حق البرلمان في الموافقة الوجوبية على بعض المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 السابقة الذكر والمادة 131 من دستور 96[2] ، قبل ان يصادق عليها رئيس الجمهورية ، قد يخلق حالة من التنازع حول تحديد مدى دخول معاهدة ما ضمن المعاهدات المنصوص عليها في هذه المادة ، والتي تحتاج الى الموافقة الصريحة لكلا من غرفتي البرلمان ، وهذا التنازع هو من اختصاص المجلس الدستوري ويمكن ان ينظر فيه بصورة قبلية بإخطار من رئيس الجمهورية ، في حالة رفض البرلمان الموافقة وقد يكون التنازع حول التكييف اذا تجاوز رئيس

[1] – فريد علواش، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الرابع ،ص 50.

[2] – تنص المادة 131 من دستور96 المعدل 2016 : (يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ،ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص والمعاهدات التي ترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة).

الجمهورية البرلمان ولم يطلب موافقته لان رئيس الجمهورية يرى بان المعاهدة لاتدخل ضمن تلك الطائفة ولا تتطلب الموافقة الصريحة للبرلمان.[1]

وفي هذه الحالة فبإمكان رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الامة او الوزير الاول او خمسين (50) نائبا او ثلاثين (30) عضوا من مجلس الامة ان يخطرو ا المجلس الدستوري وهذا طبقا لنص المادة 166 من دستور96 تعديل 2016.

4- المصادقة على قانون المالية .

ومن مهام اعضاء مجلس الامة كذلك ان يصادقوا على قانون المالية لكل سنة مدنية حيث يصادق على مشروع قانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ ايداعه . وهذا ما نصت عليه المادة 120 في فقراتها الحادي عشر والثاني عشر و الثالث عشر من دستور96 تعديل 2016 حيث نصت على : (يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ ايداعه ، طبقا للفقرات السابقة.

في حالة عدم المصادقة عليه في الاجل المحدد سابقا ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الاجراءات الاخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور).

هذا ما كان منصوص عليه في دستور 96.[2]

[1] – محمد بو سلطـــان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ،مجلة المجلس الدستوري ،العدد الاول ،سنة 2013 ، ص 38.

[2]– انظر المادة 120 من دستور 1996 ،السابق الذكر.

وتنص المادة 44 في الفقرة الثالثة من القانون العضوي 99-02 على انه : (يصادق مجلس الامة على النص المصوت ، خلال اجل اقصاه عشرون (20) يوما).

حيث يصادق اعضاء مجلس الامة على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في اجل اقصاه عشرون (20) يوما.

ثالثا: حالة الخلاف بين نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة .

لقد ادركت الانظمة المقارنة التي تبنت نظام الغرفتين البرلمانيتين بان الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان امر لا مناص منه لذا بادرت الى وضع اليات مختلفة من اجل تجاوز هذا الخلاف الذي يمكن ان يقع لذا تبنت اغلب هذه الانظمة المقارنة الذهاب والاياب:

(la navatte) بين غرفتي البرلمان من اجل الوصول الى اتفاق حول نص واحد مع الاختلاف في عدد مرات ذهاب و اياب النص.

ويمكن تعريف نظام الذهاب والاياب بان النص يذهب من الغرفة الواحدة الى الغرفة الاخرى وهذه تعيده مرة اخرى و هكذا ، بمعنى ان هناك ذهاب واياب للنص بين الغرفتين الى حين الوصول الى حل.

اما المؤسس الدستوري الجزائري فقد عالج مسألة الخلاف بين غرفتي البرلمان بإجراء خاص تمثل في صيغة اللجنة المتساوية الاعضاء، ويعد هذا النهج الحل الافضل على الصعيدين السياسي والتقني، لا نه يؤدي الى جلب كفاءات للجان المتساوية الاعضاء المعول عليها[1].

أ- اللجنة المتساوية الأعضاء .

حسب دستور 96 في نص المادة 120[2] منه التي تكلمت على حالة الخلاف بين الغرفتين ونصت على ان الحل يكون باللجنة المتساوية الاعضاء هو تقريبا ما اتى به التعديل الدستوري الاخير2016.

وتنص المادة 120 من دستور96 تعديل 2016 في فقراتها: السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من دستور 2016 على انه: (وفي حالة حدوث الخلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الاول اجتماع لجنة متساوية الاعضاء تتكون من اعضاء في كلتا الغرفتين، في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

وتنهي اللجنة نقاشاتها في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما.

---

[1]- ياسين حجاب المرجع السابق ،ص115.

وهي تقنية ذهاب واياب النص محل الخلاف بين الغرفتين يبقي في اخذ ورد بينهما في حين الوصول الى حل او تسوية وهي التقنية التي استبعدها المؤسس الجزائر الذي خول هذه المهمة الى اللجنة البرلمانية المتساوية الاعضاء .

(La commission parlemetaire miscte .la navate)

[2] – تنص المادة 120 من دستور 96 : على (... في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ، تجتمع بطلب من رئيس الحكومة ،لجنة متساوية الاعضاء تتكون من اعضاء كلتا الغرفتين من اجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ، ولا يمكن ادخال أي تعديل عليه الا بموافقة الحكومة .

وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص . يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ ايداعه ، طبقا للفقرات السابقة . وفي حالة عدم المصادقة عليه في الاجل المحدد سابقا ، يصدر رئيس الجمهورية ،مشروع الحكومة بأمر...).

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن ادخال اي تعديل عليه الا بموافقة الحكومة.

وفي استمرار الخلاف بين الغرفتين ، يمكن الحكومة ان تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذا الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي اعدته اللجنة المتساوية الاعضاء، أو إذا تعذر ذلك بالنص الاخير الذي صوت عليه.

ويسحب النص اذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة).

ويخضع استدعاء اللجنة البرلمانية المتساوية الاعضاء للسلطة التقديرية للوزير الاول وحسب طبيعة الخلاف الموجود بين الغرفتين البرلمانيتين اي ان الخلاف جوهريا او بسيط

-الخلاف البسيط :

هو خلاف تقني او اجرائي سهل للتجاوز من قبل اللجنة البرلمانية المتساوية الاعضاء بناءا على استدعاء من الوزير الاول وطبقا لنص المادة 87 من القانون العضوي رقم : 99-02 حيث يرتبط هذا الخلاف بمسائل تقنية متعلقة اما بالصياغة اللغوية او بترتيب احكامه من حيث الشكل والتي يتم تسويتها بسرعة وسهولة ومن امثلة هذه الخلافات : ما حدث بشان قانون الطاقة وقانون عضو البرلمان 01-01 السابق الذكر.

-الخلاف الجوهري :

فهو خلاف شديد وحاد يقع بين غرفتي البرلمان وله ابعاد ايديولوجية يقع عادة في اختلاف التناوب السياسي للأغلبية المطلقة في كلتا الغرفتين انطلاقا من اختلاف المنطلقات

الفكرة والسياسية والبرامجية لكل منهما ومن امثلة هذه الخلافات في التجربة الجزائرية ، ماحدث بمناسبة مشروع القانون المتضمن التنظيم القضائي وقانون الاشهار.[1]

ب- تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء .

بمجرد حدوث حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري حول نص تشريعي تجتمع بطلب الوزير الاول لجنة متساوية الاعضاء تتشكل من عشرون (20) عضوا ونائب موزعين بالتساوي بين غرفتي البرلمان.[2]

بالإضافة الى خمسة (05) اعضاء احتياطيين من كل غرف من اجل استخلاف الاعضاء الغائبين وكذا ضمان تمثيل كل المجموعات البرلمانية على مستوي كل غرفة.[3]

ج- مهام اللجنة المتساوية الأعضاء .

تنحصر مهمة اللجنة البرلمانية المتساوية الاعضاء في اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتلتزم الحكومة طبقا لنص المادة 120 من دستور الفقرة السابعة : (تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ، ولا يمكن ادخال اي تعديل عليه الا بموافقة الحكومة).

---

[1]-حميد مزياني،عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، لسنة 2011 ، ص 103.

[2]- انظر الفقرة الثانية من المادة 88 من القانون العضوي رقم 99-02 السابق الذكر.

[3]- انظر المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،وانظر المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الامة .

د- استدعاء اللجنة .

عندما تحدث حالة الخلاف بين الغرفتين، فهنا للوزير الاول الاختصاص في ان يستدعي اللجنة المتساوية الاعضاء ، وذلك في اجل محدد وفي اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من حدوث الخلاف لاقتراح نص يتعلق الاحكام محل الخلاف.

المشرع قد حدد اجل مناقشات هده اللجنة في اجل اقصاه خمسة عشر(15) يوما ، وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 120 من دستور96 في تعديل 2016.[1]

هنا يمكن القول ان التعديل الدستوري الاخير فقد وفق الى حد بعيد في هذه المسألة وذلك من خلال اجبار الوزير الاول استدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء خلال مدة معينة وهي خمسة عشر (15) يوما، وهذا ما يجعل اختصاص الوزير الاول مقيد في استدعائها.

المطلب الثاني : المهام التمثيلية .

ان اعضاء مجلس الامة ونواب المجلس الشعبي الوطني باعتبارهم وكلاء على الشعب و يمثلون الامة جمعاء ، فلا يمكن ان تشترط وكالته اي قيد او شرط من ناخبيه وهو لا يمثل

[1] انظر المادة 120 من دستور 96 المعدل السابقة الذكر.

الدائرة الانتخابية التي يتم فيها انتخابه ، بل يمثل الشعب بأكمله وهذا الاطلاق بالنسبة الى تمثيله للشعب يستند الى المبدأ الديمقراطي الذي يرى في النائب ممثلا للامة بأسرها.[1]

فالعضو البرلمان مهمة التمثيل على مستويين : تمثيل شعبي على مستوى وطني(الفرع الاول) ، وتمثيل حزبي(الفرع الثاني) ، اي يمثل الحزب الذي اختاره مرشحا عنه لينوبه في البرلمان.

الفرع الاول : التمثيل الوطني لعضو البرلمان.

يقوم عضو ونائب البرلمان بتمثيل الشعب في الجزائر، فكلاهما يمثل الشعب في مؤسسات الدولة اي البرلمان ، من خلال عمله البرلماني في امور التشريع والرقابة وتمثيل مصالح الناخبين فالبرلماني وسيط بين ناخبيه والحكومة ويتدخل لصالحهم لدى الادارة والوزراء.

والبرلمان بهذه الصفة هو قناة للتعبير الرسمي عن موجات المطالب الكبرى ويمارس التأثير في الراي العام من خلال التمثيل المباشر والغير مباشر.[2]

ومن خصائص التمثيل الوطني :

- عمومية العهدة البرلمانية والتي كرسها المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 03 من القانون 01-01 : مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني قابلة للتجديد.

[1] عدنان محسن الضاهر، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية ، دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية ، منشورات برنامج الامم المتحدة الانمائي ،الطبعة الاولى2007 ، ص 149.

[2] – سيد احمد خالفي، التجربة البرلمانية في الجزائر ، مذكرة لنيل الماجستير،جامعة الجزائر3 ، سنة 2013 ، ص95.

- خاصية استقلالية العهدة البرلمانية : اي يعمل اعضاء البرلمان بكل حرية واستقلال بحث لا يمكن ان يمارس مهام العهدة البرلمانية من طرف عضو البرلمان وفقا لشروط مسبقة على التحاقه بها.[1]

الفرع الثاني: التمثيل الحزبي لعضو البرلمان.

إن من سمات الأنظمة السياسية الحديثة والمتطورة ان المشاركة السياسية تكون على اعتبار التمثيل الحزبي في المجالس التشريعية،لقد ادى تطور الأحزاب السياسية والأنظمة الحزبية الى ظاهرة حديثة وهي ان الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني التي تنبثق عنها الحكومة مما يؤدي الى ما يسمى ديكتاتورية الأغلبية وهذه الاغلبية البرلمانية والحكومية في نفس الوقت، وتخضع الى سلطة قرار وتوجد قي القيادات والهياكل الحزبية خارج مؤسسات الدولة.[2]

والحزب هو جماعة من الافراد تكون قوية او ضعيفة الترابط لها هدف مراقبة السلطة والتوسط عند توزيع الواجبات المتبادلة بين الحكام والمحكومين.

فتدخل الاحزاب في توجيه النواب بالتصويت على المشاريع والقوانين بما يخدم الاهداف الحزبية الضيقة ، وافتقار الاحزاب السياسية الى بدائل جدية والى العمل بواقعية في ظل النظام الانتخابي المبني على الاقتراع النسبي على القائمة المطلقة اثر بشكل واضح جدا على نمط

[1]– خديجة نجماوي، العهدة البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، لسنة 2012–2013 ، ص18.

[2]– امينة سعود ،المرجع السابق ، ص78 .

اختيار المرشحين ، اذا اصبح الاهتمام منصبا على المرشح الذي يمكنه ان يجلب اكبر عدد من الاصوات على حساب الكفاءة والفاعلية.[1]

المطلب الثالث: المهام الرقابية :

المشرع الدستوري في دستور 96 تبنى مبدأ التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات، وكيف رقابة البرلمان على اعمال الحكومة بالرقابة السياسية.

تؤدي كافة البرلمانات وظيفة الرقابة على السلطة التنفيذية والهدف منها التأكيد على مسؤولية السلطة التنفيذية في وزارتهم وادارتهم.

وحسب هذه المادة فتتنوع الرقابة من اعضاء مجلس الامة الى نواب مجلس الشعبي الوطني وتختلف كلا منها على الاخرى في اداء مهامها الرقابية.

وتنص المادة 99 من دستور96 تعديل 2016 (يراقب البرلمان عمل الحكومة ، وفقا للشروط المحددة في المواد 80، 84 ، 133، 134 من الدستور.

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 الى 137 من الدستور).

فسنتعرف في هذا المطلب على المهام يختص بها نواب البرلمان فقط فرع اول والمهام يختص بها اعضاء مجلس الامة فقط فرع ثاني والمهام يشترك فيها اعضاء البرلمان بغرفتيه فرع ثالث.

[1] – صالح بنشوري، دراسة حول دور الاحزاب السياسية في عملية التمثيل الشعبي ، مجلة الفكر البرلماني ،العدد 28، نوفمبر 2011، ص ص51-54.

الفرع الاول : المهام الرقابية التي يختص بها نائب المجلس الشعبي الوطني.

اوكلت المهام الرقابية لعضو البرلمان بصفة عامة الى المادة 05 في الفقرة الثالثة من القانون 01-01 والتي تنص : تتمثل مهام عضو البرلمان على الخصوص في:

- المساهمة في التشريع.
- ممارسة الرقابة.
- تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته.

اولا : مناقشة النواب لمخطط عمل الحكومة.

يعد مخطط عمل الحكومة الذي صمم من اجل تنفيذ برنامج رئيس الحكومة وعاء السياسة العامة والاستراتيجية الشاملة للنشاط الحكومي في كافة مجالاته ونشاطاته المختلفة ، وللإشارة فقبل تقديم الوزير الاول برنامج عمله امام المجلس الشعبي الوطني يقدمه ويعرضه على مجلس الوزراء.[1]

لذلك تنص المادة 79 من دستور96 تعديل 2016[2] على انه : (يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الاول.

ينسق الوزير الاول عمل الحكومة.

تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء).

[1] – حسين بو الطين، الاليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في دستور 1989 والتعديلات اللاحقة به ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة قسنطينة، 2013 ،2014 ،ص 84 .

[2]– تنص المادة 79 من دستور 96 : (يضبط الوزير الاول برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء).

ان الوزير الاول عند قيامه لضبط مخطط عمل الحكومة يتوجب عليه عرضه على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية مما يخول هذا امكانية تقديم ملاحظاته وتوجيهاته.

ثم بعدها كخطوة ثانية وحسب المادة 80 في الفقرتين الاولى والثانية من دستور 2016 التي تنص على انه : (يقدم الوزير الاول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه .

ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الاول ان يكيف مخطط العمل هذا ، على ضوء هذه المناقشة ، بالتشاور مع رئيس الجمهورية).

اذن فالوزير الاول ملزم بتقديم مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويتم المناقشة البرنامج وفق اجراءات محددة.

1-اجراءات مناقشة برنامج الحكومة :

بالرجوع الى احكام الدستور لا نجد نصا يحدد الاجراءات التي يجب ان تتبعها الحكومة عند تقديمها للبرنامج من اجل المناقشة فنص القانون العضوي : 99-02 المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان ونص على مجموعة من الاجراءات الواجب احترامها وهي:

أ- اجال تقديم برنامج عمل الحكومة :

لا يتضمن الدستور الحالي اجالا يلتزم خلالها الوزير الاول بتقديم برنامج حكومته وبالرجوع الى القانون العضوي النظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان ولاسيما المادة 46 منه التي

تنص : (يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والاربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة).

يفتتح رئيس المجلس الشعبي الوطني جلسة الموافقة بمنح الكلمة للوزير الاول من اجل تقديم مخطط عمل الحكومة امام المجلس الشعبي الوطني يقدم فيه لأهم الاعمال التي سوف يتم انجازها وعن الاولويات في مختلف القطاعات وكذا عن طريقة واهداف الانجاز والفترة الزمنية التي تستغرقها.[1]

ويتضمن العرض كل المواضيع والمجالات المتعلقة بسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والامنية والدولية ويكون هذا المخطط عموما كخلاصة مما تنجزه الحكومة في ميادين مختلفة.

وبعد الاستماع الى تقديم الوزير الاول للنقاط العريضة الذي شمله مخطط عمل الحكومة تبدأ المناقشة العامة والتي بموجبها تمنح الحق لجميع النواب بالتدخل بشرط تسجيلهم في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة وقد نصت على النمط المختار للمناقشة.

ب-مناقشة برنامج عمل الحكومة:

تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما كان عدد النواب الحاضرين وفقا لنص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الساري المفعول.[2]

[1] – حسين بو الطين ، المرجع السابق ص58.

[2] – تنص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني :(تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد النواب الحاضرين).

اما الاجل القانوني المفروض على الحكومة احترامه قبل الشروع في المناقشة العامة ، وهذا ما نصت عليه المادة 47: (لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة (07) أيام من بعد تبليغ البرنامج إلى النواب) ، وقد منحت هذه المهلة بغرض تمكين النواب من الاطلاع على البرنامج و تحضير ملاحظاتهم وانتقاداتهم حوله ولكن تعتبر مهلة سبعة (07) ايام قصيرة نسبيا بالنسبة لأهمية مناقشة برنامج الحكومة ، لان البرنامج الحكومة يتعلق بمستقبل النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة بل يحتوي هذا البرنامج على بعض المسائل التي تتطلب دراسات وابحاث واحصائيات معمقة لاسيما فيما يتعلق بالجوانب المالية والضريبية والسياسيات التشريعية المختلفة.[1]

ومنح القانون العضوي رقم : 99-02 [2] مهلة خمسة واربعين (45) يوما للحكومة لإعداد البرنامج ينما لم يمنح سوى سبعة (07) ايام للنواب بغرض الاطلاع عليه وابداء ملاحظات بشأنه.

بعدها تنشر قائمة المتدخلين قبل بدء جلسة المناقشة وتمنح الكلمة من طرف رئيس الجلسة ، الذي يسهر على احترام النظام الداخلي ، ويفتتح ويرفع الجلسة والذي يدير المناقشات ويحافظ على النظام مع مراعاة الترتيب الوارد في قائمة المتدخلين.

تتمحور التدخلات النواب وملاحظاتهم اساسا حول مخطط عمل الحكومة برمته لما يأتي به من عموميات تحتمل العديد من التأويلات عمليا.

---

[1]- تاكفاريناس ولد على،الموافقات البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر 1،2010-2011 ، ص 16.

[2]- انظر المادة 46 من القانون العضوي 99-02 السابق الذكر.

وتجرى التدخلات النواب مع احترام مدة التدخل المحددة مسبقا من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

فاذا كان هناك اختلافات بسيطة فسيكون التكييف على قدر ما أي ليس وفق كل ما يرغب فيه المجلس الشعبي الوطني بما له من رابطة الاغلبية البرلمانية من اجل الحصول على موافقة هذا الاخير.

وهناك اجراء جوهري يقوم به البرلمان قبل المناقشة هو مرور النص التشريعي على اللجنة البرلمانية المختصة لدراسته ومناقشته مع اعضاء الحكومة واعداد تقرير من اجله ليعرض بعد ذلك النص على المجلس الشعبي الوطني.[1]

ج- تكييف مخطط عمل الحكومة :

بعد عرض الوزير الاول برنامج حكومته على مجلس الوزراء ، وتقديمه امام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، يمكن للوزير الاول ان يكيف برنامج حكومته على ضوء المناقشات التي يجريها نواب المجلس الشعبي الوطني ، وهذا ما نص عليه القانون 08-19 في تعديله للفقرة الثانية من المادة 80 من الدستور بانه يمكن الوزير الاول ان يكيف مخطط عمل هذا على ضوء هذه المناقشات بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

والملاحظ على هذه الفقرة ان تكييف البرنامج اصبح واضح المصدر فهو رئيس الجمهورية ويلتزم الوزير الاول بالرجوع والتشاور مع رئيس الجمهورية لضبط مخطط عمل الحكومة بعد مناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني.[1]

[1]- تاكفاريناس ولد علي : المرجع السابق ،ص: 17-18-19.

د-التصويت على مخطط عمل الحكومة :

بخصوص مسألة التصويت على المخطط بعد مناقشة تكييفه من طرف نواب المجلس ، فإنها تتم خلال عشرة (10) ايام على الاكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة وهذا وفقا لنص المادة 48 من القانون العضوي رقم 99-02 على ان المدة الممنوحة للنواب للتشاور والاتصال والتصويت حول برنامج عمل الحكومة تعد كافية من اجل الوصول الى توافق بين الهيئتين:(الحكومة والمجلس الشعبي الوطني).

اما فيما يخص اجراءات التصويت فقد نص القانون العضوي 99-02 السابق الذكر على طريقة التصويت في المادة 30 منه والتي تنص: (يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام، أو بالاقتراع السري).

ويقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني نمط التصويت طبقا للقانون العضوي السابق الذكر والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وفي هذه الحالة لم يشترط أي شكل من اشكال التصويت ولأي نوع من انواع الاغلبية وهنا يقع عبء تنفيذ المخطط الحكومي على كل من الحكومة والبرلمان.[2]

ب- الاثار المترتبة على تقديم مخطط عمل الحكومة للموافقة :

[1]-عقيلة خرباشي : العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ،دار الخلدونية، الجزائر ،2007 ، ص: 115.

[2]- حسين بو الطين،المرجع السابق ، ص 86.

– أيد مخطط عمل الحكومة :ان واقع الحياة السياسية في الجزائر خاصة بعد التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016 وما تمخض عنه من تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية وصلاحياته في اعداد النقط العريضة من مخطط عمل الحكومة لتقديمها للوزير الاول من اجل تنفيذها وقبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه تجعلنا نقول بأن الموافقة هي اجراء شكلي لا غير .

– رفض مخطط عمل الحكومة : ان مناقشة مخطط عمل الحكومة هو وسيلة من وسائل الرقابة المسبقة التي تمارسها السلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية وان بقاء الحكومة ابتداءا وانتهاءا مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني وعلى مخططها ، وهذا امر طبيعي لان المجلس الشعبي الوطني لا يمكن ان يناقش ويصوت على قوانين تأتي تنفيذا لمخطط العمل المرفوض مسبقا نتيجة الاختلافات الجوهرية التي رفضت الحكومة اعادة تكييفها.

– ولو تستمر الحكومة في العمل رغم عدم الموافقة على مخططها من طرف المجلس الشعبي الوطني فهذا يعين ان جميع القوانين التي ستعرضها على المجلس الشعبي الوطني قد ترفض من طرفه ، وهذا ما يؤدي الى انسداد سير المؤسسات السياسية في الدولة ، وتفاديا لهذا الانسداد تستقيل الحكومة من اجل السماح لرئيس الجمهورية بتعيين حكومة اخرى ينال برنامجها رضا نواب المجلس الشعبي الوطني.

هذا وفقا لنص المادة 181 الفقرة الاولى من دستور96 تعديل 2016 التي تنص على :(يقدم الوزير الاول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة).[1]

ثانيا : مناقشة النواب لبيان السياسة العامة.

1- بيان السياسة العامة :

عملا بأحكام المادة 84 في الفقرتين الاولى والثانية من دستور 2016 التي تنص على انه:(يجب على الحكومة ان تقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا على السياسة العامة ، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة).

وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون العضوي : 99-02 ،[2]ونستخلص من هاتين الفقرتين والمادة 50 انها لا تكفي الرقابة السابقة على المخطط الحكومة من طرف البرلمان بل لابد من رقابة لاحقة بعد مدة زمنية من المصادقة على مخطط عمل الحكومة اي رقابة على واقع العمل التنفيذي على ضوء المخطط المتفق عليه ، وذلك بتقديم الحكومة امام البرلمان بيان سنوي عن سياستها العامة.

- أحكام تقديم بيان السياسة العامة :

[1]- ايمان الغربي: مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1 ،2010-2011،ص140.

[2] -تنص المادة 50 من القانون العضوي99-02 : (تقدم الحكومة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها الى المجلس الشعبي الوطني بيانا على السياسة العامة طبقا لاحكام المادة 84 من الدستور .

- يترتب على بيان السياسة العامة اجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة. يمكن ان تختتم هذه المناقشة بلائحة).

يحكم تقديم بيان السياسة العامة عدة اجراءات تولى القانون العضوي رقم : 99-02 السابق الذكر احكامها ، وهذا ما يتضح من تفصيل هذه الاحكام على النحو التالي :

2-الجهة المكلفة بتقديم البيان .

بالرجوع الى نص المادة 84 الفقرة الاولى من دستور96 تعديل 2016 نجدها اوردت عبارة : (تقدم الحكومة سنويا ...) والتي توحي بأن الحكومة بجميع اعضائها هي التي تتولى عملية التقديم وليس شخص رئيس الحكومة (الوزير الاول).

3-التقديم السنوي للبيان .

ألزم المؤسس الدستوري الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة وذلك في مدة زمنية محددة بسنة تبدأ حسابها من تاريخ المصادقة على برنامج عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني.

4- مناقشة بيان السياسة العامة .

بعد عرض الحكومة للنقاط والمحاور المتضمنة في بيانها العام السنوي ، اوجب الدستور طرح هذا البيان لمناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني وهذا عملا بنص المادة 84 في الفقرة الثانية من دستور96 تعديل 2016 السابقة الذكر.

والزامية المناقشة هنا تكتسي نفس الاهمية التي تتمتع بها المناقشة مخطط عمل الحكومة، حيث من خلالها يتمكن النواب من الاطلاع على ما تم اداؤه من طرف الحكومة في السنة الماضية وما تعتزم النهوض به في سياستها المستقبلية ، مما يؤدي الى توضيح الرؤية امام

النواب ليتمكنوا من اتخاذ الموقف المناسب والسليم على بينة واطلاع حول اداء الحكومة وذلك فيما يخص مواصلة التعامل معها او الطريق امامها بإشارة مسؤوليتها امامه.

ثالثا: للنواب امكانية في اصدار لائحة .

نصت المادة 84 في الفقرة الثالثة من دستور96 تعديل 2016 على امكانية المجلس الشعبي الوطني في اللجوء الى اصدار لائحة حول بيان السياسة العامة السنوي والتي جاء فيها :(.. والتي يمكن ان تختتم هذه المناقشة بلائحة).

وهذا وفق اجراءات وشروط وهي شروط مبالغ فيها ، يبدأ من مرحلة اقتراحها الى غاية التصويت عليها.[1]

1-اجراءات وشروط اتخاذ اللائحة :

-ايداع اللوائح خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة للبيان لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

-توقيع اللائحة من طرف عشرون (20) نائبا على الاقل.

- ان لا يوقع النائب اكثر من لائحة واحدة.

-ان تجرى مناقشات اقتراحات اللوائح بتدخل ممثل الحكومة بناءا على طلب من مندوب اصحاب الاقتراح ونائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة واخر تأييد لاقتراحاتها.[1]

[1] – دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة باجي مختار عنابة،2006-2007 ، ص ص38-39.

-وقصر المناقشة على هذه الاطراف يرجع الى ببساطة الى علاقة هذه الاطراف بمصيرها فتسمح للمؤيدين بالتأييد في المناقشة لكسب تأييد اكبر وفي نفس الشيء بالنسبة للمعارضين له.

-بعد ذلك يتم عرض اللائحة للتصويت وذلك حسب تاريخ ايداع اللائحة في حالة تعدد اللوائح واذا ما تمت مصادقة المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على احدى هذه اللوائح فان اللوائح الاخرى تسقط لاغية و في هذه الحالة لم يحدد المشرع طبيعة هذه الاغلبية.[2]

للإشارة فان التصويت على اللائحة التي تتضمن موفقا مضادا للحكومة لا ينجر عنه اي اثر قانوني على مستقبل الحكومة فهي ليست مجبرة على تقديم استقالتها ، ولا تسقط تلقائيا من جراء هذا التصويت ، ولكن اثر التصويت على هذه اللائحة يؤدي الى اضعاف مركز الحكومة تجاه المعارضة وفي نفس الوقت فان التصويت على لائحة لصالح الحكومة من شأنه ان يعزز ويقوي مركزها سواء في علاقتها مع البرلمان او تجاه رئيس الجمهورية.[3]

رابعا: للنواب ايداع ملتمس الرقابة.

لقد اعطى المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني ايداع ملتمس الرقابة هذا من خلال نص المادة 84 في الفقرة الرابعة من دستور 96 تعديل 2016 التي تنص على انه : (... كما يمكن ان يترتب على هذه المناقشة ايداع ملتمس الرقابة يقوم المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام 135 و136 و137 ادناه).

---

[1] – جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في بلدان المغرب الغربي مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الرابع ، مارس 2008، ص 35.

[2] – المادة 54 من القانون العضوي 99-02 تنص : (تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت ، في حالة تعددها حسب تاريخ ايداعها ، ان مصادقة المجلس الشعبي الوطني على احدى اللوائح بأغلبية اعضائه يجعل اللوائح الاخرى لاغية).

[3] – حسين بو الطين،المرجع السابق ،ص 92.

1 - اجراءات ايداع ملتمس الرقابة :

- توقيع ملمتس الرقابة :

لقبول ملتمس الرقابة يتطلب الامر توقيع سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني عليه على الاقل ، وهذا النصاب القانوني في التوقيع يعد نسبة غير صعبة التوفر، اذا كان بيان الحكومة لم يحقق الطموحات المنشودة لانتهاج الحكومة سياسية غير سليمة كما لايمكن للنائب الواحد توقيع اكثر من ملتمس رقابة واحدة فقط.[1]

بعد استيفاء العدد المطلوب من التوقيعات يودع هذا الملتمس لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

بعد المناقشة بطبيعة الحال نص الدستور على عرض هذا الملتمس للتصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ، وذلك بعد مرور ثلاثة (03) ايام من تاريخ ايداعه ، وتتم الموافقة عليه بأغلبية الثلثين (3/2) النواب حسب المادة 61 من القانون العضوي رقم 99-02.[2]

فاذا صوت النواب بالموافقة على ملتمس الرقابة بأغلبية الثلثين (3/2) النواب فان الحكومة تستقيل اي اقامة المسؤولية السياسية على الحكومة.

خامسا: للنواب التصويت بالثقة.

---

[1] - دنيا بوسالم، المرجع السابق ،ص 92.

[2]- تنص المادة 61 من القانون العضوي99-02 على : (طبقا لاحكام المادتين 136،137 من الدستور، يجب ان يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت اغلبية ثلثي (3/2) النواب.

-لا يتم التصويت الا بعد ثلاثة (03) ايام من تاريخ ايداع ملتمس الرقابة .

اذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته).

نصت المادة 84 من دستور96 تعديل 2016 في فقرتها الخامسة على انه : (... للوزير الاول ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الاول استقالة الحكومة ...) ، وهنا يمكن للوزير الاول وبمبادرة منه ان يعرض التصويت بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة ، شريطة تسجيله في جدول اعمال المجلس الشعبي الوطني وجوبا، ويعرض طلب رئيس الحكومة بعد تسجيله للمناقشة.

اي انه يطرح امام المجلس للمرة الثانية ما اذا كان المجلس مازال موافقا على البرنامج المتفق عليه وبالتالي استمرار ثقته في الحكومة ام لا.[1]

بعد مناقشة الطلب يطرح للتصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني ليبين موقفه من الحكومة ويكون التصويت بالأغلبية البسيطة حسب المادة 64 من القانون العضوي: 99-02 السابق الذكر.[2]

فاذا صوت النواب بالثقة فانهم يلتزمون بمساندة الحكومة وتأييدها وبالتالي الامتناع مستقبلا في عرقلتها من تنفيذ برنامجها، اما اذا صوت بعدم الموافقة على منح الحكومة الثقة، فهنا تستقيل الحكومة وجوبا مما يؤدي الى امكانية نشوب نزاع بين المجلس ورئيس الجمهورية قد يتطور الى درجة حل المجلس الشعبي الوطني.

[1] – نصر الدين عاشور،علاقة الحكومة بالبرلمان في ظل التعديل الدستوري 1996 ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الرابع ،ص312.

[2] – تنص المادة 64 من القانون العضوي 99-02 : (يكون التصويت بالثقة بالاغلبية البسيطة .
في حالة رفض التصويت بالثقة ، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته مع مراعاة احكام المادتين 84 و 129 من الدستور).

كما ان الفقرة السادسة من المادة 84 من الدستور منحت لرئيس الجمهورية قبل قبوله استقالة الحكومة ان يلجا الى احكام المادة 129 من الدستور التي منحته حق حل البرلمان في حالة عدم موافقته على لائحة الثقة اذا كانت قناعته بأن المجلس هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة وعرقلة حسن سير شؤون الدولة.[1]

الفرع الثاني :المهام الرقابية التي يختص بها عضو مجلس الامة.

اولا: مناقشة عضو مجلس الامة لمخطط عمل الحكومة والموافقة عليه .

ان البرنامج الحكومي الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني وقبل الشروع في تطبيقه لابد من عرضه على مجلس الامة للاطلاع عليه دون أي مناقشة، هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 80 من دستور96 تعديل 2016 على انه : (يقدم الوزير الاول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الامة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني).

حيث يلتزم الوزير الاول بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الامة بعد ان يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني وهذا بعد عشرة (10) ايام بعد ذلك . وها ما نصت عليه المادة 48 من القانون العضوي : 99-02 .

ان هذه المناقشة وان لم يكن لها اهمية من الناحية القانونية أي ليس لها أي تأثير على مخطط عمل الحكومة في حال المناقشة ، اضافة الى ان الحكومة لن تأخذ بآراء اعضاء مجلس الامة و تكيف عليها برنامجها ، غير انه و حسبما ذكر سابقا بأن ممارسات مجلس الامة لمناقشة

[1] – ابراهيم بولحية ،علاقة الحكومة بالبرلمان ،وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ،الجزائر ،2000 ، ص 63.

مخطط عمل الحكومة لا تتعارض مع الشرعية الدستورية وبالتالي فان مناقشة البرنامج له قيمة واهمية بالنسبة لأعضاء المجلس.[1]

لم تتناول النصوص القانونية مسألة امكانية مجلس الامة فتح مناقشة حول برنامج الحكومة عقب تقديمه من طرف رئيس الحكومة (الوزير الاول) ، وان يبدو فتحها ضروري نظرا لمكنة المجلس في اصدار لائحة حوله ، رغم ذلك فان قيام مجلس لذلك عقب تقديم السيد احمد اويحي لبرنامج الحكومة في 29 مارس1998 حيث وجه نواب الغرفة الاولى للبرلمان عدة انتقادات للمجلس تستند على عدم دستورية المناقشة.

ومهما يكن الوضع فان اهم ما تقدم برنامج الحكومة امام مجلس الامة يكمن في مكنة اصدار لائحة حوله وفق عدة احكام.

ثانيا: اصدار عضو مجلس الامة للائحة .

نصت الفقرة الخامسة من المادة 80 من دستور96 تعديل 2016 على انه : (يمكن مجلس الامة ان يصدر لائحة) من خلال قراءة هذه الفقرة نلاحظ ان مجلس الامة له أن يصدر لائحة لكن لابد من توافر شروط وله ان يتبع اجراءات قانونية تتلخص فيمايلي :

- توقيع اقتراح اللائحة من طرف 20 عضوا على الاقل ، مع ايداعه من طرف مندوب اصحابها لدى مكتب مجلس الامة بعد 48 ساعة من تقديم العرض [2]، أي خلال

[1] – ليلي بن بغلية ، اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة باتنة ، سنة 2003-2004 ،ص 51.

[2] – تنص المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الامة : (يشترط لقبول اللائحة ان تكون موقعة من قبل عشرون (20) عضوا ويجب ان تودع من مندوب اصحابها لدى مكتب مجلس الامة بعد ثماني واربعين (48)ساعة من تقديم العرض).

ما يعادل يومين فقط. كما لا يحق لعضو البرلمان التوقيع سوى على اقتراح لائحة واحدة فقط.

- يتم عرض اقتراحات اللوائح للتصويت ، وعند تعددها يكون ذلك حسب تاريخ ايداعها.

كما ان مصادقة مجلس الامة على احدى هذه اللوائح بأغلبية اعضائه يجعل الاخرى لاغية. المشرع سكت هنا ايضا عن تحديد طبيعة التصويت المتطلبة لأعمال هذه اللائحة و تناولت فقط حالة التصويت بالأغلبية على لائحة عند تعدد اللوائح الذي يرتب الغاء اللوائح الاخرى مما يجعل ان التصويت ممكن حتى بالأغلبية البسيطة.

لقد تم دراسة برنامج الحكومة السيد احمد اويحي سنة 2004 امام اعضاء مجلس الامة وقد بلغ عدد المتدخلين في جلسات المناقشة (53) متدخلا من الحاضرين ، شملت المناقشة تساؤلات وملاحظات وتوصيات تكفل رئيس الحكومة بالاجابة عليها.

وقد جاءت هذه اللائحة المؤرخة في : 2004/05/26 تحت رقم 2004/01 مؤيدة داعمة لبرنامج الحكومة المعروض امام مجلس الامة بعد المصادقة عليه من طرف الغرفة الاولى.

واللائحة لا تؤثر على مصير الحكومة ولا تحول دون تأدية مهامها ، فالقيمة القانونية للائحة لا تتعدى ان تكون سوى الزاما ادبيا.[1]

- وهناك مهام يتشارك فيها النائب وعضو البرلمان:

اولا- الاسئلة البرلمانية :

[1] - دنيا بوسالم، المرجع السابق ،ص ص: 54-56.

يعد السؤال الوسيلة الاكثر استخداما وشيوعا في مباشرة الوظيفة الرقابية على اعمال الحكومة من قبل اعضاء البرلمان ، فهو في حقيقته مجرد استفهام او استفسار من عضو البرلمان عن امر يجعله ، او رغبته في التأكد من حدوث واقعة معينة او الاستعلام عن نية السلطة التنفيذية في مسألة ما.

ويعرفه جيرارد بوردو GèrardBurdeau : (ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة).

1-اقسام الاسئلة :

تنقسم الاسئلة الى اسئلة شفوية واخرى مكتوبة حيث جاء في المادة 134 في الفقرة الاولى منها على انه : (يمكن اعضاء البرلمان ان يوجهوا أي سؤال شفوي او كتابي الى أي عضو في الحكومة).[1]

أ- الاسئلة الشفوية :

هو حق دستوري يسمح لكل عضو من اعضاء البرلمان بأن يطلب من الحكومة ايضاحات حول مسألة معينة ، واجل الاجابة على هذه الاسئلة هو ان لا تتعدى ثلاثين (30) يوم، وان يخصص المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة جلسة اسبوعية تخ صص لاجوبة الحكومة على الاسئلة الشفوية للنواب واعضاء مجلس الامة ،وهذا ما نصت عليه الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 134 من دستور 2016 السابقة الذكر وهناك انواع من الاسئلة البسيطة وهي : (بالنسبة للأسئلة الشفوية ، يجب ان لا يتعدى اجل الجواب ثلاثين (30) يوما .

[1]- عقيلة خرباشي ، رقابة مجلس الامة لعمل الحكومة بواسطة الية السؤال ، مجلة الفكر البرلماني ،العدد ،الثالث والعشرون ، جويلية 2009 ، ص19.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ، بالتداول جلسة اسبوعية تخ صص للاجوبة الاسبوعية على الاسئلة الشفوية للنواب واعضاء مجلس الامة).

وهناك انواع للاسئلة الشفوية وهي :

الاسئلة الشفوية البسيطة: تطرح هذه الاسئلة في وقت قصير جدا، وتنحصر العلاقة فيها بين السائل والمسؤول فقط ولا يسمح لغيرهما بالتدخل سواء بالتعليق على الاجابة او المناقشة فيها.

الأسئلة الشفوية مع المناقشة : وهو اوسع مدى من السؤال الشفوي دون المناقشة اذا يفتح باب المناقشة سواء السائل او بقية اعضاء البرلمان وتجري المناقشة بتدخل ثلث الاعضاء ولكن رغم لك لا تقترن هذه الاسئلة بتصويت منها.

والاسئلة الشفوية مع المناقشة نص عليها المؤسس الدستوري من خلال الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 134 من دستور96 تعديل 2016 : (اذا رأت أي من الغرفتين ان جواب عضو الحكومة ، شفويا كان او كتابيا ، يبرر اجراء مناقشة تجرى مناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة.

تنشر الاسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان).[1]

ونص القانون العضوي :99-02 على اجراء السؤال الشفوي ، حيث يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة عشرة (10) ايام على الاقل ،قبل يوم الجلسة المقررة لها الغرض.

[1]– طارق عشور ، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري :1997-2007 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2008-2009 ، ص51.

ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الامة السؤال فورا الى الوزير الاول هذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون العضوي : 99-02.

ب- الاسئلة المكتوبة:

وهو طلب معلومات موجهة من قبل عضو البرلمان كتابيا الى عضو من اعضاء الحكومة الذي يتوجب عليه ان يرد خلال مدة محددة وهي ثلاثين (30) يوما ويكون الرد كتابيا وهذا ما نصت عليه الفقرتين الاولى و الثانية من المادة 134 من دستور96 تعديل 2016 : (يمكن اعضاء البرلمان ان يوجهوا أي سؤال شفويا و كتابيا لأي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال اجل اقصاه ثلاثين (30) يوما) .

وحسب المادة 72 من القانون العضوي : 99-02 يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة وكذا المادة 74 الفقرة الاولى من النظام الداخلي لمجلس الامة على ان يتم تدوين هذه الاسئلة في سجل خاص وقت ايداعها.

وتنص المادة 75 كذلك من النظام الداخلي لمجلس الامة على انه : (إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضوا يودع لدى مكتب مجلس الأمة).[1]

وبالرغم من الدور الهام الذي تلعبه الية الاسئلة في الرقابة البرلمانية على الحكومة الا ان هذه الالية تحدد من فعاليتها جملة الظروف . والية السؤال حتى وان كانت تفتقر جزاء قانوني

[1] – حسين بو الطين، المرجع السابق ، ص ص69-70.

صارم الا انها تظل وسيلة مهمة لمتابعة نشاط الحكومة و لفت نظرها لمواطن القصور التي ترتكبها.

ثانيا- الاستجواب :

تنص المادة 133 من دستور96 تعديل 2016 على انه : (يمكن اعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة.

ويكون الجواب خلال اجل اقصاه ثلاثين (30) يوما.

يمكن لجان البرلمان ان تستمع الى اعضاء الحكومة).

والاستجواب هو وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية ممثلة في النواب في مواجهة السلطة التنفيذية ممثلة في الوزراء.

وهي عبارة عن اعذار موجه من قبل اعضاء البرلمان الى الحكومة بطلب منها من خلاله توضيح مواقفها في ممارسة السلطة هذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي : 99-02 .[1]

أ- شروط الاستجواب :

1-الشروط الشكلية :

يجب ان يكون موضوع الاستجواب محررا كتابة وذلك حتى تكون هناك جدية في تقديمه حيث لا يصح ان يقدم الاستجواب في صورة شفوية.

[1]- حفيظ نقادي ،وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر/ جانفي 2014، ص74.

يبلغ رئيس المجلس الشعبي او رئيس الامة نص الاستجواب الذي يوقعه ثلاثين (30) نائبا او ثلاثين (30) عضوا في مجلس الامة الى رئيس الحكومة (الوزير الاول) خلال ثماني واربعين (48) ساعة الموالية لا يداعه.

وتكون هذه الجلسة خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ ايداع الاستجواب.

- مطابقة الاستجواب للدستور.
- ان ينصب الاستجواب على اختصاصات الحكومة.
- ان يهدف الاستجواب الى تحقيق المصلحة العامة.

وحسب المادة 67 من القانون العضوي : 99-02 التي تنص على ان : (يقدم مندوب اصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة المخصصة لهذا الغرض وتجيب الحكومة على ذلك ، أي على العضو الموجه اليه الاستجواب من الحكومة الرد على هذا الاستجواب.

وفي الاخير نلاحظ ان القانون العضوي وحتى الدستور في حد ذاته لم يشير الى امكانية اجراء مناقشة على اثر الاستجواب رغم المكانة التي يحتلها الاستجواب في الرقابة.[1]

ثالثا- لجان التحقيق :

تعتبر لجان التحقيق من بين الاليات المهمة و الخطيرة التي يستخدمها البرلمان للرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، اذا يمكن للبرلمان من خلال هذه اللجان ان يحقق في اية مخالفة او تجاوز للقوانين والانظمة في الدولة.

[1] -حفيظ نقادي، المرجع السابق، ص 75.

وحسب دستور96 تعديل 2016 في نص المادة 161 التي تنص : (يمكن كل غرفة من البرلمان ، في اطار اختصاصاتها، ان تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن انشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل اجراء قضائي).

وبعدها أتى القانون العضوي : 99-02 لتفصيل كيفيات تشكيلات اللجان واجراءات عملها.

تعتبر لجان التحقيق اقرب اليه للاستجواب لان هدفها وخطورتها تحتوي على اتهام مصحوب بمناقشة وان كانت غير مرتبطة بالاستجواب فربما تسبقه وقد تكون معاصرة له ، وفي بعض الاحيان تكون لاحقة على تقديمه حيث تبدأ في التحقيق بعد انتهاء الاستجواب بقرار لتشكيل لجنة التحقيق.

وحسب المادة 161 من الدستور السابقة الذكر فقد ربطت هذه المادة تشكيل لجنة التحقيق بقضية ذات مصلحة عامة والمصلحة العامة لها مفهوم غامض في الجزائر وحسب الفقرة الثانية من المادة 161 من الدستور حيث نصت على عدم امكانية انشاء لجان التحقيق في الوقائع التي تكون محل اجراء قضائي.[1]

أ-تشكيل لجان التحقيق :

بناءا على نص المادة 76 من القانون العضوي : 99-02 بإمكان المجلسين انشاء لجان التحقيق وفي أي وقت بشرط تتعلق القضية بالمصلحة العامة.

[1]- حسين بو الطين، المرجع السابق ، ص 78.

بحيث تنشئ اللجان حسب المادة 77 من القانون المذكور اعلاه بالتصويت من طرف اعضاء كل مجلس حسب الحالة على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة ويوقعها على الاقل عشرون (20) نائبا اوعشرون (20) عضو من مجلس الامة.

وان كان الهدف من اجراء التصويت على مستوى غرفة البرلمان بشأن الموافقة على لائحة تأسيس لجنة تحقيق من شأنه ان يمنحها الشرعية والمصداقية لمواجهة الحكومة.

وحسب المادة 78 من نفس القانون العضوي فانه يعين المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة من بين اعضائه اعضاء لجان التحقيق بشروط محددة في النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان والخاصة بإنشاء اللجان الدائمة.

وحسب المادة 81 من نفس القانون العضوي التي تنص على ان نواب المجلس الشعبي الوطني او اعضاء مجلس الامة الموقعين على لائحة انشاء لجان التحقيق لا يمكن لهم ان يعينوا اعضاء في اللجنة هذا ضمانا للحياد ، كما اشارت المادة 79 من القانون العضوي 99-02 الى عدم امكانية انشاء لجنة تحقيق اذا كانت الوقائع لا تزال جارية امام الجهات القضائية بنفس الاسباب ونفس الموضوع والاطراف وهذا تطبيقا لمبدأ التخصص والاستقلال الوظيفي لكل سلطة. وللجان التحقيق مهام.[1]

ويجب ان تتقيد اللجنة بالسرية المطلقة في اعمالها حسب المادة 82 من القانون العضوي: 99-02.

[1] – انظر المواد 83-84 من القانون العضوي 99-02 السابق الذكر.

وتكتسي لجان التحقيق طابع مؤقتا اذا لا تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها او على الاكثر بانقضاء مدة 06 اشهر مع امكانية تمديد ها الاجل لمدة واحدة ولمدة ستة اشهر، حسب المادة : 80 من القانون العضوي 99-02 والمادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وبعد انتهاء هذه اللجنة من مهامها تعد تقريرا خاصا بموضوع التحقيق وتسلمه الى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة حسب الحالة ، ويبلغ التقرير الى رئيس الجمهورية والوزير الاول كما يوزع الى النواب والاعضاء.

وتنص المادة 86 : يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا، بناء على اقتراح مكتبه و رؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة.

يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، في ذلك من دون مناقشة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين أثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق و يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا.

يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، عند الاقتضاء، أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.[1]

رابعا: مناقشة السياسة الخارجية :

[1] – حسين بو الطين، المرجع السابق ، ص 111 .

– مارس البرلمان الجزائري ألية التحقيق في :1997-2002-2003 بناءا على طلب عشرون عضو وكانت اللائحة دائما تقدم بعد الرد الغير مقنع من قبل الحكومة. –انظر لوائح التحقيق :2001-1997.

تنص الفقرة الاولى من المادة 130 من دستور 96 تعديل 2016 على مايلي : (يمكن البرلمان ان يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناءا على طلب رئيس الجمهورية او رئيس احدى الغرفتين).

واما يكون طلب فتح المناقشة بناءا على رئيس احدى الغرفتين أي يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الامة فتح مناقشة لهذا الغرض.

وحسب المادة 130 من دستور 96 تعديل 2016 في الفقرة الثانية والتي تنص على انه : (يمكن ان تتوج هذه المناقشة ، عند الاقتضاء ، بإصدار البرلمان ، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، يبلغها الى رئيس الجمهورية).

أي يمكن ان تنتج عن هذه المناقشة لائحة تبلغ الى رئيس الجمهورية ، وهذه اللائحة لا تصدر الا عند الاقتضاء بصريح النص ابلاغها لرئيس الجمهورية لا يتوقف فقط في حالة ما اذا هو من طلب اجراء المناقشة محل الدراسة ، بل وحتى وان فتحت المناقشة بغير طلبه وانما بطلب من رئيسي الغرفتين.

ولرئيس الجمهورية السلطان المطلق في تقدير هذه اللائحة ، أي الاخذ بها و عدم الاخذ بها لأنها عديمة الاثر.[1]

تناولت في هذا الفصل الضمانات الممنوحة لعضو البرلمان في الجزائر لاداء دوره والمهام المنوطة له سواء التشريعية او التمثيلية او الرقابية حيث تناولت بداية حقوق عضو البرلمان وهي حقوق ذات طابع سياسي وهي الحصانة وحقوق ذات طابع مالي وهي

[1] – عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ،دار الخلدونية،الجزائر ،الطبعة الاولى، 2006 ، ص 120.

التعويضات تناولت كذلك الواجبات وهي مراعاة المصلحة الوطنية وهي واجب وطني واحترام الانظمة الداخلية .

والاخير تطرقت الى مهام عضو البرلمان في الجزائر من مهام تشريعية ومهام تمثيلية ومهام رقابية ومالها من دور كبير في اهم مؤسسات الدولة.

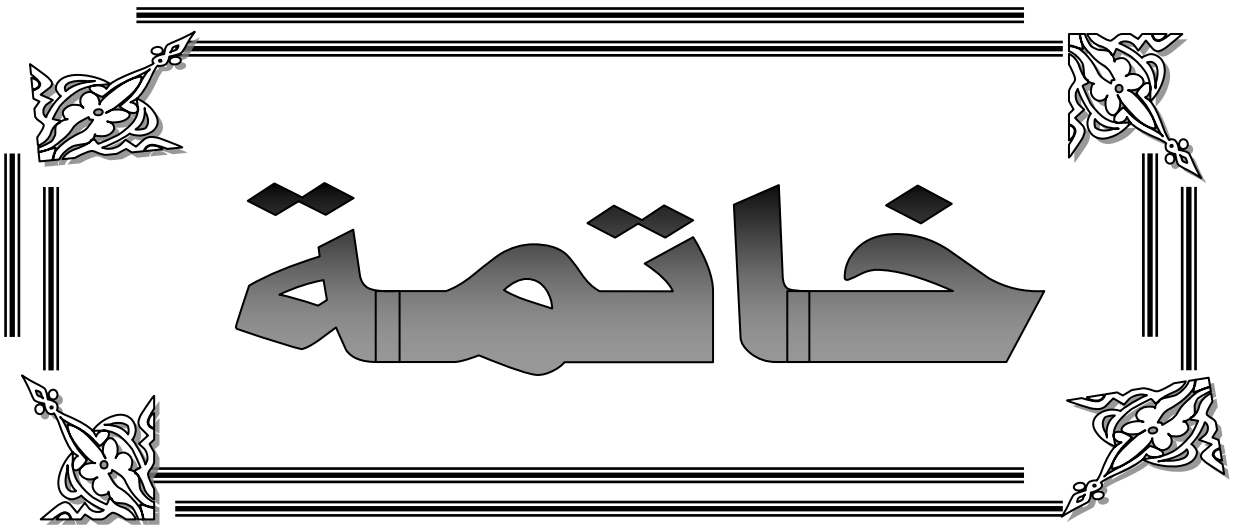
خاتمة

في حدود إمكانياتنا قمنا بهذه الدراسة بغية التوصل الى النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر ، والى أهم المهام التي يقوم بها عضو البرلمان هذا من اجل المساهمة في الرفع من مستوى السياسي لغرفتي البرلمان والعملية التشريعية، فقسمنا هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول استعرضنا فيه التنظيم القانوني لعضو البرلمان في الجزائر من خلال قانون الانتخابات والقانون الخاص بعضو البرلمان والأنظمة الداخلية لكلتا الغرفتين وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول تطرقنا إلى كيفية اكتساب العضوية في غرفتي البرلمان وفصلنا في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء في حالتي الانتخاب أو التعيين مرورا بالحملة الانتخابية وشروطها وتعرفنا على سير العملية الانتخابية واللجان التي تراقب هذه العملية وإعلان النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري و صولا إلى إثبات العضوية في البرلمان وفي المبحث الثاني تعرفنا على حالات نهاية العضوية في البرلمان سواء الحالات العادية أو الغير عادية أما الفصل الثاني استعرضنا فيه الضمانات الممنوحة لعضو البرلمان لأداء دوره وقسمنا كذلك هذا الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول تعرفنا على حقوق وواجبات عضو البرلمان وما لها من أهمية في أداء دوره ومهمته وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مهام عضو البرلمان وهي مهام تشريعية وتمثيلية ورقابية.

ومن خلال استعراضنا لفصلي الدراسة يمكننا القول أن هناك رؤية صريحة وواضحة للمشرع الجزائري تهدف إلى تحسين الأداء التشريعي لعضو البرلمان ، وبالتحديد الأخذ بما هو مثالي للوصول إلى مستوى الأداء الراقي وإنتاج جو من التواصل الهادف بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

والعهدة البرلمانية في النظام النيابي الجزائري وباعتبارها الوظيفة العامة الذي يلتحق بها ممثلين الشعب والأمة لممارسة مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال العمل البرلماني

التشريعي والرقابي وباسمها تتميز بعدة خصائص تدعم طابعا التمثيلي هذا، وتتمتع بعدة ضمانات لحمايته والذي حاول المؤسس الدستوري الجزائري تدعيمه بسلسلة الإصلاحات السياسية الجارية في البلاد والرامية إلى تعميق وتعزيز الممارسات الديمقراطية لكن ليس بالقدر الذي يحقق استقلال عضو البرلمان والعهدة البرلمانية ويضمن التعبير الصادق انشغالات المواطنين وتجسيد مبدأ سيادة الشعب بتكريس الضوابط التي يستدعيها مبدأ الفصل بين السلطات .

والحياة البرلمانية لأي دولة هي الصورة الصادقة لواقع ومكانة الشعب الحقيقية في نظام الحكم للدولة فإذا كان البرلمان سيدا وقويا من خلال مكانة وقوة أداء أعضائه فان ذلك دال على أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة ، والعكس صحيح ومن هنا ترتكز الأنظمة السياسية المعاصرة على إعطاء عضو البرلمان مكانة معتبرة وقوية في دساتيرها لان البرلمان هو قاعدة النظام الديمقراطي ، لأنه يجسد السيادة الشعبية والحرية والمساواة والمشاركة السياسية حيث تعترف له بالسلطة المستقلة والسيادة الكاملة وتمنح أعضائه الحصانة البرلمانية وكلها لها إبعاد ودلالات تشير إلى مبدأ استقلالية البرلمان.

إن أهم ما نستخلصه من هذه الدراسة هو ان المؤسس الدستوري الجزائري قد حاول إعطاء أعضاء البرلمان آليات ومبادئ تعززه وتعزز دوره فأعتمد على:

الانتخاب كآلية للوصول إلى العهدة البرلمانية باعتبار البرلمان مؤسسة منتخبة ممارسة للسيادة الشعبية وهذا ما تكرس حسب المادة السابعة في الفقرة الثالثة من دستور 96 تعديل 2016 حيث تنص :(يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين).

وأعطى كذلك المؤسس الدستوري **الطابع الوطني والمؤقت** للعهدة البرلمانية وهذا بموجب المادة 105 من دستور 96 تعديل 2016 والتي تنص :(مهمة النائب وعضو مجلس

الامة وطنية قابلة للتجديد) والتي تجعل منهما ممثلين عن الوطن بأكمله وليس للدائرتين الانتخابيتين فقط .

وقد حاول المؤسس الدستوري **تعزيز مبدأ التمثيل** الذي تجسد ه العهدة البرلمانية وعضو البرلمان من خلال الإصلاحات الجارية في البلاد حيث سعى إلى تجسيد الفعلي لمبدأ تكافئ الفرص بين الرجل والمرأة حيث حضيت المرأة بعد تعديل الدستوري 2008 بدعم واسع للحقوق السياسية وذلك من خلال ضمان تمثيلها في مختلف المجالس المنتخبة في الدولة الجزائرية حيث كرسها في مادته 31 مكرر بقولها: (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة).

على أن تحيل كيفيات تطبيق ذلك على قانون العضوي لكن احال بقي ايضا تجسيدا قانوني فقط الى غاية صدور القانون العضوي 12-03 الموسع لحظوظ مشاركة المرأة سياسيا في المجالس المنتخبة ، وماتجدر الاشارة اليه هنا ان عدد المقاعد التي فازت بها المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني بعد الاعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات التشريعية في: 10ماي 2012 هي 146 مقعدا ، فاصبح عدد النواب من المجلس الشعبي الوطني اجمالا 462 بعدما كان 389 مقعدا سابقا .

وقد عادت المرتبة الاولى للجزائر كبلد عربي من خلال التمثيل السنوي في البرلمان والمرتبة 28 مقارنة ببرلمانات العالم حسب ترتيب قاعدة معطيات : Parline لاكتوبر2012.

اعطى المؤسس الدستوري من خلال دستور 96 تعديل 2016 **حق المبادرة بالقوانين لاعضاء مجلس الامة** . وهذه المهمة التشريعية لم تكن موجودة في الدساتير الجزائرية السابقة.

غير ان هناك بعض السلبيات التي تمس نظام العهدة البرلمانية وبالخصوص اعضاء البرلمان والتي نذكر منها :

-الحد من الطابع التمثيلي للعهدة البرلمانية وهذا من خلال تركيبة اعضاء مجلس الامة ، بالنسبة للجزء المعين من طرف رئيس الجمهورية.

- تهميش الدور التمثيلي كليا لاعضاء البرلمان خاصة المجلس الشعبي الوطني بالنظر الى انه المجلس الاكثر تمثيلا للشعب .

- تراجع دور اعضاء البرلمان في التشريع ، ويظهر ذلك من خلال تغليب مشاريع القوانين على الاقتراحات المقدمة من طرف النواب ، بالإضافة الى اتساع وسائل مشاركة السلطة التشريعية في النشاط التشريعي عبر مختلف مراحله بدأ من المبادرة الى غاية الاصدار الذي يقف حكرا على رئيس الجمهورية.

ومن خلال الملاحظات السابقة ارتأينا ان نقترح مايلي:

-اعادة النظر في تشكيل مجلس الامة ، وذلك بإزالة تأثير السلطة التنفيذية عليه والاعتماد على الانتخاب المباشر كألية لتكوينه، مع وضع شروط خاصة في المرشح لعضويته تجسيدا للمغايرة بينه وبين المجلس الشعبي الوطني التي يتطلبها نظام المجلسين.

- العمل على ايجاد محطات تواصل بين الممثلين والناخبين ووضع ذلك حيز التنفيذ.

- تدعيم حظوظ البرلمان في المبادرة التشريعية للقوانين والحد من هيمنة المشاريع الحكومية على حساب الاقتراحات التي يقدمها النواب.

- الحد من حرية الوزير الاول في استدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء.

- تفعيل اليات الرقابة وجعلها ذات أثار قانونية واضحة، وإقرانها بجزاءات ردعية لتعويض النتائج الضعيفة المترتبة عنها.

- ربط التعويضات البرلمانية بحضور اعضاء البرلمان مناقشات المجلس و اعمال اللجان الدائمة للحد من ظاهرة الغياب التي تشوه صورة ممثلي الشعب.

قائمة المراجع والمصادر

أولا : النصوص القانونية .

أ -الدستور :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002،والمعدل بعده بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008،الجريدة الرسمية رقم63، والمعدل بالقانون رقم: 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الاول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016،الجريدة الرسمية رقم14.

ب- القوانين العضوية:

1 -القانون العضوي99-02 المؤرخ في 20ذي القعدة 1419 الموافق لـ 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2 -القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر1433 الموافق لـ12 يناير2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية، العدد الاول، المؤرخة في 14 يناير2012.

3 -القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ،الجريدة الرسمية ،العدد الاول ،المؤرخة في 14 يناير 2012.

4 -القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسع تمثيل حظوظ المرأة ف ي المجالس المنتخبة، المؤرخ في 18 صفر1433 الموافق لـــ 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية ،العدد الاول، المؤرخة في 14 يناير2012.

ج- القوانين العادية:

1- القانون 01-01 المؤرخ في 06 ذو القعدة 1421 الموافق لـــ31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان ،الجريدة الرسمية العدد 09،المؤرخة في 04 فبراير2001.

د- الأوامر:

1 - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2 - أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق لـــ8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 - الامر12-01 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1433 الموافق لـــ 13 فبراير 2012 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان ،الجريدة الرسمية رقم08.

4 - الأمر 08-03 المؤرخ في 01 رمضان 1429 الموافق 11سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد49 المؤرخة في 03 سبتمبر 2008 المتضمن تعديل القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان.

الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال1417 الموافق لـ6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية العدد12.

ه- الانظمة الداخلية :

1 -النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخ في 13 اوت 1999،المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخ في 30 جويلية 2000.

2 -النظام الداخلي لمجلس الامة الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد08 ،المؤرخ في 18 فبراير 1998، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد84 ،المؤرخ في 28 نوفمبر1999،المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادرفي الجريدة الرسمية،العدد77،المؤرخ في 17 ديسمبر2000.

و- المراسيم الرئاسية:

1 -المرسوم الرئاسي رقم : 401/12 المؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق لـ 28 نوفمبر 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد64.

2 -المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 افريل 2002 ، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 26، المورخة في 30 ماي 2012.

3- المرسوم الرئاسي رقم12-401 المؤرخ في 14 محرم1434 الموافق لـــ 28 نوفمبر2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف اعضاء مجلس الامة المنتخبين، الجريدة الرسمية ،العدد64 ،المؤرخة في 29 نوفمبر2012.

ثانيا :الكتب والمؤلفات.

-بالعربية:

أ -الكتب المتخصصة:

1 -سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الامة الجزائري ،دار الهدى ، الجزائر، 2009.

2 -عقيلة خرباشي: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ،دار الخلدونية، الجزائر ،2007.

3 -عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ،دار الخلدونية،الجزائر ،الطبعة الاولى، 2006.

4 -قائد محمد طربوش،السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، تحليل قانوني مقارن ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى ،1415ه-1995م .

5 -محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الانظمة الاخرى ، الجزء الاول ، انتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

6 -محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الانظمة الاخرى ، الجزء ا لثاني ، مهام واعمال وعلاقات عضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية،2012.

الكتب العامة:

7 -إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية ، القاهرة ، المكتبة الاكاديمية ، طبعة الخامسة ،سنة 1991.

8 -العيفا اويحي ،النظام الدستوري الجزائري، المطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر 2002.

9 -سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج 1 ، ط4 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،1992، ص 197 .

10 عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري ــنشأةــ تشريعاــ فقها ،دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع،2010.

11 عبد النور ناجي ، المدخل الى علم السياسة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر،سنة 2007.

12 لمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية والانظمة المقارنة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، الجزء الاول ، اكتوبر2002.

ثالثا :المقالات والمجلات.

أ -مقالات متخصصة:

1 - ابراهيم بولحية، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر:يومي 23-24 اكتوبر2000.

2 - ادريس ابو بكر، الاقتراع النسبي واثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر،مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الامة، العدد التاسع، جويلية 2005.

3 - حسينة شرون ،الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر ، العدد الخامس.

4 - رابح لعروسي ، قراءة في الاداء السياسي البرلمان التعددي الجزائري،مجلة دراسات استراتيجية ،مركز البصيرة، العدد الرابع ،جويلية 2007.

5 - سليمة مسراتي ، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة ،مجلة الفكر، العدد الثامن ،سنة 2012.

6 - شريف كايس ، مدى فعلية اللجنة البرلمانية المتساوية الاعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،عدد 1،2006.

7 - عبد الجليل مفتاح ، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الانسانية ،العدد الحادي عشر .

8 - عقيلة خرباشي ، رقابة مجلس الامة لعمل الحكومة بواسطة الية السؤال ، مجلة الفكر البرلماني ،العدد ،الثالث والعشرون ، جويلية2009 .

9 - عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات ، مجلة المجلس الدستوري،العدد 05 لسنة 2015.

10 -عمار عوابدي، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الامة ،العدد 5، ابريل .2004

11 -مجلة الفكر البرلماني ، مجلة صادرة عن مجلس الامة ،العدد 23 ،جويلية2009.

12 -مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الامة، العدد 23 جويلية 2009.

13 -محسن ظاهر عدنان، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية ، دراسة مقارنة للانظمة الداخلية للبرلمانات العربية ، منشورات برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الطبعة الاولى2007 .

14 -نافذة برلمانية، مجلس الامة،العدد54، نوفمبر/ديسمبر2012.

15 -نصر الدين عاشور ،علاقة الحكومة بالبرلمان في ظل التعديل الدستوري 1996 ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الرابع.

16 -نور الدين فكاير ،العضوية في البرلمان، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني ،العدد الاول ،2003

ب - مقالات عامة:

1 - جمال عبد الناصر مانع، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع .

2 - صالح بنشوري، دراسة حول دور الاحزاب السياسية في عملية التمثيل الشعبي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، نوفمبر 2011.

3 - عصام بن الشيخ ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة ،الغرض والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص ،سنة 2011 .

4 - فتيحة عمارة، سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين ــدراسة مقارنة ــ، مجلة التشريعية والقانون.

5 – محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ،مجلة المجلس الدستوري، العدد الاول، سنة 2013.

6 – محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في اطار عمل المجلس الدستوري 1990 ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة تلمسان ،العدد 03 .

ثانيا :الرسائل العلمية :

-اطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

أ -اطروحات الدكتوراه:

1- فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتورا ه،جامعة الجزائر،سنة 2004-2003

2 عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه ،جامعة باتنة ،سنة 2009-2010.

ب-رسائل ماجستير:

1 – اسماء شبقاوي ، مريم جبابلة، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري سنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر،2013-2014.

2 – امينة سعود، النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر ،سنة2013.

3 – ايمان الغربي: مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، لسنة 2010–2011 .

4 – تاكفاريناس ولد علي ،الموافقات البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر،2010–2011.

5 – حسين بوالطين ، الاليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في دستور 1989 والتعديلات الملحقة به ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة، 2013–2014.

6 – حميد مزياني ،عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة،لسنة 2011.

7 – خديجة نجماوي، العهدة البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر، لسنة 2012–2013 .

8 – دنيا بوسالم ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة،2006–2007.

9 – رابح شامي ،مكانة مجلس الامة في البرلمان الجزائري ،مذكرة لني ل شهادة الماجستير جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،سنة 2011–2012 .

10 -ريم سكافي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الادارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر ،2004-2005.

11 -سيداحمد خالفي، التجربة البرلمانية في الجزائر ،مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة الجزائر، سنة 2013.

12 -طارق عاشور ، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري :1997-2007 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة باتنة، سنة 2008-2009.

13 -فاتح يحياوي ،الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنسل شهادة ماجستير كلية الحقوق ،جامعةالجزائر ،2010 .

14 -فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتورا ه،سنة 2003-2004.

15 -ليلي بن بغلية ، اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة،سنة 2003-2004 .

16 -ياسين حجاب ،الدور التشريعي لمجلس الامة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة ،سنة 2015 .

الملاحق

ملحق رقم :01

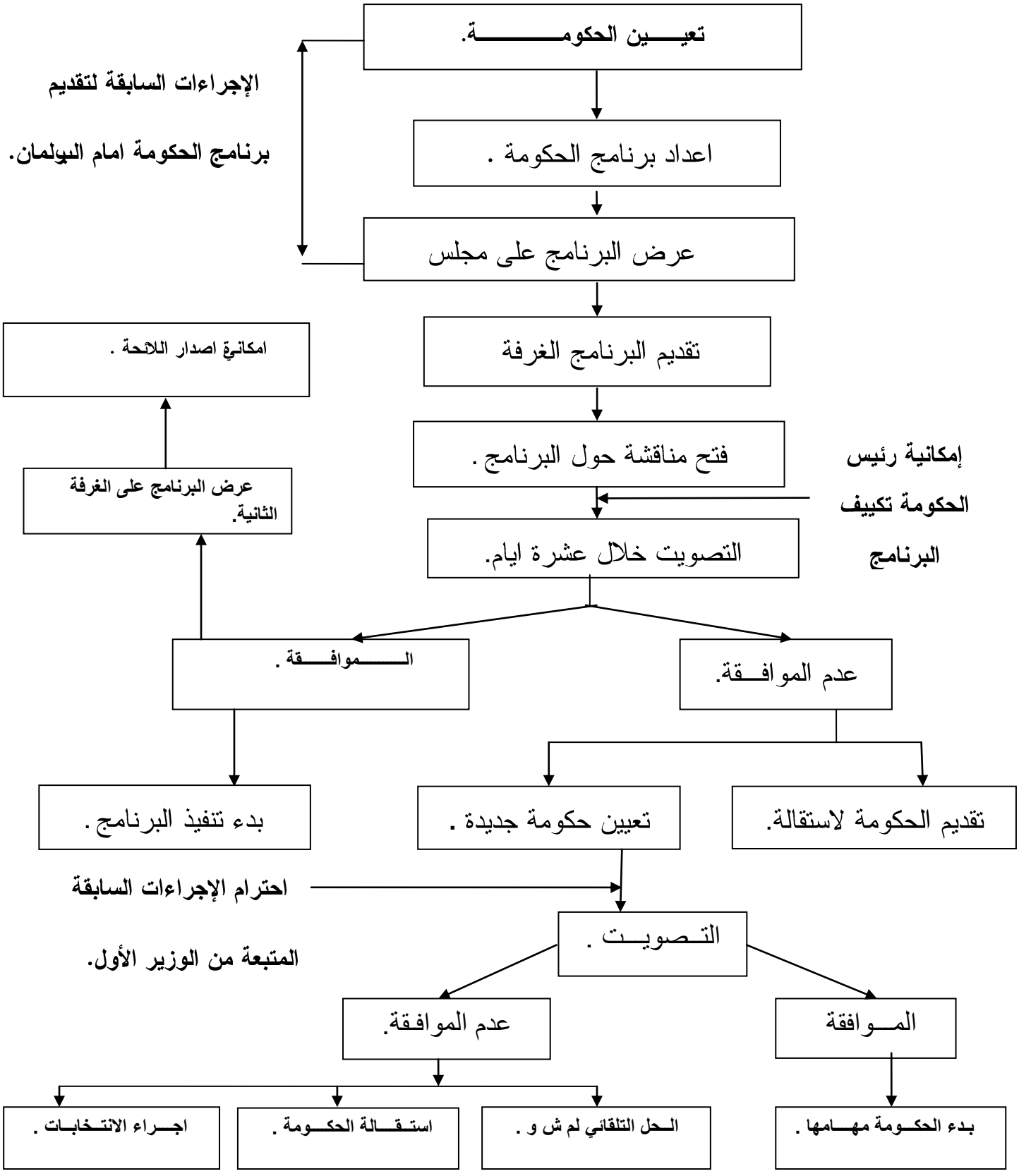

مخطط توضيحي للأحكام المتعلقة بمسار تقديم برنامج الحكومةامام البرلمان.

الملحق رقم :02

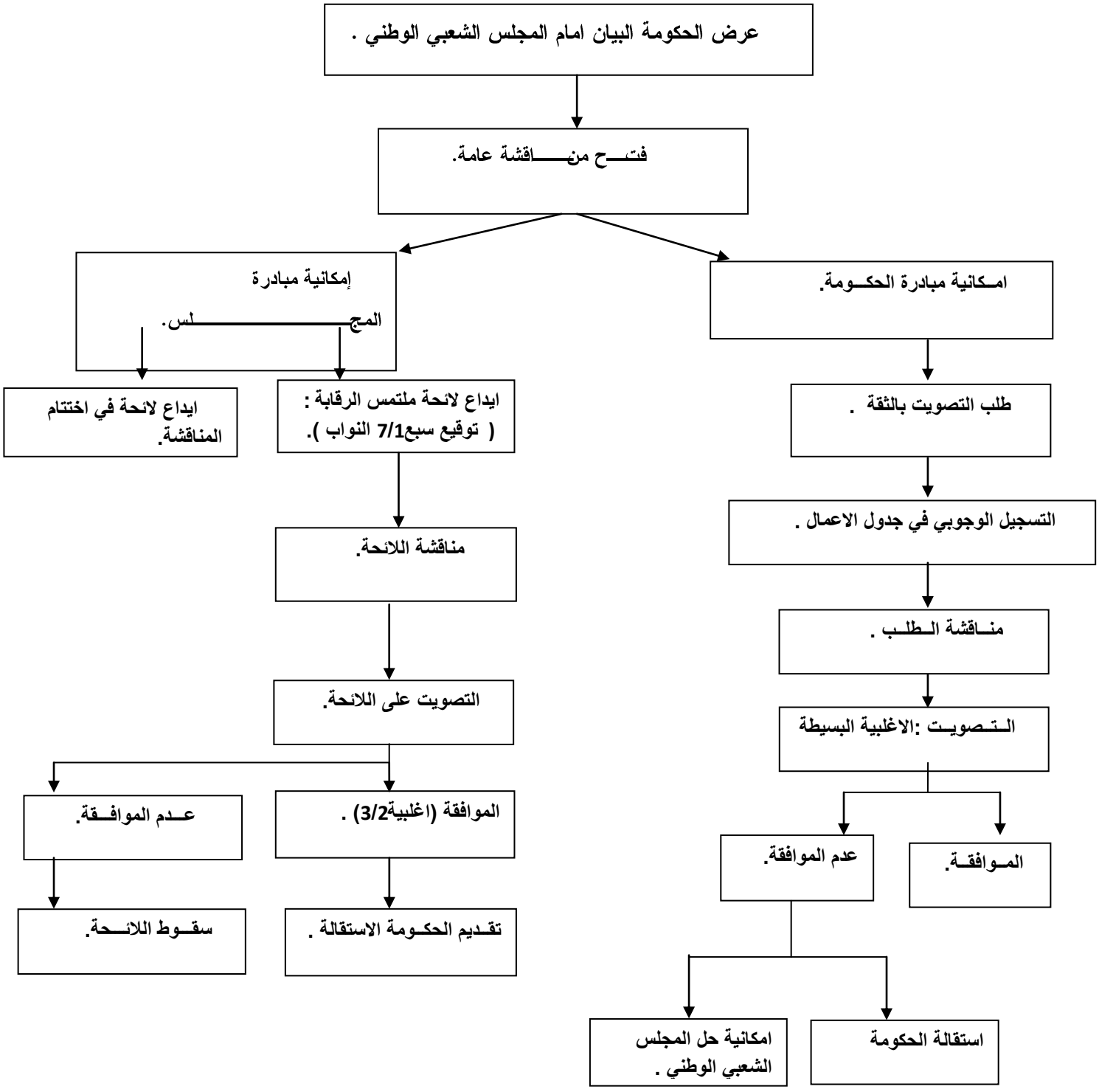

مخطط توضيحي للأحكام المتعلقة بمسار تقديم بيان السياسة العامة أمام الحكومة طبقا لدستور 96 المعدل 2016.

ملخص الدراسة :

النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر .

إعداد الطالبة: مهدي عواطف. إشراف الدكتور: دحية عبد اللطيف.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة قم ت بجمع مجموعة من المراجع، من اجل تسليط الضوء على النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر في بحثنا هذا والذي جاء في جانب نظري وفق منهج وصفي ومقارن وذلك لموافقته طبيعة الدراسة ويخدم أهداف البحث حيث ضم هذا الجانب النظري فصلين تطرقنا في الفصل الأول والمعنون بـــ : التنظيم القانوني لعضو البرلمان في الجزائر وتناولنا تحته اكتساب العضوية في البرلمان من شروط اكتساب خاصة بالنائب في المجلس الشعبي الوطني والشروط الخاصة بعضو مجلس الأمة ، وتطرقنا إلى حالات انتهاء هذه العضوية وهي حالات عادية وغير عادية.

أما في الفصل الثاني والمعنون بـــ : الضمانات الممنوحة لعضو البرلمان في أداء دوره من حقوق وواجبات وأخيرا تطرقت إلى المهام الممنوحة لعضو البرلمان في الجزائر من مهام تشريعية ورقابية وتمثيلية.

وقد توصلت في الأخير أن لعضو البرلمان في الجزائر إطار وتنظيم قانوني يحميه وضمانات قانونية تحصنه لامتلاكه الحصانة بصفته مشرع جزائري ويكفل له القانون حقوقه وواجباته نظرا لانتمائه إلى أهم مؤسسات الدولة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفـــان	
الإهـــداء	
مقـــدمـــة	**1-7**
الفـــــــصل الأول: التنظيم القانوني لعضو البرلمان في الجزائر.	
المبحث الأول: اكتساب العضوية في البرلمان .	**9**
المطلب الأول: شروط الترشح لعضوية البرلمان بغرفتيه.	**10**
الفرع الأول: عضوية المجلس الشعبي الوطني .	**10**
الفرع الثاني: عضوية مجلس الأمة .	**17**
المطلب الثاني: الـــحملة الانتخـــــــابية واعلان النتائج.	**25**
الفرع الأول: شروط الحملة الانتخابية .	**26**
الفرع الثاني: اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات .	**29**
الفرع الثالث: الاعلان عن النتائج .	**32**
المطلب الثالث: إثبات العضوية للبرلمان بغرفتيه.	**37**
الفرع الأول: إثبات العضوية في المجلس الشعبي الوطني.	**37**
الفرع الثاني: إثبات العضوية في مجلس الأمة .	**38**
المبحث الثاني: حالات إنهاء العضوية في البرلمان بغرفتيه.	**40**
المطلب الأول: الحالات العادية.	**40**
الفرع الأول: انتهاء مدة العهدة.	**41**
الفرع الثاني: الوفاة .	**42**
الفرع الثالث: الاستقالة .	**42**
الفرع الرابع : رفع الحصانة .	**43**
الفرع الخامس : حالات التنافي.	**45**
المطلب الثاني: الحالات الغير عادية .	**50**

الفرع الأول: إسقاط العضوية .	50
الفرع الثاني : حل المجلس الشعبي الوطني .	52
الفرع الثالث : الإقصاء	54
الـــفصل الثاني: الضمانات الممنوحة لعضو البرلمان لأداء دوره .	**58**
المبحث الأول: حقوق وواجبات عضو البرلمان .	**59**
المطلب الأول: حقوق عضو البرلمان .	59
الفرع الأول: حقوق ذات طابع سياسي (الحصانة) .	60
الفرع الثاني: حقوق ذات طابع مالي (التعويضات) .	62
المطلب الثاني: واجبات عضو البرلمان .	65
الفرع الأول: مراعاة المصلحة الوطنية(الواجبات الوطنية).	66
الفرع الثاني : احتـــــــــــرام الأنظمة الداخـــــــــلية.	67
المبحث الثاني: مهام عضو البرلمان .	**72**
المطلب الأول : مهام تشريعية .	73
الفرع الأول : المهام التشريعية للنائب بالمجلس الشعبي الوطني .	73
الفرع الثاني: المهام التشريعية لعضو مجلس الأمة.	83
المطلب الثاني: المهام تمثيلية .	93
الفرع الأول: التمثيل الوطني لعضو البرلمان .	93
الفرع الثاني: التمثيل الحزبي لعضو البرلمان	94
المطلب الثالث: المهام رقابية .	95
الفرع الأول: المهام الرقابية لعضو المجلس الشعبي الوطني .	96
الفرع الثاني: المهام الرقابية لعضو مجلس الأمة .	109
خاتمة	**122**
قائمة المراجع والمصادر	**127**
	134
الملاحق	**138**
الملخص	